الجريمة اللفظية وعقوبتها في الفقه الإسلامي

(دراسة مقارنة)

إعـــداد

عيسى بركات إبراهيم الزعبي

المشـــرف

الدكتور هايل عبد الحفيظ داود

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

كانون الثاني، ٢٠٠٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة (الجريمة اللفظية وعقوبتها في الفقه الإسلامي) وأجيزت بتاريخ: ٢٠٠٦/١/٤م

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع

الدكتور هايل عبد الحفيظ داود،مشرفاً

.....

أستاذ مساعد الفقه وأصوله.

الدكتور عبد المجيد محمود الصلاحين،عضواً

.....

أستاذ الفقه وأصوله .

الدكتور محمد احمد القضاة،عضواً

.....

أستاذ الفقه وأصوله.

الدكتور أحمد عبدالله العوضي،عضواً

.....

أستاذ الفقه وأصوله (جامعة مؤتة)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهـــــداء

إلى من حرص على تعليمي، ودفعني إلى الاستزادة من نور العلم والهداية،
والدي رحمه الله تعالى

إلى من كانت أولى أمنياتها أن أسير في أفاق العلم والمعرفة،
والدتي وفقها الله على طريق الخير والسعادة

إلى الذين بذلوا وسعهم في تقديم العون والمساعدة، لاستمر على درب طلب العلم، والتفقه في الدين،
جزاهم الله تعالى خيراً

راجياً من الله تعالى العون و التوفيق، والهداية والمغفرة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكـــر وتقديـــر

أولاً: أشكر تعالى على نعمائه التي أنعم بها عليّ، ثم أتقدم بوافر الشكر إلى الجامعة الأردنية ممثلة في عطوفة رئيسها كما أتقدم بوافر الشكر إلى كلية الشريعة ممثلة بعميدها.

كما أتقدم بوافر الشكر وعظيم التقدير إلى فضيلة الدكتور هايل عبد الحفيظ داود، الذي تكرم بالإشراف على هذه الأطروحة، وكان له أطيب الأثر وأعمقه في إتمام هذه الأطروحة، بفضل ما تميز به من الذوق الفقهي، وبعد النظر، ودقة الملاحظة، وحسن التوجيه والإرشاد، فقد اقتطعت الكثير من وقته مع ضيقه وكثرة واجباته في إنجاز هذه الأطروحة فجزاه الله تعالى عني وعن طلبة العلم الشرعي خير الجزاء ونفع به.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أصحاب الفضيلة الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الأطروحة، وإنفاقهم جزءاً كبيراً من وقتهم لإعمال النظر في هذه الأطروحة وإثرائها بملحوظاتهم المفيدة القيمة، وإسهامهم في التوجيه والإرشاد، فجزاهم الله خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأخوة الذين أسعفوني بما لديهم من الكتب لمساعدتي في توفير المادة العلمية وساهموا في تقديم النصح والإرشاد لعمل هذا البحث

وأسال الله تعالى أن يجزي الجميع عني خير الجزاء، إنه نعم المولى ونعم النصير.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
قرار لجنة المناقشة	ب
الإهداء	ج
شكر وتقدير	د
فهرس المحتويات	هـ
الملخص باللغة بالعربية	ز
المقدمة	١
الباب الأول: الجريمة اللفظية.	١٤
الفصل الأول: الجريمة اللفظية: مفهومها، حكمها التكليفي، أركانها	١٥
المبحث الأول: مفهوم الجريمة اللفظية	١٦
المطلب الأول: الجريمة – لغة – واصطلاحاً	١٦
المطلب الثاني: اللفظ – لغة – واصطلاحاً	١٨
المطلب الثالث: مفهوم الجريمة اللفظية	١٩
المبحث الثاني: الحكم التكليفي للجريمة اللفظية	٢٠
المبحث الثالث: أركان الجريمة اللفظية	٢٢
المطلب الأول: الركن الشرعي	٢٢
المطلب الثاني: الركن المادي	٢٦
المطلب الثالث: الركن المعنوي	٢٩
الفصل الثاني: أقسام الجريمة اللفظية بحسب جسامتها	٣٢
المبحث الأول: الجريمة اللفظية الموجبة للحد	٣٣
المطلب الأول: الجريمة اللفظية الموجبة لحد الردة	٣٣
المطلب الثاني: الجريمة اللفظية الموجبة لحد القذف	٣٩
المبحث الثاني: الجريمة اللفظية الموجبة للتعزيز	٤٨
المطلب الأول: جريمة السب	٤٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: جريمة شهادة الزور ٥٦

المطلب الثالث: جريمة البلاغ الكاذب ٦١

المطلب الرابع: جريمة اليمين الغموس ٦٥

المطلب الخامس: جريمة إفشاء الأسرار ٧٠

الباب الثاني: عقوبة الجريمة اللفظية ٧٦

الفصل الأول: العقوبة: مفهومها ،غرضها ،أقسامها ٧٧

المبحث الأول: مفهوم العقوبة والألفاظ ذات الصلة بها ٧٨

المطلب الأول: العقوبة – لغة – واصطلاحاً ٧٨

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بها ٧٩

المبحث الثاني: الغرض من العقوبة ٨٠

المبحث الثالث: أقسام العقوبة ٨٤

المطلب الأول: أقسام العقوبة بحسب الرابطة القائمة بينها ٨٤

المطلب الثاني: أقسام العقوبة بحسب الجريمة ٨٦

الفصل الثاني: العقوبات الحدية للجريمة اللفظية ١٠٣

المبحث الأول: عقوبة الجريمة اللفظية الموجبة لحد الردة ١٠٤

المبحث الثاني: عقوبة الجريمة اللفظية الموجبة لحد القذف ١٢٠

الفصل الثالث: العقوبات التعزيرية للجريمة اللفظية ١٢٧

المبحث الأول: عقوبة جريمة السب ١٢٨

المبحث الثاني: عقوبة جريمة شهادة الزور ١٣٣

المبحث الثالث: عقوبة جريمة البلاغ الكاذب ١٤٢

المبحث الرابع: عقوبة جريمة اليمين الغموس ١٤٢

المبحث الخامس: عقوبة جريمة إفشاء الأسرار ١٤٣

المبحث السادس: مسقطات العقوبات التعزيرية ١٥٠

الاستنتاجات والتوصيات ١٥٧

المصادر والمراجع ١٦٠

الملخص باللغة الإنجليزية ١٧٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجريمة اللفظية وعقوبتها في الفقه الإسلامي

"دراســـة مقارنـــة"

إعداد

عيسى بركـــات إبراهيـــم الزعبـــي

المشـــرف

الدكتور هايل عبد الحفيظ داود

ملخـــــص

تناولت هذه الدراسة موضوع الجريمة اللفظية وعقوبتها في الفقه الإسلامي، وتهدف هذه الدراسة إلى بيان أحكام الفقه الإسلامي الرامية إلى محاربة الجريمة بشكل عام والجرائم اللفظية على الخصوص، كما تهدف هذه الدراسة إلى بيان الأركان العامة للجريمة اللفظية، والأركان الخاصة لكل جريمة لفظية على حده، وعقوبة كل جريمة من الجرائم اللفظية في الفقه الإسلامي.

وقد اشتملت هذه الدراسة على مقدمة وبابين، واستنتاجات، وتوصيات، أما المقدمة فقد تناولت فيها الدراسة أهميه هذه الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهجية البحث، وخطته.

وأما الباب الأول: فقد تناولت فيه الدراسة مفهوم الجريمة اللفظية، وحكمها التكليفي، وأركانها العامة، والأركان الخاصة لكل جريمة لفظية، وأما الباب الثاني: فقد تناولت فيه الدراسة مفهوم العقوبة، وغرضها وأقسامها، والعقوبات الحدية للجريمة اللفظية، والعقوبات التعزيرية لها.

وأهم النتائج التي خرجت بها من هذه الدراسة: أن الجريمة اللفظية تعتبر من أعظم الجرائم خطورة، لما يترتب عليها من مفاسد وأضرار تمس الدين الإسلامي كما في جريمة الردة وتمس الأعراض والأنساب، كما في جريمة القذف، و تؤدي إلى إفساد القضاء وضياع الحقوق، كما في جريمة شهادة الزور، والبلاغ الكاذب، وتؤدي إلى إفساد العلاقات الاجتماعية، وتهديد أمن وكيان الدولة الإسلامية كما في جريمة إفشاء الأسرار، والتجسس على مصالح الدولة الإسلامية لمصلحة الأعداء.

ومن هذه النتائج أيضاً امتياز نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية في محاربة الجريمة، وذلك بوضع العقوبات الرادعة، والزاجرة للجاني ولغيره، وهذه العقوبات تختلف باختلاف

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الجريمة من حيث نوعها، وشدة ضررها، فمنها عقوبات مقدرة شرعاً يلتزم الحاكم تنفيذها، ومنها عقوبات مفوضة إلى الحاكم شرعاً بما تقتضيه المصلحة وتحقيق المقصود وهو ردع وزجر الجاني وغيره عن معاودة الجريمة، ويكون اختيار الحاكم بعيداً عن الهوى والميول الشخصية.

والجرائم اللفظية التي تناولتها الدراسة: جريمة الطعن في الدين والتطاول عليه باللسان المؤدية إلى الردة، وجريمة القذف، وجريمة السب والشتم، وجريمة شهادة الزور، وجريمة البلاغ الكاذب وجريمة اليمين الغموس، وجريمة إفشاء الأسرار.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــة:

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن الله تعالى أنزل القرآن الكريم تبياناً لكل شيء، وجاءت السنة النبوية صنواً للقرآن الكريم.

لقد كان التشريع الإسلامي أروع تشريع في محاربة الجريمة، فقد تضمن حلولاً وقائية في منع الجريمة، وحلولاً علاجية في ردع الجاني، وزجر غيره عن ارتكاب الجريمة.

فالشريعة الإسلامية في محاربتها للجريمة تقوم على معرفة طبيعة الناس ، وهي طبيعة لا تتغير ولا تتبدل، فمهما تغيرت مظاهرهم، وطرق عيشهم، فطبائعهم واحدة، في كل زمان ومكان، فالعقوبات في الشريعة الإسلامية تقوم على أساس ما في خلائقهم الأصلية، من رجاء وخوفٍ، وقوة وضعف، فهم يرجون الثواب، ويخشون العقاب، فجاءت أحكاماً صالحة لكل زمان ومكان.

بينما نجد القوانين الوضعية قد أخفقت في محاربة الجريمة، وعجزت عن وضع عقوبات رادعة، وما تشكو منه الأمة اليوم، وتتألم له، إنما هو ناشئ عن انعدام العقوبة الرادعة عن اقتراف الجريمة، بسبب عدم تطبيق الشريعة الغراء.

فالتشريع الإلهي هو الأعلى، والأصلح، وبه حياة الأمة الإسلامية، وسعادتها. قال تعالى:

﴿ يأيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم ﴾ (١)

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

إن نعم الله تعالى علينا لا تعد ولا تحصى ، ومن هذه النعم، نعمة اللسان، فهو نعمة عظيمة، منَّ الله تعالى به علينا، فاللسان على صغر حجمه عظيم طاعته وجرمه، إذ لا يستبين الإيمان والكفر إلا بشهادة اللسان، وهما غاية الطاعة والعصيان، وكل ما يتناوله العلم، يعرب عنه باللسان، إما بحق أو بباطل.

---

(١) سورة الأنفال:٢٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد روي عن معاذ بن جبل رضي الله: قلت يا نبيّ الله، وأنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ قال: ثكلتك أمكيا معاذ، هل يكبّ الناس في النار على وجوههم، أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم!؟)[١].

وروي أيضاً عن السلف الصالح: **(مثل اللسان مثل السبع، إن لم توثقه عدا عليك)** [٢].

والناظر في هذا الموضوع، يرى حاجة المسلمين الماسة، لمعرفة جرائم اللسان، وما يترتب عليها، من عقوبات في الشريعة الإسلامية.

وتعتبر الجريمة اللفظية من أعظم الجرائم خطورة، لما يترتب عليها من أضرار جسيمة، ومفاسد عظيمة، إذ أن جريمة التطاول على الإسلام باللسان تمس العقيدة الإسلامية، وتؤدي إلى الكفر والردة عن الإسلام.

وكذلك جرائم القذف والسب تؤدي إلى خدش اعتبار المجني عليه، وتمس عرضه ويلحق به الشين والعار والأذى وأيضاً الجرائم اللفظية المتعلقة بإبلاغ القضاء بأخبار كاذبة، كشهادة الزور والبلاغ الكاذب واليمين الغموس، فإنها تؤدي إلى تضليل القضاء وإفساده، وتضييع الحقوق، وإتلاف الأموال بغير حق، وقد تؤدي إلى إتلاف نفس بريئة، أو إتلاف عضو بغير حق.

وأما جريمة إفشاء الأسرار فإنها تؤدي إلى إفساد العلاقات الاجتماعية بين الناس، وقد تمس المصالح العليا للدولة الإسلامية، كما في التجسس عليها لمصلحة الأعداء.

لقد زادت الجرائم اللفظية – لا سيما في هذا العصر – زيادة عظيمة، وأصبح كثير من الناس، يتبادلون السب والقذف وهتك الأستار، كما لو كانوا يتقارضون المدح والثناء. لذا ولما لهذا الموضوع من أهمية عظيمة وقع اختياري عليه، ودعاني ذلك كله، أن أجعل هذا البحث في هذا الموضوع. ووسمته: (الجريمة اللفظية وعقوبتها في الفقه الإسلامي).

---

(١) أخرجه النسائي، احمد بن شعيب، (ت ٣٠٣هـ/٩١٥م) السنن الكبرى، ط١، ٦م (تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي/ ما دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١، رقم ١٣٩٤، ج٦ ص ٤٢٨، ابن ماجه، محمد يزيد (ت ٢٧٥هـ / ٨٨٩م)، سنن ابن ماجه، ٢م، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، كتاب الفتن، باب كف اللسان عن ا لفتنة رقم ٣٩٧٣، ج ٢ص ١٣١٤، احمد بن حنبل، ج٥، ص ٢٣١، الحاكم المستدرك، رقم: ٣٥٤٨، ج٢، ص ٤٤٧ وقال: هذا صحيح على شرط الشيخين.

(٢) النووي، الأذكار، ص٢٧٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدراسات السابقة:

تناول الفقهاء القدامى موضوع هذه الدراسة تحت أبواب عدة أهمها: باب الحدود، وباب الشهادات، وباب التعزيز.

وجاءت موضوعات هذا البحث متناثرة في كتب التفسير والحديث والفقه، وتناول علماء الفقه المعاصرون جانباً، أو أكثر من جوانب موضوع هذه الدراسة، ولكن لم أجد بحثاً مستقلاً تناول كل جزئيات الموضوع عند أهل الفقه. أما في القانون فقد تناول علماء القانون جميع جوانب موضوع دراستنا، وكثرت المؤلفات في هذا المجال، إلاّ أن هذه الدراسات اقتصرت على الناحية القانونية، ولم يكن للفقه الإسلامي منها إلاّ نصيب ضئيل.

وسأتناول أهم الدراسات السابقة المعاصرة المتعلقة بموضوع هذا البحث في الفقه الإسلامي، وفي القانون الوضعي.

أولاً: في الفقه الإسلامي: من الدراسات الفقهية السابقة في هذا الموضوع:

١- **الموسوعة الفقهية الكويتية:** تناولت الموسوعة تعريف الجريمة، وتعريف العقوبة، وتناولت العقوبات الحدية والعقوبات التعزيرية، وتناولت جميع الجرائم اللفظية التي هي موضوع هذه الدراسة: جريمة الردة، وجريمة القذف، وجريمة السب، وجريمة شهادة الزور، وجريمة البلاغ الكاذب، وجريمة اليمين الغموس، وجريمة إفشاء الأسرار. حيث تضمنت تعريف كل جريمة من هذه الجرائم وبينت عقوباتها في الفقه الإسلامي إلاّ أن الموسوعة لم تتعرض لبيان أركان الجرائم اللفظية.

٢- **التشريع الجنائي الإسلامي للشيخ عبد القادر عودة:** تناول هذا الكتاب تعريف الجريمة، وبيان أركانها العامة، وتعريف العقوبة، وبيان أقسام العقوبة بحسب الرابطة القائمة، وأقسام العقوبة بحسب الجريمة، ومسقطات العقوبات، وتناول جريمة الردة فعرفها، وبيّن أركانها، وعقوبتها، وتناول أيضاً جريمة القذف فعرفها وبيّن أركانها وعقوبتها وذكر قاعدة الشريعة في إثبات القذف والسب وقد تناولت هذه الدراسة القوانين الوضعية، فضلاً عن الفقه الإسلامي، وتعتبر هذه الدراسة على طريقة أهل القانون، وأبرزت هذه الدراسة تفوق الفقه الإسلامي على القوانين الوضعية، ومع أهمية هذا الكتاب إلاّ أن هذا الكتاب لم يتعرض لجوانب كثيرة من موضوع دراستنا، فهو لم يتعرض لجرائم السب، وشهادة الزور والبلاغ الكاذب، واليمين

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الغمـــوس، وإفشاء الأسرار، وإنما أقتصر على جريمة الردة، وجريمة القذف من الجرائم اللفظية.

٣- **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي للشيخ محمد أبو زهرة:** تناول هذا الكتاب تعريف الجريمة، وبيان الأركان العامة لها، وتناول أيضاً تعريف العقوبة، والغاية من العقاب، وبيان أقسام العقوبة من حيث الاعتداء، وتناول من الجرائم اللفظية جريمة الردة فعرفها وبيّن أحكامها، وبيّن عقوبتها، وأثر التوبة في إسقاط العقوبة، وتناول أيضاً جريمة القذف فعرفها وبيّن أحكامها و بيّن عقوبة القذف إلا أن الكتاب لم يتعرض لذكر أركان جريمتي الردة، القذف، وإنما كان البيان على طريقة أهل الفقه القدامى مقارناً بالقوانين الوضعية، وأيضاً لم يتعرض الكتـــاب لبقية الجرائم اللفظيـــة وهي: السب، وشهادة الزور، والبلاغ الكاذب، واليمين الغموس، وإفشاء الأسرار، وهذه الدراسة كسابقتها.

٤- **الفقه الجنائي لأمير عبد العزيز:** تناول هـــذا الكتاب من موضوع دراستنا جريمة الـــردة، فبين حكم سب الله تعالى وسب الرسول صلى الله عليه وسلم، وذكر أدلة الحكم وعقوبة الطعن في الدين، وتوسع في ذكر الأقوال في جريمة الطعن في الدين بالسب والشتم.

٥- **التعزير في الشريعة الإسلامية لعبد العزيز عامر:** تناول هذا البحث تعريف التعزير، وبيان أنواع العقوبات التعزيرية وتوسع في تفصيلها وبيان مسقطات العقوبات التعزيرية، وتناول أيضاً من الجرائم اللفظية المستوجبة للتعزير: جريمة السب، وجريمة شهادة الزور، وجريمة البلاغ الكاذب، ولكن كان ذلك بإشارات بسيطة لم تف بالغرض.

٦- **جريمة القذف دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية لعلي حسن طوالبة:** تناولت هذه الدراسة جريمة القذف، وتوسع في تفصيلها، فتنـــاول تعريف القذف، وتمييز القذف عن السب، وبيّن أركان جريمة القذف، وعقوبتها، وتناول في كتابه مسائل معاصرة، وتعد هذه الدراسة بحثاً في القانون الوضعي مع تضمنه للفقه الإسلامي دون توسع، معتمداً على المراجع المعاصرة في الفقه.

٧- **جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمر بين الشريعة والقانون لعبد الخالق النواوي:** تناول هذا البحث جريمة القذف والسب، فبيّن أركان السب والقذف، وعقوبة السب والقذف، وتضمن مسائل معاصرة في هذا البحث، وتعرض لذكر الفقه الإسلامي دون توسع، معتمداً على المراجع الفقهية المعاصرة، لذلك يعد هذا البحث كتاباً في القانون الوضعي كسابقه.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨- **المسؤولية الجنائية لأحمد الأشهب:** تناولت هذه الدراسة المسؤولية الجنائية، وهي الركن المعنوي للجريمة بالبيـــان والتفصيل فتناولت بيان القصد الجنائي، وصور القصد الجنائـــي، وهذا هو نصيب موضوع دراستنا من هذه الدراسة.

٩- **كتمان السر وإفشاؤه لشريف بن أدول:** هذا البحث هو رسالة ماجستير تناول فيه الباحث الجريمة اللفظية، فبين مفهوم إفشاء الأسرار، وأنواع الأسرار، وأركان جريمة إفشاء الأسرار، وعقوبة جريمة إفشاء الأسرار، وتوسع الباحث في هذه الجريمة اللفظية في الفقه الإسلامي، ولم يغفل هذا البحث الجانب القانوني، بل كتبه على طريقة أهل القانون، وهذا هو نصيب دراستنا من هذا البحث.

١٠- **الالتزام بكتمان السر في الفقه الإسلامي لعبد الله مبرور النجار:** تناولت هذه الدراسة جريمة إفشاء الأسرار، وتوسع الباحث في بيان الجريمة، فتناول تعريفها، وأركانهـــا، وعقوبتها، وهذه الدراسة شبيهة بسابقتها.

١١- **أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية لمحمد أبو حسان:** تناول البحث تعريف الجريمة، وبيان أركانها، وأقسام العقوبة، والغرض من العقوبة، وتناول البحث من الجرائم اللفظية: جريمة الردة، وجريمة القذف، فعرّف كلاً منهما وبينّ أركانهما، وعقوبة كلاً منهما في الشريعة الإسلامية، ولكن البحث لم يتعرض لغيرهما من الجرائم اللفظية.

١٢- **عقوبة الجنايات بين الشريعة والقانون لأحمد عثمان:** تناول هذا البحث تعريف الجريمة وبيان أقسامها، وتناول أيضاً أقسام العقوبة، ومقاصد الشريعة منها، وتناول من الجرائم اللفظية: جريمة الردة فعرّفها، وبيّن عقوبتها، وجريمة القـــذف والسب، فعرّف القـــذف، وبيّن عقوبة جريمة القذف والسب في الشريعة الإسلاميـــة والقوانين الوضعيـــة، وهذا البحث دراسة مقارنة بين الفقه والقانون، إلاّ أنه لم يتعرض لبقية الجرائم اللفظية التي تناولتها دراستنا.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: في القوانين الوضعية: أهم الدراسات القانونية السابقة في هذا الموضوع:

١- **التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، لمصطفى مجدي هرجة:** تناول هذا الكتاب جميع الجرائم اللفظية في القوانين الوضعية فتناولها بالتعريف، وبيان الأركان والعقوبة، وتضمن المسائل المعاصرة في هذا الموضوع.

٢- **قانون العقوبات "جرائم القسم الخاص" لرمسيس بهنام:** هذا الكتاب كسابقة تناول فيه الباحث جميع الجرائم اللفظية في القوانين الوضعية، فعرف كل جريمة لفظية، وبيّن أركانها، وتناول عقوبتها في القوانين الوضعية، وذكر مسائل كثيرة معاصرة، ولكنه لم يتطرق للفقه الإسلامي.

٣- **جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب والشهادة الزور واليمين الكاذبة لإبراهيم سيد احمد:** تناول هذا البحث هذه الجرائم اللفظية بتعريفها، وبيان أركانها وعقوبتها، ولكن من الناحية القانونية فقط دون التطرق للفقه الإسلامي.

٤- **جرائم القذف والسب وفقاً لأحدث التعديلات في قانون العقوبات في ضوء الفقه وأحكام القضاء في مائة عام لمجدي محب حافظ:** تناول هذا البحث جريمة القذف وجريمة السب، بتعريف كل منهما، وبيان أركانهما والعقوبة المترتبة على كل جريمة، والتمييز بين القذف والسب، فتناول كل ذلك في القوانين الوضعية، أما نصيب الفقه الإسلامي في هذا البحث فكان ضئيلاً.

٥- **جريمة البلاغ الكاذب لعلي عوض حسن:** تناول الباحث هذه الجريمة اللفظية في القوانين الوضعية، فعرف البلاغ الكاذب، وبيّن أركان البلاغ الكاذب، وعلاقة هذه الجريمة اللفظية مع الجرائم اللفظية الأخرى ، فذكر علاقة البلاغ الكاذب مع القذف، ومع شهادة الزور، واليمين الكاذبة، وإفشاء الأسرار، ثم ذكر عقوبة البلاغ الكاذب في القانون الوضعي، ولم يتطرق إلى الفقه الإسلامي.

٦- **الشهادة الزور لشهاد هابيل:** تناول الباحث هذه الجريمة اللفظية، فعرّف شهادة الزور، وذكر أيضاً أركانها، وتعرض لبيان عقوبتها في مختلف القوانين الوضعية في دول العالم، وذكر عقوبتها في الفقه الإسلامي ولكن دون تفصيل.

٧- **جريمة شهادة الزور لعلي عوض حسن:** تناولت هذه الدراسة جريمة شهادة الزور، فتضمنت تعريف جريمة الزور، وأركانها ، وعقوبتها، وقد تناول الباحث هذه الجريمة في

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشرائع السماوية السابقة وفي الشريعة الإسلامية، وفي التشريعات الوضعية، ولكن يغلب على الكتاب الطابع القانوني.

٨- **القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار والشهادة الزور لعبد التواب:** تناولت هذه الدراسة الجرائم اللفظية في القوانين الوضعية، وتضمنت الدراسة تعريف، كل جريمة وبيان أركانها وعقوبتها، إلاّ أنها تتطرق إلى الفقه الإسلامي.

٩- **الغرض المعاصر للعقوبة لعبد الرحيم صدقي:** تناول هذا البحث الغرض من العقوبة في العصور التاريخية السابقة، وتطور هذا الغرض، ثم ما استقر عليه العصر الحديث بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، وهذا هو نصيب دراستنا من هذا البحث.

١٠- **جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار لعبد الحميد المنشاوي:** تناولت هذه الدراسة هذه الجرائم اللفظية في القوانين الوضعية، فعرّف الباحث كل جريمة من هذه الجرائم اللفظية، ووضح أركانها، وذكر عقوبتها دون التطرق إلى الفقه الإسلامي.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخلاصـــــة:

١- على الرغم من الجهود العظيمة التي بذلها الباحثون المعاصرون، إلاّ أن هذه الدراسات السابقة بحاجة إلى استكمال ما لم يرد فيها، فلا توجد دراسة فقهية مستقلة تتناول جميع الجرائم اللفظية التي وردت في أطروحتي.

٢- تركيز معظم الدراسات الفقهية السابقـــة علـــى جريمتي الردة والقذف من الجرائـــم اللفظية، وعدم تناول غيرها من الجرائم اللفظية التي تضمنتها دراستي وتناولت بعض هذه الدراسات هذه الجرائم بإشارات بسيطة لا تفي بالغرض.

٣- وجود دراسات فقهية سابقة مستقلة تناولت جريمة لفظية واحدة من الجرائم المذكورة في دراستي، وهي جريمة إفشاء الأسرار، فقد صنفت فيها أبحاث مستقلة، وتوسعت هذه الأبحاث في تفصيلها، وبيان أحكامها في الفقه الإسلامي، ولم أجد بحثاً مستقلاً في غيرها من الجرائم اللفظية، باستثناء جريمتي الردة والقذف، فلا يكاد يخلو كتاب فقهي معاصر في الفقه الجنائي من تناولهما.

٤- كثرة المؤلفات القانونية في موضوع الجرائم اللفظية، ولكنها في الغالب ترجمة للقوانين الفرنسية، ولم تتطرق إلى الفقه الإسلامي إلاّ قليلاً، ولربما يرجع السبب إلى المشقة على أهل القانون في الإطلاع على الكتب الشرعية القديمة، وحاجتهم إلى علماء الشريعة المعاصرين في توضيح هذه المصادر القديمة بلغة سهلة وميسورة، يفيد منها الجميع من طلاب علم الشريعة وغيرهم، للإطلاع على كنوز الشريعة الإسلامية ومعرفتها.

٥- وجود حاجة ماسة إلى دراسة مستقلة تتناول جميـــع الجرائم اللفظية، أو معظمهـــا، فكان هذا البحث في ذلك حيث أنني استعملت مصطلح الجريمة اللفظية الذي لم يرد استعماله سابقاً، فأطلقته وجعلته عنواناً لموضوع هذه الأطروحة، وعمدت إلى البحث في موضوعاته و بنائه في قالب واحد، قاصداً أن تضيف هذه الدراسة لبنة جديدة في صرح الفقه الإسلامي، وإبراز محاسن الشريعة والتطور الفقهي، ومساعدة أهل القانون في الإطلاع على تراثنا الفقهي العظيم، الذي يغنينا عن الرجوع إلى غيره.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منهجيـــة البحـــث:

تقوم منهجية هذا البحث على طرق البحث العلمي:

أ- **المنهج الاستقرائي:** فقد بذلت وسعي بتتبع جوانب هذا الموضوع، والبحث في كل جريمة لفظية على طريقة أهل القانون، مبيناً معناها، وأركانها الخاصة بها، وعقوبتها في ضوء الفقه الإسلامي.

ب- **المنهج الوصفي:** وذلك بنقل آراء الفقهاء القدامى، والمحدثين وإسناد الأقوال إلى أصحابها، والمعلومات إلى مصادرها.

لذلك لم أدخر وسعاً في الرجوع إلى أمهات الكتب في التفسير، والحديث، والفقه، والأصول، وكتب المحدثين من العلماء، وأبحاثهم العلمية، والمجامع الفقهية، وإلى كتب القانون. وكنت أوثق المعلومات توثيقاً دقيقاً وأعزو الآيات الكريمة إلى سورها، وأخرج الأحاديث النبوية الشريفة من مظانها.

ج- **المنهج التحليلي:** فقد كنت أذكر آراء الفقهاء في مسائل البحث، مستوفياً أدلتهم، ثم أقارن بين تلك الآراء، وأوازن بينها، دون تعصب لمذهب معين، ودون تقليد بعيد عن الحق، أو ميل مع الهوى، وكنت أناقش أدلتهم معتمداً على نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية الصحيحة ثم الإجماع إن وجد، ثم على الاجتهاد في إطار الأسس الصحيحة له، وانتهي بعد ذلك إلى القول الراجح، حين يتيسر لي الترجيح بالأدلة التي أقتنع بصوابها.

وكثيراً ما كنت أتبع ذلك بقول أهل القانون بصورة عامة، وقانون العقوبات الأردني بشكل خاص، فأذكر مواطن الاتفاق والاختلاف وأعلق على القوانين الوضعية بما يتيسر لي.

وكنت محتفظاً بأصالة الفقه الإسلامي، وإنما كان القصد من تضمن القانون الوضعي هو بيان سمو التشريع الإلهي وإعجازه، وقدرة الشريعة على محاربة الجريمة بشكل عام، والجريمة اللفظية على الخصوص، وإظهار عجز القوانين الوضعية عن ردع المجرمين والحد من الجرائم.

وقد عرضت موضوعات هذا البحث بصورة تتلاءم وروح العصر، فتناولت كل جريمة لفظية على حده على طريقة أهل القانون، أبيّن معناها اللغوي، والاصطلاحي، ثم أذكر أركانها، مبيناً كل ركن لها، ثم أذكر عقوبتها في الفقه الإسلامي، مستوفياً أراء الفقهاء، وأدلتهم، ثم أرجح ما يتيسر لي من الترجيح.

ولم تغفل الدراسة عن تناول التطبيقات المعاصرة، في هذا الموضوع.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد بذلت جهدي، بالرجوع إلى المصادر المختلفة، في كل ما يتعلق بموضوع البحث، من كتب التفسير، والحديث والفقه وأقوال الفقهاء والتابعين وغيرهم، وكتب اللغة، والسيرة، والتراجم، والأبحاث الحديثة، وكتب القانون، سواء في جمع المادة العلمية، أم في تخريج الأحاديث النبوية الشريفة، أم في تراجم الأعلام الواردة في الرسالة.

وقد توخيت في أسلوب البحث السهولة، والدقة، وعدم الإسهاب لتبرز الأفكار من خلاله بصورة جليّة واضحة، وحتى يتسنى لطالب العلم الإفادة من هذا البحث.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خُطــة البحــث

وقد سرت في إعداد الرسالة على الخطة التالية: تضمن هذا البحث بابين وخاتمة:

الباب الأول: الجريمة اللفظية: ويشتمل على فصلين:

- الفصل الأول: الجريمــة اللفظية: مفهومهــا، حكمهــا التكليفي، أركانهــا. ويتكون من ثلاثة مباحث:
  - المبحث الأول: مفهوم الجريمة اللفظية. وفيه ثلاثة مطالب:
    - أ- المطلب الأول: تعريف الجريمة – لغة واصطلاحاً.
    - ب- المطلب الثاني: تعريف اللفظ.
    - ج- المطلب الثالث: بيان مفهوم الجريمة اللفظية.
  - المبحث الثاني: الحكم التكليفي للجريمة اللفظية:
  - المبحث الثالث: أركان الجريمة اللفظية. وفيه ثلاثة مطالب:
    - أ- المطلب الأول: الركن الشرعي.
    - ب- المطلب الثاني: الركن المادي.
    - ج- المطلب الثالث: الركن المعنوي.
- الفصل الثاني: أقسام الجريمة اللفظية بحسب جسامتها، ويتكون من مبحثين:
  - المبحث الأول: الجريمة اللفظية الموجبة للحد. وفيه مطلبان:
    - أ- المطلب الأول: الجريمة اللفظية الموجبة لحد الردة.
    - ب- المطلب الثاني: الجريمة اللفظية الموجبة لحد القذف.
  - المبحث الثاني: الجريمة اللفظية الموجبة للتعزير. وفيه خمسة مطالب:
    - أ- المطلب الأول: جريمة السب.
    - ب- المطلب الثاني: جريمة شهادة الزور.
    - ج- المطلب الثالث: جريمة البلاغ الكاذب.
    - د- المطلب الرابع: جريمة اليمين الغموس.
    - ه- المطلب الخامس: جريمة إفشاء الأسرار.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الباب الثاني: عقوبة الجريمة اللفظية. ويشتمل على فصلين:

- **الفصل الأول: العقوبة: مفهومها، غرضها، أقسامها. ويتكون من ثلاثة مباحث:**
  - **المبحث الأول:** مفهوم العقوبة، والألفاظ ذات الصلة بها. وفيه مطلبان:
    أ- المطلب الأول: مفهوم العقوبة.
    ب- المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بها.
  - **المبحث الثاني:** الغرض من العقوبة.
  - **المبحث الثالث:** أقسام العقوبة. وفيه مطلبان:
    أ- المطلب الأول: أقسام العقوبة بحسب الرابطة القائمة بينها.
    ب- المطلب الثاني: أقسام العقوبة بحسب الجريمة.
- **الفصل الثاني: العقوبات الحدية للجريمة اللفظية:**
  - **المبحث الأول:** عقوبة الجريمة اللفظية الموجبة لحد الردة. وفيه ثلاثة مطالب:
    أ- المطلب الأول: العقوبة الأصلية.
    ب- المطلب الثاني: العقوبة التبعية.
    ج- المطلب الثالث: أثر التوبة في سقوط عقوبة الجريمة اللفظية الموجبة لحد الردة.
  - **المبحث الثاني:** عقوبة الجريمة اللفظية الموجبة لحد القذف. وفيه ثلاثة مطالب:
    أ- المطلب الأول: العقوبة الأصلية.
    ب- المطلب الثاني: العقوبة التبعية.
    ج- المطلب الثالث: مسقطات عقوبة الجريمة اللفظية الموجبة لحد القذف.
- **الفصل الثالث: العقوبات التعزيرية. وفيه ستة مباحث:**
  - **المبحث الأول:** عقوبة جريمة السب.
  - **المبحث الثاني:** عقوبة جريمة شهادة الزور.
  - **المبحث الثالث:** عقوبة جريمة البلاغ الكاذب.
  - **المبحث الرابع:** عقوبة جريمة اليمين الغموس.
  - **المبحث الخامس:** عقوبة جريمة إفشاء الأسرار.
  - **المبحث السادس:** مسقطات العقوبات التعزيرية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واختتمت هذه الدراسة بالاستنتاجات، والتوصيات التي خرجت بها من هذا البحث.

فإن كنت قد أصبت فذلك من فضل الله تعالى عليّ، وإن كنت قد أخطأت فمن نفسي، وأستغفر الله تعالى وأتوب إليه.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الباب الأول

الجريمة اللفظية. ويشتمل على فصلين

الفصل الأول: الجريمة اللفظية: مفهومها، حكمها التكليفي، أركانها.

الفصل الثانـــي: أقسام الجريمة اللفظية بحسب جسامتها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصـــل الأول

الجريمة اللفظية: مفهومها ، حكمها التكليفي ، أركانها. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الجريمة اللفظية.

المبحث الثاني: الحكم التكليفي للجريمة اللفظية.

المبحث الثالث: أركان الجريمة اللفظية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: مفهوم الجريمة اللفظية. وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الجريمة – لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: تعريف اللفظ.
- المطلب الثالث: مفهوم الجريمة اللفظية.

المطلب الأول

تعريف الجريمة – لغة واصطلاحاً. وله فرعان:

الفرع الأول: الجريمة لغة:

معناها: الذنب، والجُرُم: التعدي، والجمع أجرام، وجُرُوم. وأصلها في اللغة: جَرَمَ، وتَجَرّمَ، واجْتَرَم، وأجْرَم[١].

وفي الحديث الشريف: (أعظم المسلمين جُرماً، من سأل عن شيء لم يحرم عليه، فحرّم من أجل مسألته)[٢]. ويقال تجَرَّم عليَّ أي أدعى ذنباً لم أفعله[٣]. قال الشاعر:

تعُدَّ عليّ الذنب إن ظفرت به وإلاّ تجــد ذنبــاً علــي تَجَرّم

ويقال: جَرَم إليهم وعليهم جريمة، وأجْرَم: جنى جناية، وجَرُمَ: إذا عظم جرمه: أي أذنب.

قال أبو العباس: فلان يتجرَّم علينا: أي يتجنى ما لم نجنه.

والجُرْم: مصدر الجارم، الذي يَجْرم على نفسه وقومه شراً.

والجارم: الجاني. والمجرم: المذنب.

قال الفراء: سمعت العرب يقولون: فلان جريمة أهله: أي كاسبهم.

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرَّم، (ت ٧١١هـ/ ١٣١١م)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، مادة جرم، ج٧، ص٤٦١.
الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، (ت ٨١٧هـ/١٤١٤م)، القاموس المحيط، ٤م، دار الجيل، بيروت، مادة جَرَمَهُ، ج٤، ص٩٠، ابن فارس، احمد بن فارس، (ت٣٩٥هـ/١٠٠٤م)، معجم مقاييس اللغة، ٦م، الدار الإسلامية، لبنان، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، ج١، ص٤٤٦.

(٢) أخرجه مسلم، مسلم بن حجاج النيسابوري، ت (٢٦١هـ / ٨٧٥م)، صحيح مسلم ٥م، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الفضائل، باب توقير الرسول صلى الله عليه وسلم، ج ٤ ص١٨٣١.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج٧ ص٤٦١، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج٤ ص٩٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال تعالى: (وكذلك نجزي المجرمين)[١]. قال الزجاج: المجرمون هاهنا: بمعنى الكافرين.

والجَرْم أيضاً: بمعنى القطع، يقال جَرَمَهُ جَرْماً: قطعه.

والجِرْم بالكسر: بمعنى الجسد، والجمع القليل أجرام، والكثير جروم، وبمعنى: الصوت، وقيل: جهارته، يقال: ما عرفته إلاّ بجرم صوته. وبمعنى: البدن، وبمعنى اللون، يقال جَرم لونه إذا صفا. ومعنى لا جَرَمَ: أي لابد ولا محالة. وقيل معناه: حقاً قال تعالى: (لا جرم أن لهم النار)[٢]. ومعناه: حقاً أن لهم النار[٣].

الفرع الثاني: الجريمة – اصطلاحاً:

عرفها الماوردي: بأنها محظورات شرعية، زجر الله تعالى عنها بحد، أو تعزير[٤]. وعرفها عبد القادر عودة فقال: هي إتيان فعل محرَّم، معاقب على فعله، أو ترك فعل محرّم الترك، معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك، نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه[٥].

وقد عبر الفقهاء عنها: بلفظ الجناية وعُرّفت الجناية: بأنها كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس، أو غيرها[٦].

وهي اسم لفعل محرم، حل بمال، أو نفس، إلاّ أن بعض الفقهاء خصوا لفظ الجناية بما حل بنفس، أو أطراف[٧]. بينما يطلق فقهاء آخرون الجناية: على جرائم الحدود والقصاص، فيرون أن الجناية تكون على النفس، والعقل،والعرض، والنسب،[٨] وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: أن الجريمة أعم من الجناية[٩].

---

(١) سورة الأعراف: ٤٠

(٢) سور النحل: ٦٢

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ص٤٦١ – ٤٦٢.

(٤) الماوردي، محمد بن علي، (ت. ٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط١، ١م، مطبعة السعادة، مصر، ١٩٠٩م، ص ١٩٢.

(٥) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ٢م، دار الكتاب العربي، بيروت، ج١، ص٦٦.

(٦) الجرجاني، علي بن محمد، (ت٨١٦هـ/١٤١٣م)، التعريفات، ط١، ١م، (تحقيق إبراهيم الأبياري) دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٥هـ، ص١٠٧.

(٧) ابن عابدين، محمد أمين، (ت ١٢٥٢هـ / ١٨٣٦م) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين، ط٢، ٦م، دار الفكر، بيروت، ١٩٦٦م، ج٦، ص٥٢٧، الزيلعي،عبد الله بن يوسف، (٧٦٢ هـ/١٣٦٠م)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ج٦ ص٩٧.

(٨) ابن فرحون، إبراهيم بن علي، (ت ٧٩٩هـ/١٣٩٦م)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام مطبوعة بهامش، عليش، محمد بن احمد (ت ١٢٩٩هـ/١٨٨١م)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار الفكر، بيروت، ج٢ ص٢٢٩.

(٩) الأوقاف، وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، ط٤٣م، دار الصفوة الكويت، ١٩٩٥م، ج١٦، ص٥٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والملاحظ أن تعريف الماوردي للجريمة تعريف جامع، تناول جميع المخالفات الشرعية، التي رتب الشارع عليها عقاباً رادعاً.

المطلب الثانـــي

اللفظ – لغـــة – واصطلاحـــاً

اللفظ – لغةً: أن ترمي بشيء كان في فيك، واللفظ بالشيء التكلم به، ويقال لفظ بقول حسن: تكلم به ولفظ بالكلام: نطق به كتلفظ ومن ذلك قوله تعالى: (**ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد**)[٢].

وفي الحديث الشريف: **(ويبقى في الأرض شرار أهلها، تلفظهم أرضوهم)** [٣].

ومعنى تلفظهم أرضوهم: أي تقذفهم وترميهم[٤].

اللفظ: اصطلاحاً: هو ما يتلفظ به الإنسان، أو من في حكمه، مهملاً كان، أو مستعملا[٥].

---

(١) سورة ق: ١٨.

(٢) رواه أبو داود وأحمد والترمذي والحاكم.أنظر: سليمان بن الأشعث، (٢٧٥هـ/ ٨٨٩م)، سنن أبي داود، ٤م، (تحقيق محمد محي عبد الحميد)، دار الفكر، كتاب الجهاد، باب في سكنى الشام، ج٣ ص ٤، وابن حنبل، أحمد بن حنبل، (ت ٢٤١هـ/٨٥٥م)، المسند، ط١، ٦م، (تحقيق د، محفوظ الرحمن بن زين الله)، مكتبة العلوم والحكم، مؤسسة علوم القرآن المدينة، بيروت، ج٢، ص١٦٨، رقم الحديث: ٦٨٧١، سنن الترمذي، كتاب الإيمان، باب ماجاء في حرمة الصلاة، وقال الترمذي عنه: حسن صحيح، ج٥، ص١١. والحاكم، محمد بن عبد الله، (ت ٤٠٥ هـ/ ١٠١٤م)، المستدرك على الصحيحين، ط١، ٣م، (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠، رقم ٨٤٩٧، وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ج٤، ص٥٥٦.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ص٤٦١، مادة لفظ، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، فصل اللام باب الطاء، ج٢، ص٤١٣.

(٥) الجرجاني، التعريفات، ص ٢٤٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالــث

مفهــوم الجريمــة اللفظيــة

إنّ مصطلح الجريمة اللفظية لم يستخدمه الفقهاء سابقاً، لذلك لم أجد عندهم تعريفاً له، وحاولت من خلال هذا البحث أن أصوغ تعريفاً لمصطلح الجريمة اللفظية وهو: بأنها كل قول محظور شرعاً معاقب على التلفظ به بحد، أو تعزير.

شرح التعريف:

قيد (كل لفظ) يخرج ما ليس بلفظ، كالفعل، فالسرقة، والزنا، وشرب الخمر ليست بجرائم لفظية، بل جرائم فعلية، فلا تدخل في التعريف.

قيد " محظور شرعاً معاقب على التلفظ به": يخرج اللفظ الذي لم يحظره الشرع، ولم تنص الشريعة الإسلامية على تجريمه والعقاب عليه، كأي لفظ مباح.

قيد : " بحد أو تعزير": يشمل جميع الجرائم اللفظية التي حظرها الشرع، سواء الجرائم اللفظية التي نصت الشريعة الإسلامية على تقدير عقوبتها، كجريمة الردة، وجريمة القذف، أو الجرائم اللفظية التي لم تحدد الشريعة لها عقوبة، بل فوضت تقديرها لولي الأمر في اتخاذ العقوبة المناسبة، التي تردع الجاني وتزجر غيره عن مثل هذه الجرائم، وهذه تشمل جميع الجرائم اللفظية الموجبة للتعزير كالسب، وشهادة الزور، واليمين الغموس، وإفشاء الأسرار، لأن التعزير يكون في كل معصية، ليس فيها حد، ولا كفارة، كما سيأتي بيانه في الباب الثاني.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

الحكم التكليفي للجريمة اللفظية

الأصل في الجريمة اللفظية الحرمة، فكل جريمة لفظية محرمة شرعاً، وتكون تعبيراً عن الأمور المستقبحة في نظر الشرع، وكل ما رتب الشرع عليه عقوبة، يحرم إتيانه بلا خلاف.

ومصدر تحريم الجريمة اللفظية: الكتاب والسنة:

أ- **الكتـــــاب:**

١- **قولــه تعالـــى:** (إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لُعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم)[١]

وجه الدلالة: استحقاق اللعن، والتوعد بالعذاب العظيم على رمي المحصنات، يدل على تحريمه.

٢- **قوله تعالى:** (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم)[٢].

وجه الدلالة: ينهى الله تعالى عن الجهر بالسوء ودل الاستثناء (إلا من ظلم)على تحريم الجهر بالسوء

٣- **قوله تعالى:** (ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد)[٣].

وجه الدلالة: تدل هذه الآية على إحصاء الكلام وعده، والإحصاء والعد يدل دلالة لزوم على أن من القول ما هو محرم.

ب ــ السنة

١- **عن معاذ بن جبل رضي الله:** قلت يا نبيّ الله، وأنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ قال: ثكلتك أمك يا معاذ، هل يكبّ الناس في النار على وجوههم، أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم!؟)[٤].

---

(١) سورة النور: ٢٣.

(٢) سور النساء: ١٤٨.

(٣) سورة ق: ١٨.

(٤) أخرجه النسائي، احمد بن شعيب، (ت ٣٠٣هـ/٩١٥م) السنن الكبرى، ط١، ٦م (تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي/ ما دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١، رقم ١٣٩٤ ،ج٦، ص ٤٢٨، ابن ماجه، محمد يزيد (ت ٢٧٥هـ / ٨٨٩م)، سنن ابن ماجه، ٢م، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، كتاب الفتن، باب كف اللسان عن ا لفتنة رقم ٣٩٧٣، ج ٢ص ١٣١٤، احمد بن حنبل، ج٥، ص ٢٣١، الحاكم المستدرك، رقم: ٣٥٤٨، ج٢، ص ٤٤٧ وقال: هذا صحيح على شرط الشيخين.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فدلالة الحديث: التوعد بالنار على ما تتكلم به ألسنة الناس، مما نهى عنه الشرع، يدل على التحريم.

٢- **قوله صلى الله عليه وسلم:** (اجتنبوا السبع الموبقات: الإشراك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلاّ بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات)[١].

فدلالة الحديث: هي أن القذف بغير الحق يعتبر من الكبائر المهلكة لمرتكبها فدل على تحريمها.

٣- **روى أبو بكرة عن أبيه رضي الله عنه:** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:ألاّ أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله. قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئاً، فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يقولها حتى قلت لا يسكت)[٢].

فدلالة الحديث: صريحة على تجريم شهادة الزور.

ومع أن كل الجرائم اللفظية محرمة، إلاّ أنّ درجة حرمتها مختلفة، فمنها ما يوقع في الردة، كسب الله، وسب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، والاستهزاء بالدين، ومنها ما يكمن الكبائر، كاليمين الغموس، وشهادة الزور، والقذف، وغيرها، وبيان ذلك في الفصل الثاني من هذا الباب إن شاء الله تعالى.

---

(١) متفق عليه أنظر: البخاري، محمد أسماعيل، (ت ٢٥٦هـ/٧٨٠م)، الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري، ط٣، ٦م، (تحقيق د. مصطفى ديب البغا) دار ابن كثير دار اليمامه، بيروت، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً، ج٣، ص ١٠١٧، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده، ج١، ص٩٢.

(٢) متفق عليه، أنظر: صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر ج٥، ص ٢٢٢٩، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها، ج١، ص٩١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالــث

أركــان الجريمــة اللفظيــة

أركان الجريمة اللفظية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الركن الشرعي: وجود نص يحظر الجريمة ويعاقب عليها.

المطلب الثاني: الركن المادي: إتيان اللفظ المكون للجريمة.

المطلب الثالث: الركن المعنوي: القصد الجنائي.

إنّ الجريمــة اللفظيــة كأي جريمة أخرى، لابد من توافر ثلاثة أركان فيهــا.

المطلب الأول

الركــن الشرعـــي

وهو وجود نص يحظر الجريمة ويعاقب عليها، فلا يعتبر اللفظ جريمة إلا إذا وجد نص شرعي يحرم ذلك اللفظ ويعاقب عليه حيث أنه (لا جريمة ولا عقوبة بلا نص)[١].وأدلة هذه القاعدة:

قوله تعالى: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)[٢].

قوله تعالى: (وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولاً يتلو عليهم آياتنا)[٣].

قوله تعالى: (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل)[٤].

إذن هذه القاعدة لا تستند إلى نصوص الشريعة العامة فقط وإنما تستند إلى نصوص خاصة صريحة في هذا المعنى كذلك[٥].

وهناك قاعدتان أساسيتان في الشريعة الإسلامية، تقتضيان بأنه لا جريمة، ولا عقوبة إلا بنص:

---

(١) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج١، ص١١٨، أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ٢ م، دار الفكر العربي، ج١، ص١٧١.

(٢) سورة الإسراء: ١٥.

(٣) سورة القصص: ٥٩.

(٤) سورة النساء: ١٦.

(٥) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج١، ص١١٧، أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ج١، ص ١٧٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود الشرع[١]: أي لا يحكم على أفعال المكلف بالتحريم، أو الإباحة لأن الحكم بالتحريم، أو الإباحة من أحكام الشرع، فالأحكام لا تثبت إلاّ بالشرع، وأن العقل لا يُثبت شيئاً، وهو مذهب أهل السنة[٢]. فالأفعال لا توصف بالحسن والقبح لذواتها، والعقل لا يحسّن ولا يقبّح، فثبوت الحكم إنما يكون بالشرع[٣].

٢- الأصل في الأشياء والأفعال الإباحة[٤]، أي أن كل فعل أو ترك مباح أصلاً بالإباحة الأصلية، وما لم يرد نص على تحريمه، فلا مسؤولية على فاعله، أو تاركه[٥].

فهاتان القاعدتان تؤديان إلى معنى واحد هو أنه لا يمكن اعتبار أي فعل أو ترك جريمة إلاّ بنص يحرم الفعل أو الترك، فإذا لم يرد نص يحرم الفعل أو الترك، فلا مسؤولية ولا عقاب على فاعل، أو تارك[٦].

وقد طبقت قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة بلا نص) تطبيقاً دقيقاً في جرائم الحدود، والتعازير، غير أن الشريعة توسعت في تطبيق هذه القاعدة على جرائم التعازير إلى حد ما، لأن المصلحة وطبيعة التعزير تقتضي التوسع، فللقاضي أن يختار لكل جريمة، ولكل مجرم، العقوبة الملائمة من مجموعة العقوبات التي شرعت لعقاب الجرائم التعزيرية [٧].

---

(١) الآمدي، علي بن محمد، (ت ٦٣١هـ / ١٢٣٣م)، الإحكام في أصول الأحكام، ط١، ٤م، (تحقيق د. سيد الجميلي)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤ هـ، ج١ص١٣٠، الجويني، عبد الملك بن عبد الله، (ت ٤٧٨ هـ/١٠٨٥م)، البرهان في أصول الفقه، ط٤، ٣م، (تحقيق د. عبد العظيم محمود الذيب، الوفاء، مصر، ١٤٨١هـ، ج١، ص٨٦، السبكي، علي بن عبد الكافي، (ت ٧٥٦هـ/ ١٣٥٥م)، الإبهاج، ط١، ٢م، (تحقيق جماعة من العلماء)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ، ج١، ص١٥٥.

(٢) النووي، يحيى بن شرف، (٦٧٦هـ / ١٢٧٧م)، المجموع شرح المهذب، ط١، ٩م، (تحقيق محمود مطرحي)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م، ج١، ص٢٦٤.

(٣) الآمدي، ج١، ص١١٩، ١٣٠، ابن حزم، علي بن أحمد (ت ٤٥٦هـ/ ١٠٦٣م)، الإحكام في أصول الأحكام، ط١، ٨م، دار الحديث، القاهرة، ج١، ص٥٦، الغزالي، محمد بن محمد، (ت٥٠٥هـ/ ١١١١م)، المستصفى، ١م، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ، ص ٤٥.

(٤) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت ٩١١هـ/ ١٥٠٥م) الأشباه والنظائر، ط١، ١م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، ص٦٠، الزركشي، محمد بن بهادر، (ت ٧٩٤هـ، ١٣٩١م) المنثور، ط٢، ٣م، (تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٥هـ، ج٢، ص٧١، الفيروزآبادي، إبراهيم بن علي، (ت ٤٧٦هـ / ١٠٨٣م)، التبصرة، ط١، ١م، (تحقيق د. محمد حسن هيتوم)، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣، ص ٥٣٥.

(٥) عودة، التشريع الجنائي، ج١، ص١١٥.

(٦) عودة، المصدر نفسه، ج١، ص١١٦.

(٧) عودة، المصدر نفسه، ج١، ص١١٨، ١٢٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبهذا تمتاز الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية التي لم تعرف هذه القاعدة إلا في أعقاب القرن الثامن عشر الميلادي، حيث أدخلت في التشريع الفرنسي كنتيجة من نتائج الثورة الفرنسية، وقررت لأول مرة في إعلان حقوق الإنسان الصادر في سنة ١٧٨٩م، ثم انتقلت القاعدة من التشريع الفرنسي إلى غيره من التشريعات الوضعية[١].

واستقر الفقه الأوروبي الحديث على أنه لا جريمة إلا بقانون ولا عقوبة إلا بنص، وتقرر ذلك المبدأ منذ الثورة الفرنسية، حتى لا يكون تحكم من الحكام، وحتى يعلم الناس ما لهم وما عليهم، ولأن أساس العقوبة هي مخالفة الأوامر القانونية الثابتة ولا تتصور مخالفة إلا إذا وجد النص الآمر أو النص المانع، وبلغة الفقه الإسلامي لا تتصور مخالفة إلا إذا وجد أمر أو نهي، فلا يصح أن يعتبر الشخص مجرماً بحكم القانون إلا إذ صرح القانون بتجريمه، أو كان فيه ما يدل على التجريم في الجملة[٢].

إن القانون الفرنسي عندما أدخل هذا المبدأ وهو أنه لا جريمة إلا بنص أفرط في الاستمساك به، حتى أنه أحصى الجرائم عداً، ووضع لكل جريمة عقوبتها مقترنة بها، ولم يكن للعقوبة حداً أعلى وحداً أدنى، بل كانت أمراً واحداً لا هوادة فيه، ثم عدل بعد ذلك، فكان للجريمة حداً أعلى وحداً أدنى والمسافة بينهما واسعة يكون فيها للقاضي رأيه، وتقديره لما أحاط بالمتهم من أحوال وملابسات، وكان للجريمة في كثير من الأحوال عقوبتان، يختار القاضي منهما أو يختارهما، وفي الاختيار متسع للتقدير والوزن[٣].

ولقد أنتقل هذا المبدأ من القانون الفرنسي إلى غيره من القوانين، وهو كلما أتسع تطبيقه أتسع حكمه، وانتقل من الضيق إلى إعطاء القاضي حرية التقدير، فصار للقاضي حق وقف الحكم، وللسلطة التنفيذية حق العفو، وحق تخفيض العقوبة وحق الإفراج، ووجد مع ذلك نظام العقوبة غير المحدودة[٤].

ولكن مع هذا التغير في العقاب وإعطاء القاضي حق التقدير في سعة، فإن الأصل استمر ثابتاً، إذ لا جريمة إلا بنص وإن اختلفت قوة العقوبة قوة وضعفاً، واختلف العقاب توسعة تضييقاً بالنسبة لتقدير القضاء، لأن القاضي في كل الأحوال لا يستطيع اعتبار فعل الجريمة إلا بقانون.

---

(١) عودة التشريع الجنائي الإسلامي، ج١، ص١١٨.
(٢) أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ج١، ١٧١.
(٣) أبو زهرة، المصدر نفسه، ج١، ص١٧١ – ١٧٢.
(٤) أبو زهرة، المصدر نفسه، ج١، ص ١٧٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكن هذا المبدأ تعرض للنقد الشديد، ذلك أن النصوص مهما كثرت تقصر عن أن تسع كل الجرائم التي يبتدعها الإنسان، وأن أساليب الاعتداء مختلفة، وإن كان مرماها من ناحية إنزال الأذى متلاقية، فلا يمكن أن يكون النص شاملاً لكل أعمال المجرمين وأساليبهم، وأنّ ترك هؤلاء المجرمين يعيثون في الأرض فساداً، حتى يجيء النص المعاقب، فيه تعريض الجماعة للأذى، والنظام للعبث، والصالح للفساد.

وقد كان لهذا النقد أثره في القوانين الأخيرة، فسوغ القانون الألماني النازي للقاضي أن يعتبر الفعل جريمة إذا كان فيه اعتداء على المجتمع، وسوغ القانون السوفيتي القياس في الجرائم.

وتتجه الآن القوانين الحديثة إلى التخفيف من هذا المبدأ بالنص على الجرائم بنص عام، وذلك بتعريف الأفعال المجرمة تعريفاً يتسع لأكبر عدد من الجرائم حتى لا يضيق، بحيث يدخل في عمومه أحوال كثيرة، ولا يستطيع المجرم أن يفلت، أما بالنسبة للعقوبة اتجه علماء القانون إلى النص على الحد الأعلى دون الأدنى، ليكون للقاضي فرصة الإعفاء من العقوبة جملة[١].

فالشريعة الإسلامية ابتدأت في العقوبات التعزيرية بما انتهت إليه القوانين الحديثة[٢]، لأن المصلحة وطبيعة التعزير تقتضي التوسع[٣].

ونص قانون العقوبات الأردني في المادة (٣): لا يقضى بأية عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجريمة[٤].

والأمثلة على هذا الركن في الجريمة اللفظية كثيرة منها:

قوله تعالى: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون)[٥]. فهذا نص يحرم القذف ويعاقب عليه بعقوبة أصلية: وهي الجلد، وبعقوبة تبعية: وهي الحرمان من أداء الشهادة.

وأيضاً قوله صلى الله عليه وسلم: (من بدل دينه فاقتلوه)[٦]، وهذا أيضاً نص صريح في عقوبة الردة وهي قتل المرتد.

---

(١) أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ج١، ص ١٧٢.
(٢) أبو زهرة المصدر نفسه، ج١، ص ١٧٣.
(٣) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج١، ص ١٢٦.
(٤) الزعبي، تيسير احمد (٢٠٠٣)، الجامع المتين للأنظمة والقوانين، ١م، مكتب بريد الجبيهة، عمان – الأردن، ص ١١٣٥.
(٥) سورة النور: ٤.
(٦) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين وقتالهم، باب حكم المرتدة واستتابتهم، ج٦، ص ٢٥٣٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

الـركـــن المـــــادي

وهو إتيان اللفظ المكون للجريمة، وهو اللفظ المحظور شرعاً.

فأي جريمة لابد أن يتوافر فيها الركن المادي: وهو الفعل المكون للجريمة، وهو فعل محظور سواء كانت الجريمة إيجابية أو سلبية[١].

فالجريمة الإيجابية: هو كل ما يقترف عدواناً بفعل إيجابي من جانب الإنسان باستخدام عضو من أعضاء الجسم الخارجي، كالأطراف، واللسان والفم في القول، وإعطاء الإشارة بالصوت[٢].

والجريمة السلبية: هي كل إحجام أو امتناع يحرمه القانون كامتناع الشاهد عن الشهادة وامتناع القاضي عن الحكم[٣].

فالجريمة اللفظية: هي جريمة إيجابية، لأنها استخدام المجرم لسانه، وفمه في الإتيان باللفظ المحظور شرعاً.

فالركن المادي في الجريمة اللفظية: القول الذي ترتب عليه الأذى بآحاد الناس، والإفساد في المجتمع، فالركن المادي في جريمة القذف مثلاً هو الرمي بالزنا افتراءً والركن المادي في جريمة الردة هو إتيان اللفظ الكفري، والركن المادي في جريمة السب: هو التلفظ بما فيه إيذاء للمسبوب إذن فالركن المادي: يعتبر صلب الجريمة اللفظية، أو عمودها وهو ارتكاب القول الذي نهى عنه الشرع وقرر له عقوبة.

---

(١) عودة، التشريع الجنائي، ج١، ص ١١١، ٣٤٢، أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ج١، ص ١٦٩.

(٢) خضر، عبد الفتاح (١٩٨٥م)، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه، معهد الإدارة العامة – إدارة البحوث، المملكة العربية السعودية، ص٢٩ – ٣٠.

(٣) خضر، المصدر نفسه، ص٣٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما ما يكون في القلب، ولا يخرج إلى العمل فقد قرر الإسلام أنه لا عقاب عليه، ووردت الآثار المتضافرة، التي تثبت أنه لا عقاب في الدنيا، ولا في الآخرة عما توسوس به النفس، فقد ورد أن النبي صلى لله عليه وسلم قال: (إنّ الله تجاوز لأمتي عما وسوست، أو حدثت به أنفسها، ما لم تعمل به، أو تتكلم[١].

وقال صلى لله عليه وسلم: (من همّ بحسنة فلم يعملها كتب له حسنة ومن همّ بسيئة فلم يعملها لم تكتب وإن عملها كتبت)[٢].

وإنه من القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية أن القضاء لا يبحث أمور النيات والبواعث، ولكنه يحكم فيها بما ظهر، ويترك لله تعالى ما بطن[٣].

إن الإسلام قد تمسك بذلك المبدأ أشد الاستمساك، حتى مع المنافقين، الذين كانوا يظهرون الإسلام ويخفون الكفر، عاملهم على أنهم مسلمون، ولم يحاول الكشف عن قلوبهم، والتنقيب عن خفايا نفوسهم، مع أن أقوالهم وأعمالهم كانت تكشف عن خبيث ما تنطوي عليه[٤].

إذن فالحد الفاصل في هذا الركن بين اللفظ المُجّرم وغير المُجَّرم، هو الأذى أو الفساد الذي يترتب عليه العقاب، وليس القصد، فهذا الركن محله اللسان، وليس القلب، وهناك أدلة صريحة من السنة على عدم تجريم ما في القلب إلاّ إذا جرى على اللسان، ومن هذه الأدلة:

١- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **جاء ناسٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله إنا نجد في أنفسنا ما نتعاظم أن نتكلم به، قال: قد وجدتموه؟ قالوا: نعم قال: ذلك صريح الإيمان**[٥].

---

(١) متفق عليه انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، ج٦، ص ٢٤٥٤، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس وخواطر القلب، ج١، ص ١١٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الرقاب، باب من هم بحسنه، ج٥، ص٢٣٨٠، صحيح مسلم، كتاب الايمان، باب إذا هم العبد بحسنه كتبت، ج١، ص١١٨، واللفظ لمسلم.

(٣) أبو زهرة الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ج١، ص ٣٥٥.

(٤) أبو زهرة، المصدر نفسه، ج١، ص٣٥٥.

(٥) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان، ج١، ص١١٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله: أن أحدنا يجد في نفسه يعرض بالشيء، لأن يكون حممة أحب إليه من أن يتكلم به، فقال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الحمد الله الذي رد كيده إلى الوسوسة[١].

فالحديثان يدلان صراحة على عدم تجريم ما يجده الإنسان في صدره ما لم يتكلم به.

وفي هذا المقام يقول الإمام الشافعي: أن الله عز وجل ظاهر عليهم الحجج فيما جعل إليهم من الحكم في الدنيا، بالاّ يحكموا إلاّ بما ظهر من المحكوم عليه، وألاّ يجاوزوا أحسن ظاهره[٢].

ويقول أيضاً: وبذلك مضت أحكام الرسول صلى الله عليه وسلم فيما بين العباد في الحدود وجميع الحقوق، وأعلمهم جميع أحكامه على ما يظهر، وأن الله سبحانه وتعالى يدين بالسرائر[٣].

وبناء على ذلك لا يعتبر القذف أو السب بالقلب ما لم يتلفظ به جريمة لفظية، ولا يستحق عليه عقاباً، ولا كذلك من حلف بقلبه يميناً كاذباً فلا يسمى يميناً غموساً.

وعلى هذا في كل جميع الألفاظ التي حظرها الشرع، ورتب عليها عقاباً، لا تكون جريمة لفظية لمجرد أنها ذكرت في القلب، ما لم يجرها على لسانه.

---

(١) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب رد الوسوسة ج٤، ص٣٢٩، والنسائي، السنن الكبرى، ج ٦، ص١٧١، وابن حنبل، المسند، بلفظ: لأن أخر من السماء أحب إلي من ان أتكلم به، ج١، ص٢٣٥، ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج١، ص٣٥٩، وقال ابن حجر: رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان/ انظر: فتح الباري، ج١٣، ص٢٧٣.

(٢) الشافعي، محمد بن إدريس، (ن ٢٠٤هـ /٨٢٠م) الأم، ط٨م، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ، ج٧، ص ٢٩٥.

(٣) الشافعي، المصدر نفسه، ج٧، ص ٢٩٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

الــركــن المعنـــــوي

ويسميه البعض الركن الأدبي: وهو أن تتوافر في المجرم شروط المسؤولية حتى يكون مسئولاً عن جريمته [١].

فالركن المعنوي للجريمة هو الذي يوفر الرابطة المعنوية بين الجاني والجريمة المقترفة، تلك الرابطة التي تتخذ في الأصل في مظهر العمد، والذي يعبر عنه بالقصد الجنائي[٢].

والقصد الجنائي في أي جريمة: يعني أن يتعمد الجاني ارتكاب الجريمة، وإحداث الفعل المادي، وهو عالم بأنه محرم[٣].

وهو في الجريمة اللفظية: أن يتعمد المجرم الإتيان باللفظ المحظور شرعاً باختيار حر، مع علمه بحرمته.

ولا بد أن يتوافر في القصد الجنائي في أي جريمة عنصران:

العنصر الأول: الإرادة: ويعني إرادة الفعل، والنتيجة معاً وهو جوهر القصد الجنائي، فلا بد من النشاط النفسي، الذي يهدف إلى تحقيق السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية باختياره.

والإرادة التي يعول عليها في قيام المسؤولية الجنائية هي الإرادة السليمة: أي التي تتمتع بحرية الاختيار، ولذا فإن الإكراه يعيب هذه الإرادة[٤].

أقول فلا يعاقب من أكره على جريمة لفظية، كما لو تلفظ بالكفر مثلاً دون أن يرضاه بقلبه، لقوله تعالى: (من كفر بالله من بعد إيمانه إلاّ من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم)[٥].

---

(١) أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ج١، ص١٦٩، عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج١، ص ١١١.

(٢) خضر، الجريمة أحكامها العامة، ص٢٧٥.

(٣) الحصري، احمد، (١٩٧٤م)، القصاص – الديات – العصيان المسلح في الفقه الإسلامي، ط١، ٢م، وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية، عمان، ص٣٠.

(٤) خضر، الجريمة أحكامها العامة، ص٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨١.

(٥) سورة النحل: ١٠٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه الآية نزلت في عمار بن ياسر حين عذبه المشركون حتى يكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم، فوافقهم على ذلك مكرهاً[١]، وجاء معتذراً إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم: كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئناً بالإيمان فقال النبي صلى لله عليه وسلم إن عادوا فعد[٢].

وكذلك الخطأ فإنه يعتبر عيباً في عنصر الإرادة فلا اعتبار لمن سبق لسانه إلى لفظ محظور من غير إرادة اللفظ وقصده ومثاله: ما جاء في الحديث قصة الرجل الذي أراد أن يقول: اللهم أنت ربي وأنا عبدك، قال مخطئاً اللهم أنت عبدي وأنا ربك فقال صلى الله عليه وسلم: أخطأ من شدة الفرح[٣].

فلم يعتبر الإسلام عبارته جريمة لفظية في الكفر لعدم قصده وهناك أدلة كثيرة على انتفاء عنصر الإرادة بالخطأ وبالتالي ينتفي القصد الجنائي منها:

١- قوله تعالى: (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم)[٤]. فدلالة الآية صريحة على عدم المؤاخذة بالخطأ لعدم توافر القصد الجنائي.

٢- قوله تعالى: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان)[٥]. دلت الآية الكريمة على انه لا أثر لمن سبق لسانه إلى يمين دون أن يعقده في قلبه.

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما أستكرهوا عليه)[٦]. فالحديث الشريف يدل على أن الخطأ والنسيان والإكراه من عيوب الإرادة فينتفي القصد الجنائي معها، وبالتالي ترتفع المؤاخذة.

---

(١) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (ت ٧٧٤هـ/ ١٣٧٢م) تفسير القرآن العظيم، ط١، ٤م، (تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي)، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٦، ج٢، ص٦٠٩.

(٢) أخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين، (ت ٤٥٨هـ/ ١٠٦٥م)، سنن البيهقي الكبرى، ١٠م، (تحقيق محمد عبد القادر عطا) دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤م، كتاب قتال أهل البغي، باب المكره على الردة، ج٨، ص٢٠٨، والحاكم، المستدرك، كتاب التفسير، باب تفسير سورة النحل، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ج٢، ص٣٨٩، وقال ابن حجر: اسناده صحيح/ انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج٢، ص١٩٧.

(٣) أخرجه مسلم، صحيح مسلم،كتاب التوبة ،رقم (٢٧٤٧)، ج٤، ص٢١٠٤.

(٤) سورة الأحزاب: ٥.

(٥) سورة المائدة: ٨٩.

(٦) أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكرة والناسي، ج١، ص٦٥٩، والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الإقرار، باب من لا يجوز إقراره، ج٦، ص ٨٤، والحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الطلاق، رقم ٢٨٠١، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ج٢، ص٢١٦، وقال الشوكاني: رواه ابن ماجه وابن حبان والدار قطني والطبراني والحاكم من حديث ابن عباس وحسنه النووي/ انظر: نيل الأوطار، ج٦، ص٢٣٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العنصر الثاني: العلم: وهو إحاطة الجاني بعناصر الواقعة الإجرامية ويتمثل هذا العنصر بأن يحيط الجاني بالواقعة الإجرامية بعناصرها: السلوك الإرادي، والنتيجة وعلاقة السببية التي تربط بينهما، وأن يتوقع الجاني النتيجة الإجرامية، والنتائج الأخرى، التي يحتمل أن تحدث بناء على سلوكه[١].

إذن فالجهل يعيب عنصر العلم في القصد الجنائي، فلو قذف شخص آخر وكان القاذف جاهلاً بالتحريم لقرب عهـــده بالإسلام فلا يقام عليه حد القذف، لأن جهله شبهة في إسقاط الحد عنـــه[٢].

لذلك فالجهل، والخطأ، والإكراه تعتبر عيوباً في القصد الجنائي.

قال الشاطبي: (ومن لا يقصد مخالفة الشرع كفاحاً، لا يجري مجرى المخالف بالقصد والعمل معاً).[٣]

يفهم من ذلك أن المخالفة حتى تترتب عليها العقوبة لابد من أن يتوافر فيها القصد والعمل معاً، فعدم قصد المخالفة، لا تترتب عليه العقوبة التي قررها الشرع في جناية العمل، وإنما يترتب عليه إسقاط العقوبة، أو التخفيف فيها.

وجاء في المادة (٦٤) من قانون العقوبات الأردني: تعد الجريمة مقصودة، وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن فعل قصد الفاعل، إذا كان قد توقع حصولها، فقبل بالمخاطرة[٤].

---

(١) خضر، الجريمة،أحكامها العامة، ص٢٧٧، ٢٨١.

(٢) السيد البكري، بكري بن محمد شطا الدمياطي، إعانه الطالبين، ٤م، دار الفكر بيروت، ج٤، ص١٥٠، الشربيني، محمد بن أحمد، (ت٩٧٧هـــ/ ١٥٧٠م) مغني المحتاج إلى المعرفة ألفاظ المنهاج، ٤م، دار الفكر، بيروت، ج٤، ص١٥٦.

(٣) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (ت٧٩٠/١٣٨٨)، الموافقات في أصول الشريعة، ٤م، (تحقيق عبد الله دراز) دار المعرفة، بيروت، ج٢، ص٣٤٢.

(٤) الزعبي، الجامع المتين، ص١١٤٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

أقسام الجريمة اللفظية بحسب جسامتها

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: الجريمة اللفظية الموجبة للحد.
- المبحث الثاني: الجريمة اللفظية الموجبة للتعزير.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

الجريمة اللفظية الموجبة للحد. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الجريمة اللفظية الموجبة لحد الردة.

المطلب الثاني: الجريمة اللفظية الموجبة لحد القذف.

المطلب الأول

الجريمة اللفظية الموجبة لحد الردة. وله فرعان:

الفرع الأول: الردة – لغةً – واصطلاحاً.

الفرع الثاني: أركان الجريمة اللفظية الموجبة لحد الردة.

الفرع الأول:

الردة – لغة – واصطلاحاً

الردة – لغة: تقول ردّه إلى منزله، وردَّ جواباً أي رجع، وأرتد عنه: تحول، والرّدة: اسم من الإرتداد، ومنه الردّة عن الإسلام أي الرجوع عنه.

ويقال: ارتدّ عن دينه، إذا كفر بعد إسلامه[١].

الردة – اصطلاحاً:

كفر المسلم بقول صريح، أو لفظ يقتضيه، أو فعل يتضمنه[٢].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص١٧٣.

(٢) الخرشي، محمد عبد الله (ت ١١٠١هـ/ ١٦٩٠م). شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار صادر، بيروت، ج٨، ص ٦٢. ابن جزيء، محمد بن احمد(ت٧٤١هـ/١٣٤٠م) القوانين الفقهية ١م، ص٢٣٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني

أركان الجريمة اللفظية المؤدية إلى الردة

إن الجريمة اللفظية المؤدية إلى الردة لها ثلاثة أركان:

أولاً: الركن الشرعي:

وهو النص الذي يتضمن تجريم اللفظ الذي يوقع في الردة، حيث وردت نصوص كثيرة تجرم الردة وتنهى عنها منها:

١- قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾[١].

دلت الأية الكريمة صراحة على كفر المرتد، وحبوط عمله في الدنيا والآخرة، وسوء مصيره.

٢- قوله تعالى: ﴿ وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾[٢].

ومعنى طعنوا في دينكم: أي قدحوا في الإسلام، فثلموه وعابوه[٣]. وهذا دليل على أن الطاعن في الدين سواء نسب إليه ما لا يليق به، أو استخف به أوسب النبي ﷺ كافر يجب قتله[٤].

قال ابن كثير: ومن ههنا أخذ قتل من سب الرسول ﷺ، أو من طعن في دين الإسلام، وذكره بنقص، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ **فقاتلوا أئمة الكفر** ﴾ [٥].

---

(١) سورة البقرة: ٢١٧.
(٢) سورة التوبة: ١٢.
(٣) الطبري، محمد بن جرير، (ت ٣١٠هـ/٩٢٢م)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٣٠ج، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، ج١٠، ص٨٧.
(٤) القرطبي، محمد بن أحمد، (ت ٦١٧هـ/ ١٢١٢م)، الجامع لأحكام القرآن، طبعة مصورة على طبعة دار الكتب المصرية، ٢٠ج، (تحقيق أحمد عبد العليم البردوني)، دار الشعب، القاهرة، ١٤٠٥، ج٨، ص٨٢.
(٥) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم، ج٢، ص٣٥٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ(٦٥)لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ[١]﴾.

وجه الدلالة: صح أن الكفر يكون كلاماً[٢]. فكل من سب الله تعالى، أو رسولهﷺ فقد كفر سواء كان جادّاً، أو مازحاً[٣].

٤- قوله ﷺ: **(من بدل دينه فاقتلوه)**[٤].

٥- قوله ﷺ: **(لا يحل دم امرئ مسلم إلاّ بإحدى ثلاث الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك دينه المفارق للجماعة)**[٥].

وجه الدلالة: العموم في الحديثين يشمل القول والفعل، فيكون الكفر القولي جريمة كفرية يستحق صاحبها القتل.

---

(١) سورة التوبة: ٦٥ – ٦٦.
(٢) ابن حزم، المحلي، ج١١، ص٤١١.
(٣) ابن قدامة المغني، ج٩، ص٣٣.
(٤) سبق تخريجه ص٢٥.
(٥) أخرجه ابن حنبل، المسند، رقم (٣٦٢١)، ج١ ، ص ٣٨٢، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب فيمن ارتد، ج٤ ص١٢٦، والترمذي، سنن الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلاّ بإحدى ثلاث، ج٤، ص١٩، وقال الترمذي عنه: حسن صحيح.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً الركن المادي: إجراء كلمـــة الكفـــر علـــى اللســـان[١]:

ويرتد المسلم عن الإسلام بإحدى طرق ثلاثة بالفعل، وبالقول، والاعتقاد[٢]. وهو في الجريمة اللفظية المؤدية إلى الردة بطريق القول إما بقول صريح، أو بلفظ يقتضيه. وصوره كثيرة منها: إنكار ربوبية الله تعالى، أو الجحود بنبوة محمد ﷺ، أو سب الله تعالى، أو سب الملائكة، أوسب دين المسلمين، أو ملة الإسلام، أو سب نبي من الأنبياء متفق على نبوته، فيكون بذلك مرتداً عن الإسلام، بإجماع أهل العلم[٣].

قال ابن حزم: وما على ظهر الأرض مسلم يخالف[٤].

قال الشوكاني: وكفر من فعل هذا لا يحتاج إلى برهان[٥].

ثالثا: الركن المعنوي: القصد الجنائي:

وهو أن يتعمد الجاني القول الكفري وهو يعلم أنه قول كفري[٦].

فإذا تعمد الجاني إتيان اللفظ الكفري باختياره، وهو يعلم أنه لفظ كفري، كمن سب الله تعالى، أو نبياً من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أو استهزأ بالله، أو بآياته، أو برسله، فقد كفر، سواء كان جاداً، أو مازحاً.

أما لو أتى شخص بلفظ كفري ولم يتعمده فلا يكفر، كمن نطق بكلمة الكفـــر ولم يعلم معناهـــا[٧]، وكذلك لا يكفر من جرى الكفر على لسانه سبقاً من غير قصد[٨]، ولا من حكى كفراً سمعه ولعل هذا فيه إجماع[٩].

---

(١) الكاساني، علاء الدين بن مسعود (ت ٥٨٧هـــ/١١٩١م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط٢، ٧م، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٢م، ج٧، ص١٣٤.

(٢) عودة التشريع الجبائي الإسلامي، ج٢، ص٧٧.

(٣) ابن عابدين، حاشيته، ج٤، ص٢٣١، ابن عبد البر يوسف بن عبد الله (ت٤٦٣هـــ/ ١٠٧١م) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ٢٢م، (تحقيق مصطفى بن احمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري)، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـــ/ج٤، ص٢٢٦، الحسيني، تقي الدين أبو بكر محمد، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ا م، دار الفكر بيروت، ج٢، ص٢٠١، البهوتي، منصور بن يونس، (ت ١٠١٥هـــ/١٦٤١م)، كشاف القناع عن متن الإقناع، ٦م، (تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ه، ج٦، ص١٦٨، ابن قدامة، عبد الله ابن احمد، (ت٦٢٠هـــ/١٢٢٣م)، المغني، ط١، ١٠م، دار الفكر ، بيروت، ١٤٠٥هـــ، ج٩، ص٣٣.

(٤) ابن حزم، علي بن احمد، (ت ٤٥٦هـــ/١٠٦٤م) المحلي بالآثار، ١١م، (تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج١١، ص٤١١.

(٥) الشوكاني، محمد بن علي، (ت، ١٢٥٠هـــ / ١٨٣٨م) الدراري المضية، ٢م، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٧، ج ١، ص٤٤٦.

(٦) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج٢، ص ٧١٩.

(٧) البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص١٦٩.

(٨)ابن عابدين، حاشيته، ج٤، ص٢٣٢، الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٣٨، البهوتي، المصدر نفسه، ج٦، ص١٦٩.

(٩) البهوتي المصدر نفسه، ج٦، ص١٦٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال القرطبي: لا يكون المؤمن كافراً من حيث لا يقصد إلى الكفر، ولا يختاره بإجماع، كذلك لا يكون المؤمن كافراً من حيث لا يعلم[١].

وقد استدل الفقهاء على ذلك بأدلة كثيرة منها:

١- قوله تعالى:﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ ﴾ [٢].

وجه الدلالة: نفى الله تعالى الكفر باللسان إذا لم يردهُ بقلبه، ولم يقصده[٣].

٢- قوله ﷺ: **(إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)**[٤]. قال ابن حزم: فالخبر لم يفرد النية عن العمل، ولا العمل عن النية، بل جمعهما جميعاً، ولم يوجب حكماً بأحدهما دون الآخر، فصح أن لا عمل إلاّ بنيّة، ولا نية إلاّبعمل، فكل عمل بلا نية باطل[٥].

وقال أيضاً: ومن لم ينو طاعة، ولا معصية، فهو لغو، معفو عنه[٦].

٣- قوله ﷺ: **(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهو عليه)**[٧].

وجه الدلالة : أنه لا يقع الكفر حال الخطأ والإكراه.

٤- قوله ﷺ: **(لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه، من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاه، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها، وقد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك، إذ هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال، من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح)**[٨].

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٦، ص٣٠٨.
(٢) سورة النحل: ١٠٦.
(٣) الزرقاني، محمد عبد الباقي، (ت ١١٢٢هـ/١٧١٠)، شرح الزرقاني على الموطأ، ط١، ٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ ، ج٣، ٢٨٠.
(٤) متفق عليه، أنظر صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب ترك الحيل، ج٦، ص٢٥٥١. صحيح مسلم، رقم: ٦٥٥٣، كتاب الإمارة باب إنما الأعمال بالنية، ج٣، ص١٥١٥.
(٥) ابن حزم، المحلي، ج١٠، ص١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٥.
(٦) ابن حزم المصدر نفسه، ج٩، ص٦٠.
(٧) الحديث سبق تخريجه، ص٣٠.
(٨) الحديث سبق تخريجه، ص ٣٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالحديث صريح في دلالته على أن من سبق لسانه إلى لفظ كفري من غير قصد، أو جرى الكفر على لسانه خطأ، فلا يكفر.

وحتى يكون المرتد مسئولاً عن جريمته اللفظية المؤدية إلى الكفر لابد أن تتوافر فيه شروط وقوع الردة.

وأذكر هذه الشروط بإيجاز:

١- **التكليـــف:** وهو أن يكون المرتد بالغاً عاقلاً فلا تصح ردة الصبي ولا المجنون باتفاق الفقهاء[١].

قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن المجنون إذا ارتد في حال جنونه أنه مسلم على ما كان عليه قبل ذلك[٢].

٢- **الاختيار:** فلا تصح ردة المكره، باتفاق الفقهاء[٣]، لقوله تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾[٤].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٣٤ – ١٣٥، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفه، (ت ١٢٣٠هـ/ ١٨١٥م) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ٤م، (تحقيق محمد عليش)، دار الفكر، بيروت، ج٤، ص٣٠٩،ابن زكريا،فتح الوهاب،ج٢ص٢٦٩،ابن قدامة،المغنيج٩ص٣٢.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٧.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٧٨– ١٧٩، الدسوقي، حاشية، ج٢، ص٣٦٩، الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٣٧، البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص١٨٥.

(٤) سور النحل: ١٠٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

الجريمة اللفظية الموجبة لحد القذف. وله فرعان:

الفرع الأول: القذف – لغة – واصطلاحاً

الفرع الثاني: أركان جريمة القذف

الفــرع الأول

القذف – لغة – واصطلاحــاً

القذف – لغة: مأخوذ من الفعل قذَفَ: بمعنى رمى. والقَذاف الترامي. قال تعالى:﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّي يَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾(١).

قال الزجاج معناه: يأتي بالحق ويرمي بالحق.

ويقال قذَفَهُ: بمعنى أصابه، والقَذْفُ بالحجارة: أي الرمي بها، والرمي يكون بالكلام.

ويقال قذَفَ المحصنة: أي رماها بالزنا، أو ما كان في معناه، وأصله الرمي، ثم استعمل في هذا المعنى حتى غلب عليه(٢).

القذف اصطلاحاً: عرفه الحنفية بأنه: هو الرمي بالزنا(٣).

وعرفه ابن عرفه من المالكية: بأنه هو نسبة آدمي غيره لزنا، أو قطع نسب مسلم(٤).

وعرفه الشافعية بأنه: هو الرمي بالزنا في معرض التعيير(٥).

وعرفه الحنابلة: بأنه هو الرمي بزنا، أو لواط، أو شهادة به، ولم تكتمل البينة بذلك(٦).

---

(١) سورة سبأ: ٤٨.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م، مادة قذف، ج٩، ص٣٣١ – ٣٣٣، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج٣، ص١٨٩.

(٣) ابن عابدين، حاشيته، ج٤، ص ٤٣، الموصلي، عبد الله بن محمود، (ت٦٨٣هـ/ ١٢٨٤م)، الاختيار لتعليل المختار، ط٣، ٢م، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٥، ج٤، ص٩٣.

(٤) الدردير، أحمد بن محمد، (ت١٢٠١هـ/١٩٨٦م)، الشرح الكبير شرح مختصر خليل بن اسحاق، ٤م، (تحقيق محمد عليش)، دار الفكر بيروت، ج٤، ص٣٢٤.

(٥) الرملي، محمد بن أحمد، (ت١٠٠٤هـ/ ١٥٩٦م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط، الأخيرة، ٨م، دار الفكر، بيروت، ج٧، ص٣٤٥، زكريا الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد، (ت٩٢٦هـ / ١٥١٩م)، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٤م، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ج٣، ص٣٧٠.

(٦) البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص١٠٤، وانظره في: الرُّحيباني، مصطفى ابن سعد،(ت ١٢٤٣هـ/ ١٨٢٩م)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط١، ٦م، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م، ج٦، ص ١٩٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالملاحظ أن جميع هذه التعريفات تتفق في المعنى إلا أنَّ بعض المذاهب الفقهية زادت في التعريف عن غيرها فقد زاد الشافعية في تعريفهم عن الحنفية: في معرض التعيير وزاد الحنابلة: أو لواط أو شهادة به ولم تكتمل البينة وزاد المالكية: أو قطع نسب مسلم.

وهذه الزيادة تعود إلى ما يشترطه بعض الفقهاء في جريمة القذف الموجبة للحد، وإلى توسع بعض المذاهب الفقهية في ألفاظ القذف الموجبة للحد.

الفرع الثاني

أركـــان جريمـــة القـــذف

تقوم جريمة القذف على ثلاثة أركان:

أولاً: الركن الشرعي:

النص الذي يتضمن تجريم القذف حيث وردت نصوص كثيرة في القرآن والسنة تجرم القذف وتنهى عنه منها:

١- قوله تعالى ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾[١].

فنص الآية صريح في دلالته على تجريم القذف ومقدار عقوبته

٢- قوله تعالى: ﴿ **الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ [٢].

وجه الدلالة: ترتيب اللعن والوعيد على القذف، يدل على تحريمه.

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: (اجتنبوا السبع الموبقات قال: قالوا يا رسول الله: وما هن؟ قال: الشرك بالله عز وجل، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات)[٣].

وجه الدلالة: وصف القذف بأنه من المهلكات، يدل على تحريمه.

---

(١) سورة النور: ٤.
(٢) سور النور: ٢٣.
(٣) الحديث سبق تخريجه.ص ٢١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً الركن المادي: الرمي بالزنا[١]:

يتوفر هذا الركن عند رمي القاذف المقذوف بالزنا، وكان المقذوف محصناً، وهذا القذف إما أن يكون بصريح الزنا وما يجري مجرى الصريح، وإما أن يكون بالكناية، وإما أن يكون بالتعريض وبالتالي نتحدث عن مسألتين في هذا الركن:

الأولـــى: القذف الصريح وما يجري مجراه والقذف بالكناية والقذف بالتعريض.

الثانيـــة: إحصان المقذوف.

المسألة الأولـــى: القذف الصريح، وما يجري مجراه، والقذف بالكناية، والقذف بالتعريض.

فالقذف الصريح: هو ما اشتهر في الرمي بالزنا، ولم يحتمل غيره[٢].

ومثاله قول شخص لآخر يا زاني، أو يا زانية، أو أنت زنيت[٣].

وأما ما يجري مجرى الصريح: فهو نفي نسب الشخص عن أبيه[٤].

ومثاله: قول شخص لآخر لست لأبيك، ولست ابن فلان[٥].

وأما القذف بالكناية: فهو اللفظ الذي يحتمل القذف وغيره[٦].

ومثاله: قول شخص لآخر: يا فاجر، أو يا فاجرة، أو يا مخنث، أو فلانة لا ترد يد لامس[٧].

وأما التعريض في القذف: فهو ما لا يحتمل ظاهره القذف[٨]، وإنما يفهم بقرائن الأحوال[٩].

ومثاله: قول شخص لآخر: ما أنا بزان، ولا أمي بزانية، أو يا ابن الأسود ولم يكن في آبائه من هو كذلك[١٠].

المسألـــة الثانيـــة: إحصان المقذوف

يعتبر إحصان المقذوف شرطاً لتوافر هذا الركن لقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً** ﴾[١١]. فقذف غير المحصن يلحق بالسب، والشتم، ولا يحد قاذفه.

---

(١) ابن عابدين، حاشية، ج٤، ص٤٤.
(٢) السيد البكري، إعانة الطالبين، ج٤، ص١٤٩، البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص١٠٩.
(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٤٢، ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٨٠.
(٤) الكاساني، المصدر نفسه، ج٧، ص٤٢.
(٥) المرغيناني، الهداية، ج٢، ص١١٢، الحطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص٣٠٢.
(٦) السيد بكري، إعانة الطالبين، ج٤، ص١٤٩.
(٧) ابن عابدين، حاشية، ج٤، ص٦٩، الرملي، نهاية المحتاج، ج٧، ص١٠٧.
(٨) السيد البكري، إعانة الطالبين، ج٤، ص١٤٩.
(٩) الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٣٦٩.
(١٠) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧ص٤٣، ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٨١.
(١١) سورة النور : ٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمقصود بإحصان المقذوف: أن يكون المقذوف مسلماً حراً بالغاً عاقلاً عفيفاً عن فعل الزنا، وهذا متفق عليه عند الفقهاء[١]، ما عدا ابن حزم الظاهري، فإن المحصن عنده أن يكون المقذوف عفيفاً عن فعل الزنا فقط، سواء كان المقذوف صغيراً، أم مجنوناً، أم عبداً, أم كافراً فإنه يعتبر محصناً إذا كان عفيفاً ويحد قاذفه[٢].

واستدل ابن حزم على قوله بعموم قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [٣] .

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط البلوغ في إحصان المقذوف على قولين:

القول الأول: البلوغ شرط في الإحصان، وهو قول: الحنفية[٤] والشافعية[٥] ورواية عند احمد[٦] وقول أبي ثور[٧] ووجه هذا القول أن العار لا يلحق بالصبي[٨]، ولا يتصور منه الزنا[٩]، ولأن زنا الصبي لا يوجب الحد[١٠].

---

(١) المرغيناني، علي بن أبي بكر، (ت٥٩٣هـ/١١٩٧م)، الهداية شرح البداية، ٤م، المكتبة الإسلامية، بيروت، ج٢، ص١١٢. السمرقندي، محمد بن أحمد، (ت٥٣٩هـ/١١٩٦م) تحفة الفقهاء، ط١، ٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ، ج٢، ص٢١٨. الحطاب، محمد بن عبد الرحمن، (ت٩٥٤هـ/١٥٤٧م)، مواهب الجليل، ط٢، (تحقيق الشيخ محمد البقاعي)، دار صادر، بيروت، ج٦، ص٢٩٨، ابن رشد، محمد بن احمد، (ت٥٩٥ هـ/١١٩٨م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط٦، ٢م، دار المعرفة، بيروت، ج٢، ص٤٤٠، الشيرازي، إبراهيم، بن علي، (ت٤٧٦هـ/١٠٨٣م)، المهذب في الفقه الشافعي، ٢م، دار الفكر، بيروت، ج٢، ص٢٧٢، السيد البكري، إعانة الطالبين، ج٤، ص١٤٩، المرداوي، علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ/١٤٨٠م)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط١، ١م، (تحقيق محمد خالد الفقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٠م، ج١٠، ص٢٠٣، ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٧٦.

(٢) ابن جزم، المحلى، ج١١، ص٢٧٢ – ٢٧٤.

(٣) سورة النور: ٤.

(٤) المرغيناني، الهداية، ج٢ص١١٢، الموصلي، الاختيار، ج٤، ص٩٣، ابن الهمام ، فتح القدير، ج٥ ، ص ٣١٧، السمرقندي تحفة الفقهاء، ج٢، ص٢١٨.

(٥) السيد البكري، إعانة الطالبين، ج٤، ص١٥٠، الشيرازي، المهذب، ج٢، ص٢٧٢، الحسيني، كفاية الأخيار، ج٢، ص١٨٤، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج٣، ص٣٧٤.

(٦) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٧٧، المرداوي، الإنصاف، ج١٠، ص٢٠٥.

(٧) ابن قدامة، المصدرنفسه، ج٩، ص٧٧.

(٨) المرغيناني، الهداية، ج٢، ص١١٢، الموصلي، الاختيار، ج٤، ص٩٣.

(٩) ابن عابدين، حاشيته، ج٤، ص٤٥، الموصلي، المصدر نفسه، ج٤، ص٩٣.

(١٠) الشيرازي، المهذب، ج٢، ص٢٧٢، ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٧٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: البلوغ ليس شرطاً في الإحصان، وإنما الشرط في الذكر أن يطأ مثله، وفي الأنثى أن يوطأ مثلها، وهو المشهور عند الحنابلة[١]، وبه قال إسحاق[٢] ووجه هذا القول: أن دونه لا يعير بالقذف لتحقق كذب القاذف[٣].

القول الثالث: البلوغ يكون شرطاً في الإحصان إذا كان المقذوف ذكراً،ولا يكون البلوغ شرطاً في الإحصان إذا كان المقذوف أنثى وإنما الشرط في الأنثى أن يوطأ مثلها. وهو قول المالكية[٤].

ووجه هذا القول : أن المعرّة تلحق بالأنثى التي يوطأ مثلها، كالكبيرة، ولا يلحق العار بالذكر قبل البلوغ[٥]. فالملاحظ أن المالكية مع القول الأول في الذكر ومع القول الثاني في الأنثى.

والذي يرجحه الباحث:

هو القول الثاني: وهو أن البلوغ ليس شرطاً في الإحصان إنما الشرط في الذكر أن يطأ مثله، وفي الأنثى أن يوطأ مثلها وذلك لأن حكمة حد القذف تقوم على قطع دابر الشائعات الباطلة والطعن في الأنساب والأعراض، ولذلك فالذكر الذي يطأ مثله، والأنثى التي يوطأ مثلها، يلحق بهما العار، والشين، والإيذاء بقذفهما ودفع هذا العار، أو الشين يكون بإقامة الحد على قاذفهما، أما ما دونهما فلا يلحق به عار ولا شين بقذفه.

---

(١) البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص١٠٥، المرداوي، الإنصاف، ج١٠، ص ٢٠٥، ابن قدامة، المغني، ج٩، ص ٧٧.

(٢) ابن قدامة، المصدر نفسه، ج٩، ص٧٧.
– إسحاق ابن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي المعروف بابن راهوية نزيل نيسابور أحد الأئمة نقل عنه أنه أملى أحد عشر الف حديث من حفظه، وهو ثقة مأمون وكان من سادات أهل زمانه فقهاً وعلماً وحفظاً مات سنة ٢٣٨هـ/ انظر، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج١، ص٢١٦.

(٣) البهوتي، كشاف، القناع، ج٦، ١٠٦.

(٤) الدروير، الشرح الكبير، ج٤، ص٣٢٤ –٣٢٥، الحطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص٢٩٨، مالك، مالك بن أنس (١٧٩هـ/٧٩٥م)، المدونة، ١٦م، دار صادر، بيروت. ج٦، ص١٠٨، ١١٠.

(٥) الدردير، المصدر نفسه، ج٤، ص٣٢٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: الركن المعنوي: القصد الجنائي:

يتوفر هذا الركن عند رمي القاذف المقذوف بلفظ صريح مع وجود المسؤولية الجنائية باتفاق الفقهاء[١]، ولا يقبل من القاذف التأويل إن كان قذفه بلفظ صريح[٢].

وأما إذا كان القذف بلفظ الكناية، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يجب الحد على القاذف بلفظ الكناية إذا نوى القذف، ولا يجب عليه الحد إذا لم ينوه ويصدق بيمينه، وهو قول المالكية[٣]، والشافعية[٤]، وهو الأصح عند الحنابلة[٥]، وذلك لأن الكناية مع النية بمنزلة الصريح كالطلاق، والعتاق، أما من غير نية فلا يجب الحد، لأنه يحتمل القذف وغيره، فلم يجعل قذفاً في غير نية، كالكناية في الطلاق والعتاق[٦].

القول الثاني: لا يجب الحد على القاذف بلفظ الكنايـــة وهو قول الحنفية[٧]، وقول عند الحنابلة[٨]، وقول الظاهرية[٩]، وقد بنوا قولهم على الأدلة الآتية:

١- أن الكناية محتملة، والحد لا يجب مع الشبهة، فمع الاحتمال أولى[١٠].

٢- أنه يفهم من لفظ الكناية غير القذف فسقط الحد في ذلك[١١].

٣- أن لفظ الكناية تختلف دلالته باختلاف العرف، فمثلاً لفظ فاجر يستعمل في عرف الشرع بمعنى الكافر أو الزاني، وفي عرفنا اليوم بمعنى كثير الخصام[١٢].

---

(١) ابن عابدين حاشيته، ج٤، ص٤٣، الحطاب، مواهب الجليل، جـــ٦، ص٣٠٤، مالك، المدونة، ج١٦، ص ٢٥٦ ، الشيرازي، المهذب، ج٢، ص٢٧٣، المرداوي، الإنصاف، ج١٠، ص٢١٠، ابن حزم،المحلى، ج١١، ص٢٦٦.

(٢) المرداوي، الإنصاف، ج١٠، ص٢١٠.

(٣) مالك، المدونة، ج١٦، ص٢١٦، ٢٢٢، الدسوقي، حاشيته، ج ٤، ص٣٢٨، الدردير، الشرح الكبير، ج٤، ص٣٣٠.

(٤) السيد البكري، إعانة الطالبين، ج٤، ص١٤٩، زكريا الأنصاري، اسنى المطالب، ج٣، ص٣٧٢ – ٣٧٤، الشيرازي، المهذب، ج٢، ص، ص٢٧٣، الرملي، نهاية المحتاج، ج٧، ص١٠٦.

(٥) المراودي، الأنصاف، ج١٠، ص٢١٦، البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص١١٢، ابن قدامة، المغني، ج٩، ص ٨٠.

(٦) الشيرازي، المهذب، ج٢، ص ٢٧٣.

(٧) ابن عابدين، حاشيتة، ج٤، ص٤٦، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٤٢.

(٨) البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص١١٢، ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٨٠.

(٩) ابن حزم المحلى، ج١١، ص٢٩٨.

(١٠) الكاساني، بدائع، الصنائع، ج٧، ص٤٢.

(١١) ابن حزم، المحلى، ج١١، ص٢٩٨.

(١٢) ابن عابدين، حاشيته، ج٤، ص٦٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما إذا كان القذف بلفظ التعريض فقد اختلف الفقهاء في ذلك أيضاً على قولين:

القول الأول: يجب الحد على القاذف بالتعريض، وهو قول المالكية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

واستدلوا بما يلي:

١- أن عمر بن الخطاب رض الله عنه كان يجلد بالتعريض، حيث روي أن رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال أحدهما: ما أبي بزان، و لا أمي بزانية فاستفتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك، فقال قائل مدح أباه وأمه وقال آخرون قد كان لأبيه وأمه مدح سوى هذا، نرى أن يجلد الحد، فجلده عمر رضي الله عنه ثمانين[٣].

٢- أن عثمان بن عفان رضي الله عنه جلد بالتعريض، فقد روي أن رجلاً قال لرجل يا ابن شامة الوذر، فاستدعى عليه عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقال إنما عنيت كذا، وكذا فأمر به عثمان رضي الله عنه فجلده الحد[٤].

وجه الدلالة يدل الأثران على وجوب حد القذف بلفظ التعريض.

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٤٤، الدردير، الشرح الكبير، ج٤، ص٣٢٧، مالك، المدونة، ج١٦، ص ٢٢٤، المواق، محمد بن يوسف، (ت ٨٩٧هـ/ ١٤٩١م)، التاج والأكليل لمختصر خليل، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، ج٦، ص٣٠١.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٨١.

(٣) أخرجه البيهقي، سنن البيهقي، كتاب اللعان، باب من حد في التعريض، رقم الحديث: ١٦٩٢٣، ج٨، ص ٢٥٢، ومالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ/ ٧٩٥م)، موطأ الإمام مالك، ٢م، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، مصر، كتاب الحدود، باب الحد في القذف والنفي والتعريض، رقم الحديث: ١٥١٥، ج٢، ص٨٢٩، الزيلعي، عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، ٤م، (تحقيق محمد يوسف البندري)، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ، كتاب الحدود، باب حد القذف، ج٣، ص٣٥٣، الدار قطني، علي بن عمر (ت٣٨٥هـ/٩٩٥م) ٤م، (تحقيق عبد الله هاشم يماني مدني)، دار المعرفة، بيروت، ١٩٦٦م، كتاب الحدود والديات رقم: ٣٧٦، ج٣، ص٣٠٩.

(٤) أخرجه الدار قطني، سنن الدار قطني، كتاب الحدود والديات، رقم الحديث: ٣٧٥، ج٣، ص٢٠٨، وابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (ت٢٣٥هـ/ ٨٤٩م)، مصنف ابن أبي شيبة، ط٧م، (تحقيق كمال يوسف الحوت)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ، كتاب الحدود، باب من كان يرى في التعريض عقوبة، ج٥، ص٥٠٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: لا يجب الحد على القاذف بالتعريض وهو قول الجمهور: ابن مسعود[١]، وعطاء وقتادة، والثوري، وأبو ثور، وعمرو بن دينار[٢]، وابن شبرمه[٣]، والحنفية[٤] ، والشافعية[٥]، والأصح عند الحنابلة[٦] وقول الظاهرية[٧].

واستدلوا بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [٨].

وجه الدلالة: أن الله تعالى فرق بين التعريض بالخطبة والتصريح بها، فأباح التعريض في العدة، وحرم التصريح، فكذلك القذف الذي يوجب الحد المحتاط في درئه[٩].

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٤٤١.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٨١،

- عطاء: عطاء بن أبي رباح، أسلم القرشي مولاهم المكي أبو محمد، روى عن العبادلة الأربعة وغيرهم، كان أسود، أعور أفطس أشل أعرج، ثم عمي بعد، وكان ثقة فقيها، عالما كثير الحديث، من أئمة الأمصار، وأجلاء الفقهاء مات بمكة سنة ١١٤هـ، وقيل غيره/ انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٧، ص١٩٩.
- قتادة: قتادة بن دعامة بن قتادة بن عبد العزيز السدوسي، أبو الخطاب البصري.
- الحافظ العلامة، الضرير، الأكمه، المفسر، ثقة ثبت، قال قتادة: ما قلت لمحدث قط أعد علي، وما سمعت أذناي قط شيئا إلا وعاه قلبي قال أحمد: قتادة عالم بالتفسير، وباختلاط العلماء، ووصفه بالحفظ والفقه، وأطنب في ذكره مات بواسط في الطاعون سنة ١١٨هـ/ أنظر ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٨، ص٣٥١.
- عمرو بن دينار: عمرو بن دينار الجمحي بالولاء، أبو محمد المكي الأثرم، عالم الحرم، ومفتي أهل مكة، وهو فارسي الأصل، كان مولى باذان الذي كان عامل كسرى على اليمن، ولكن الله تعالى شرفه بالعلم، وصار أحد الأئمة التابعين، وأحد المجتهدين به من أصحاب المذاهب، حدث عن العبادلة الأربعة، وغيرهم تفقه به خلائق من الأئمة، وأجمع العلماء على توثيقة، وإمامته وقال سفيان بن عيينه عنه: ثقة ثقة ثقة ثقة، أربع مرات كان كثير الحديث وله خمسمائة حديث. مات سنة ست وعشرين ومائة للهجرة/ انظر: طبقات ابن سعد، ج٥، ص٤٧٩.

(٣) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٥، ص٣١٧، ابن حزم،المحلى، ج١١، ص٢٧٨،

- ابن شُبْرُمة: عبد الله بنُ شبرمه تفقه بالشعبي، قال حماده بن زيد: ما رايت كوفيا أفقه من ابن شبرمة .توفي سنة ١٤٤هـ، انظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص٨٤.

(٤) ابن عابدين، حاشيته، ج٤، ص٤٦، ٨٠، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٥، ص٣١٧.

(٥) السيد البكري، إعانة الطالبين، ج٤، ص١٤٩، الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٣٦٩.

(٦) المرداوي، الإنصاف، ج١٠، ص٢١٧، ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٨١.

(٧) ابن حزم، المحلى، ج١١، ص٢٧٨.

(٨) سورة البقرة. ٢٣٥

(٩) ابن الهمام، فتح القدير، ج٥، ص٣١٧، ابن قدامة، المغني،ج٩، ص٨١، ابن حزم، المحلى، ج١١، ص٢٧٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: ما روي أنه جاء رجل من بني فزارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال يا رسول الله إنّ امرأتي ولدت غلاماً أسود قال النبيﷺ هل لك من إبل، قال : نعم قال فما ألوانها، قال حمر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل منها من أورق، قال: نعم إن فيها لورقاً، قال فأنى أتاها، قال عسى أن يكون نزعة عرق، قال: وهذا عسى أن يكون نزعة عرق[١].

وجه الدلالة: أنه عرض بنفيه، فلم يلزمه صلى الله عليه وسلم بذلك الحد، ولا غيره[٢].

ثالثاً: أن التعريض ليس بقذف وإن نواه لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ المنوي والتعريض في اللفظ ليس فيه إشعار بالقذف وإنما يفهم بقرائن الأحوال فلا تؤثر فيه[٣].

والذي يرجحه الباحث:

هو أن لفظ الكناية أو التعريض في القذف يكون قذفاً يوجب الحد، إذا كان اللفظ يدل على القذف في عرف الاستعمال أما إذا كان لا يدل على القذف في عرف الاستعمال، فلا يكون قذفاً يوجب الحد، وذلك لما يلي:

١- لأن الغرض من الحد هو دفع العار، أو الشين عن المقذوف المحصن، فالقذف بلفظ الكناية، أو التعريض إذا كان يدل على معنى القذف بدلالة العرف فإنه يقوم مقام الصريح وقد يكون أنكى من التصريح، ويلحق المقذوف العار والشين، فهذا القذف يوجب الحد على القاذف.

٢- أن القول بعدم اعتبار لفظ الكناية، أو التعريض قذفاً، يفتح باباً لأهل الفساد بالتلاعب في الألفاظ في القذف للتخلص من الحد.

٣- أن القول باعتباره قذفاً إذا نوى، ويلزمه اليمين ويصدق بيمينه، فلم أجد دليلاً نقلياً واحداً على استحلاف القاذف لمعرفة نيته، هل كان يريد القذف، أو لم يرده؟ ولذلك إذا فقدت

---

(١) متفق عليه، أنظر: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، ج٥، ص٢٠٣٢، صحيح مسلم، كتاب اللعان، رقم ١٥٠٠، ج٢، ص ١١٣٧،واللفظ لمسلم.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٨١، ابن حزم، المحلى، ج١١، ص٢٧٩.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٣٦٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدلالة العرفية للفظ الكناية، أو التعريض لا يعتبر قذفاً ولا يسأل عن نيته وخير ما قيل في هذا الموضوع: (ضابط هذا الباب الاشتهارات العرفية والقرائن الحالية)[١].

وحتى تتوافر في القاذف المسؤولية الجنائية لابد أن تتوافر في القاذف شروط:

١- **التكليف:** أن يكون القاذف بالغاً عاقلاً، فلا يحد الصبي، ولا المجنون لرفع القلم عنهما[٢].

٢- **الاختيار:** فلا يحد المكره على القذف، لرفع القلم عنه أيضاً، وينتفي القصد الجنائي مع الإكراه كما بيناه في أركان الجريمة اللفظية[٣].

المبحـــث الثاني

الجريمة اللفظية الموجبة للتعزير وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: جريمة السب

المطلب الثاني: جريمة شهادة الزور

المطلب الثالث: جريمة البلاغ الكاذب

المطلب الرابع: جريمة اليمين الغموس

المطلب الخامس: جريمة إفشاء الأسرار

المطلب الأول

جريمة السب وله أربعة فروع

الفرع الأول: السب – لغة – واصطلاحاً

الفرع الثاني: أركان جريمة السب

الفرع الثالث: العلاقة بين السب والقذف

الفرع الرابع: القذف الذي لا حد فيه

---

(١) الدردير، الشرح الكبير، ج٤، ص٣٢٩، العدوي، علي الصعيدي، حاشية العدوي على شرح رسالة ابن أبي زيد، (تحقيق يوسف الشيخ البقاعي)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ، ج٢، ص٤٢٧.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٤٠، الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٥٥.

(٣) الكاساني، المصدر نفسه، ج٧، ص٤٠، الشربيني، المصدر نفسه، ج٤، ص١٥٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول

السب – لغة – واصطلاحاً

السب – لغة – بمعنى القطع سبه سبَّاً: أي قطعه والتساب: التقاطع.

وسَبَّ : بمعنى عقر، ويقال سببت الناقة إذا عقرتها،

والسبُّ: بمعنى الشتم وهو مصدر سبَّه، يسبُّه: بمعنى شتمه.

والتسابّ: التشاتم: وتقول: رجل سِبٌّ: أي كثير السباب، ورجل مِسَبٌّ: أي كثير السباب، ورجل سُبّة: أي يسبه الناس ولا قطيعة أقطع من الشتم [١]. وفي الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)[٢].

السب– اصطلاحـــاً: عرف العلماء السب بأكثر من تعريف منها:

أولاً: هو الشتم بنسبة الإنسان إلى عيب ما[٣]

ثانياً: هو الشتم بالتكلم في عرض الإنسان بما يعيبه[٤]

ثالثاً: هو الشتم بكل كلام قبيح[٥]

والمـــلاحـــظ: أن جميع هذه التعريفات تشترك في معنى الشتم، وهذه التعريفات لا تخرج عن المعنى اللغوي للسب،ولكن التعريف الثالث أعم، وأكثر شمولية لمعنى السب لأن السب قد يكون بإسناد عيب ما إلى الإنسان، وقد يكون بغير إسناد عيب إلى الإنسان أيضاً مثل: يا كلب يا حيوان، ولذلك فالتعريف الثالث هو التعريف الأرجح، لعمومه وشموله لجميع ألفاظ السب.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ج١، ص٥٢٩، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٣، ص٦٣ – ٦٤، الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط١، ط٢، (تحقيق احمد عبد الغفور عطار) دار العلم للملايين لبنان، ١٩٥٦م، ١٩٧٩، ج١، ص١٤٤– ١٤٥.

(٢) متفق عليه، أنظر: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن أن يحبط علمه، ج١، ص٢٧، صحيح مسلم كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتالة كفر، ج١، ص٨١.

(٣)ابن حجر، أحمد بن علي، (ت٨٥٢هـ/١٤٤٩م)، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ١٣م، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب)، دار المعرفة بيروت ،١٣٧٩هـ،ج١٠،ص٤٦٥.

(٤)الباركفوري،محمد بن عبد الرحمن،(ت١٣٥٣هـ/١٩٣٤م)،تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي،ط١، ١٠م،دار الكتب العلمية،بيروت،١٩٩٠م،ج٧،ص٣٢٤،ابن عابدين،حاشيته،ج٧،ص١٦١.

(٥)الدسوقي،حاشيته،ج٤،ص٣٠٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفـــرع الثانـــي

أركـــان جريمـــة الســـب

تقوم جريمة السب على ثلاثة أركان:

أولاً: الركن الشرعي: النص الذي يتضمن تجريم السب.

حيث وردت نصوص كثيرة في القرآن السنة والآثار تجرم السب وتنهى عنه منها:

١- قولـــه تعالـــى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [١].

يستدل بهذه الآية على أن جميع ألفاظ القذف والشتم منهي عنه شرعاً [٢].

٢- قوله ﷺ: **(سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)**[٣].

فالحديث الشريف محمول على من سب، أو قاتل بغير تأويل، وقيل إنما قال ﷺ ذلك على جهة التغليظ، لا أن يخرجه إلى الكفر، والفسوق[٤].

٣- قوله ﷺ: **(ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا البذيء ولا الفاحش)، أي المتكلم بالفحـــش**[٥]، والكلام القبيح[٦].

وجـــه الدلالـــة: أنه ليس من صفات المؤمن الكامل الإيمان السب، واللعن[٧].

---

(١) سور الحجرات: ١١.

(٢) ابن عابدين حاشيته، ج٤، ص٧٤.

(٣) سبق تخريجه ص٤٩.

(٤)ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (ت١٩٧٠هـ/ ١٥٦٢م)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٧م، دار المعرفة بيروت، ج٧، ص٩٠.

(٥)أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى، ٢٧٩هـ/ ٨٩٢م)، الجامع الكبير المعروف بسنن الترمذي، ٥م، (تحقيق احمد محمد شاكر وآخرون)، دار إحياء التراث العربي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة،ج ٤، ص ٣٥٠، وقال عنه الترمذي: حسن غريب.

(٦)السيد البكري، إعانة الطالبين، ج٤، ص٢٨٢.

(٧) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، (٨٥٢هـ/١٤٤٨م)، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، ط٤، ٤م، (تحقيق محمد عبد العزيز الخولي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٩هـ، ج٤، ص١٨٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- قوله ﷺ: **(أتدرون ما المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له، ولا متاع، فقال: إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة، بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، وقذف هذا وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا فيعطي هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار)** [١].

٥- قوله ﷺ: (المستبان شيطانان، يتهاتران ويتكاذبان)[٢].

ويؤخذ من الحديث المبالغة في ذم السب واللعن، لما فيه من احتقار المسلم[٣].

٦- يروى عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: إني سابيت رجلاً فعيرته بأمه، فقال صلى الله عليه وسلم **(يا أبا ذر أعيرته بأمه، إنك أمرؤ فيك جاهلية)**[٤].

وجه الدلالة: أن ﷺعزر أبا ذر بالتوبيخ لارتكابه جريمة السب[٥].

٧- سئل علي بن أبي طالب رضي الله عنه عمن قال للرجل يا فاسق، يا خبيث، قال: هن فواحش، فيهن تعزير وليس فيهن حد.

والسب موجب للتحريم، والتعزير، ما لم ينته إلى حد الكبائر، فإن انتهى إلى حد الكبائر، حصل التحريم والتفسيق، والتعزير[٦].

---

(١) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم، ج٤، ص ١٩٩٧.

(٢) أخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين، (ت٤٥٨هـ/١٠٦٥م) ، سنن البيهقي الكبرى، ١٠م، (تحقيق محمد عبد القادر عطا)، دار الباز، مكة، ١٩٩٤، جماع أبواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز، باب شهادة أهل العصبية، ج١٠، ص٢٣٥، وابن حنبل، المسند، ج٤، ص٢٦٦، رقم: ١٨٣٦٣، وابن حبان، محمد بن حبان، (ت ٣٥٤هـ/٩٦٥م)، صحيح ابن حبان، ط٢، ١٨م، (تحقيق شعيب، الانؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣، باب ما يكره من الكلام ومالا يكره ، ذكر الأخبار عن وصف المستبين اللذين يكذبان في سبابهما، ج ١٣، ص٣٤، العجلوني إسماعيل بن محمد، (١١٦٢هـ/ ١٧٤٨م)، كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من أحاديث على السنة الناس، ط٤، ٢م، (تحقيق احمد القلاش)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ، قال الزين العراقي: وإسناده صحيح، ج٢، ص٢٦٨.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ج١٠، ص٤٦٥.

(٤) متق عليه، انظر: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب المعاصي، في أمرالجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلاّ بالشرك، ج١، ص٢٠، صحيح مسلم، كتاب الإيمان باب إطعام المملوك مما يأكل، ج٣، ص ١٢٨٢..

(٥) أخرجه ابن الجعد، علي بن الجعد، (ت٢٣٠هـ/٨٤٤م)، مسند ابن الجعد، ط١، ١م، (تحقيق عامر أحمد حيدر)،مؤسسة نادر، بيروت، ١١٩٠، ص٣٢٦. وابن أبي شيبة مصنف ابن أبي شيبة، ج٥، ص٥٦٠، والبيهقي، سنن البيهقي، ج٨، ص٢٣٥، ولفظه عند البيهقي: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه ليس عليه حد معلوم يعزر الوالي بما رأى وله طريق أخرى عنده عن عبد الملك عن شيخ من أهل الكوفة قال سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول إنكم سألتموني عن الرجل يقول للرجل يا كافر يا فاسق يا حمار وليس فيه حد إنما فيه عقوبة من السلطان فلا يعودوا فيقولوا. وأنظره أيضاً في: ابن حجر، تلخيص الحبير، ٤م، (تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني)، المدنية المنورة، ١٩٦٤م، ج٤، ص٨١.

(٦)العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، (ت٦٦٠هـ/١٢٦١)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢، ص٨٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الركن المادي: إسناد عيب معين أو غير معين أو خدش الاعتبار بأية كيفية كانت

يتوفر هذا الركن عند إسناد عيب معين إلى شخص معين، أو أشخاص معينين، ومن الأمثلة على ذلك: كأن يقول الجاني للمجني عليه: يا خبيث، يا فاسق، يا لص، يا فاجر، يا كافر، يا آكل الربا، يا شارب الخمر[١].

ويكون أيضاً بإسناد عيب غير معين، ومن الأمثلة على ذلك: كأن يقول الجاني للمجني عليه: أنت أسوء خلق الله[٢]، يا بليد[٣]، أنت ملعون[٤]، ويكون أيضاً بخدش الاعتبار، من غير إسناد عيب وأمثلة ذلك: يا حمار، يا خنزير، يا كلب، يا ثور[٥].

ويدخل في السب ايضاً أن ينسب الجاني للمجني عليه أمراضاً مكروهة: كأن يقول له يا أبرص، أو أن ينسب إليه عيوباً خلقية، كأن يقول له: يا أعمى، يا أعور يا مقعد، يا أعرج[٦].

وقيد الماوردي بما إذا خرج لفظه، مخرج السب والذم[٧]، فإذا أتى الجاني باللفظ المكون لجريمة السب، موجهاً إلى المجني عليه، فقد توافر الركن المادي لهذه الجريمة اللفظية.

ثالثاً: الركن المعنوي: القصد الجنائي

يرى الفقهاء: أن كل سب يعود شينه على المجني عليه، أو يتضمن إيذاء له، فإنه يوجب التعزير[٨].

وعلى هذا فإن القصد الجنائي يتوافر بمجرد توجيه الجاني ألفاظ السب على المجني عليه، إذا كانت هذه الألفاظ تحمل شيناً، أو إيذاءً، يعود على المجني عليه. ويتفق قول أهل القانون مع ما ذهب إليه الفقهاء : في أن القصد الجنائي يتوافر متى وجه الجاني ألفاظ السب التي تتضمن نسبة عيب، أو خدشٍ للاعتبار، إلى المجني عليه.

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧،ص٦٣.

(٢) هرجة،مصطفى مجدي،(١٩٩٢)،التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء،ط٢ ١م،نادي القضاء،ص١١٦٨ .

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق،ج٥،ص٥١.

(٤)ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (ت٧٢٨هـ / ١٣٢٧م) مجموع فتاوى ابن تيمية (تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم العاصي النجدي الحنبلي)، مكتبة ابن تيمية، ج٣٤، ص٢٢٨

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٦٣.

(٦) مالك، المدونة، ج١٦، ص٢٣٢، هرجه، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، ص١١٦٩.

(٧) الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٣٦٩، الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ٢م، (تحقيق مكتب البحوث والدراسات)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ج٢، ص٥٢٧.

(٨)ابن عابدين، حاشيته، ج٤، ص٧١، مالك، المدونة، ج١٦، ٢٣٢، النووي، روضة الطالبين، ط٢، ١٢م، المكتب الإسلامي، بيروت، ج١٠، ص١٧٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وينتفي القصد الجنائي، إذا أثبت الجاني أنه أستعمل الألفاظ بغير قصد السب، كما لو كانت مما يجري على ألسنة الأفراد في الوسط الذي وقعت منه بغير قصد السب[١].

وكذلك ينتفي القصد الجنائي إذ كان الساب مكرها، لأن القصد الجنائي ينعدم مع الإكراه، كما سبق بيانه.

لقوله صلى الله عليه وسلم: **(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه)**[٢].

والسب في قانون العقوبات الأردني له أربع صور:

الصورة الأولى: السب والذم الوجاهي، ويشترط لاستلزام العقاب فيه أحد الشرطين:

- الأول: أن يكون السب في مجلس بمواجهة المعتدى عليه.
- الثاني: أن يكون السب في مكـــان يمكن لأشخاص آخريـــن أن يسمعوه قلّ عددهـــم أو كثر.

الصورة الثانية: السب والذم الغيابي، وشرطه لاستلزام العقاب: أن يقع أثناء الاجتماع بأشخاص كثيرين مجتمعين، أو منفردين.

الصورة الثالثة: السب والذم الخطي، ويشترط فيه لاستلزام العقاب أحد الشرطين:

- **الأول:** أن ينشر السب، ويذاع بين الناس، أو أن يوزع على فئة منهم في الكتابات، أو الرسوم، أو الصور الاستهزائية، أو مسودات الرسوم.
- **الثاني:** أن يرسل الجاني عبارات السب إلى المجني عليه من المكاتب المفتوحة، وبطاقات البريد.

الصورة الرابعة: السب والذم بواسطة المطبوعات، ويشترط فيه لاستلزام العقاب أحد الشرطين.

- **الأول:** أن يكون السب بواسطة الجرائد، والصحف اليومية، أو الموقوتة.
- **الثاني:** أن يكون السب من خلال المطبوعات، ووسائل النشر[٣] .

---

(١) هرجة، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، ص١١٧٠، المنشاوي عبد الحميد، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، ١م، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص١٢٤ – ١٢٥.

(٢) الحديث سبق تخريجه ص٣٠.

(٣) المادة (١٨٩) من قانون العقوبات الأردني، انظر: الجامع المتين ص١١٦٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأقول: إن جميع هذه الصور في جريمة السب المذكورة في القوانين الوضعية، بما أنها تتضمن إيذاءً للمجني عليه، فهي أيضاً تعتبر صوراً لجريمة السب في الشريعة الإسلامية، وتستوجب العقوبة.

الفرع الثالث

العلاقة بين السب والقذف

إذا تتبعنا أقوال الفقهاء وأهل القانون في إطلاق مصطلحي السب، و القذف، نجد أن بعضهم يطلق القذف على الرمي بالزنا فقط. أما السب فيطلق على ما سوى ذلك من الشتم، ونحوه وبعضهم الآخر يفرق بينهما ليس من حيث نوعية الكلام المستخدم، وإنما من حيث إمكانية التصديق والتكذيب، أو عدم إمكانيتها وسنتناول فيما يلي أقوال العلماء في هذه المسألة:

القـــول الأول: يعتبر القول قذفاً كلما رمى القاذف المجني عليه بواقعة تحتمل التصديق والتكذيب ويمكن إثباتها بطبيعتها كالرمي بالزنا، والرشوة و يعتبر القول سبّاً: إذا كان ما رُمي به المجني عليه ظاهر الكذب، ولا يقبل الإثبات بداهة، كمن قال لآخر: يا كلب، يا حمار، أوقال لبصير: يا أعمى فرمي الإنسان بأنه كلب، أو حمار، ورمي البصير بأنه أعمى، هو قول ظاهر الكذب، ولا يقبل بداهة إثبات صحته.

وقد أشار إلى هذا القول الشيخ عبد القادر عودة، وأشار إلى أن هذا هو القول الذي يظهر له من تتبع أقوال الفقهاء، وأمثلتهم، في أبواب الزنا، والقذف، والتعزير[١].

القول الثاني: أن السب والقذف يطلق كلٌ منهما على الآخر، إذا ذكر منفرداً، وأما إذا ذكرا معاً فيدل أحدهما على الآخر، وعند التغاير يكون المراد بالقذف ما يوجب الحد، وبالسب ما يوجب التعزير، إن كان السب غير مكفر.

وهذا القول أشارت إليه الموسوعة الفقهية[٢]، واستدلوا على هذا القول بقوله صلى الله عليه وسلم: (أتدرون ما المفلس؟ قالوا المفلس فينا من لا درهم له، ولا متاع، فقال: إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة، بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطي هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته، قبل أن يقضى ما عليه، أخذ من خطاياهم، فطرحت عليه، ثم طرح في النار)[٣].

---

(١)عودة،التشريع الجنائي الإسلامي، ج٢، ص٤٥٥.
(٢) الأوقاف، الموسوعة الفقهية، ج٢٤، ص ١٣٤.
(٣) الحديث سبق تخريجه ص٥١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالشتم والقذف في الحديث الشريف، لم يدل أحدهما على الآخر، ولو دلا على معنىً واحد، لما كان في ذكرهما معاً فائدة ،إذن فلابد أن يكون كلاً منهما دل على معنى، غير ما دل عليه الآخر صيانة للحديث الشريف من عدم الفائدة.

وعند أهل القانون: يتميز القذف عن السب، في أن القذف يكون بإسناد واقعة معينة إلى المجني عليه، يحدد الجاني الواقعة، التي يستند إليها في إسناد عيب معين إلى الجاني، كأن يذكر له أنه سرق محفظة نقود مثلاً، فيعتبر ذلك قذفاً، أما السب فإنه يتحقق لمجرد إسناد عيب ما إلى المجني عليه، دون تعيين واقعة سواء كان ذلك العيب معيناً، مثل أن يقول له: يا سارق يا مرتشي، أو عيباً غير معين، كأن يقول له: اسوأ خلق الله، ويتحقق السب أيضاً بكل ما يمس الاعتبار، كأن يقول الجاني للمجني عليه يا حيوان ، يا كلب[١].

والذي يظهر للباحث بعد تتبع أقوال الفقهاء، وأمثلتهم، في أبواب القذف، والتعزير، أن المراد بالقذف هو الرمي بالزنا، لأن الفقهاء يعرفون القذف: بأنه الرمي بالزنا كما بيناه سابقاً ويدل على مرادهم هذا أيضاً بيانهم – في باب القذف – أحكام الرمي بالزنا.

ولكن استعمل الفقهاء لفظ القذف بغير الرمي بالزنا، وقصدوا بذلك السب فمن عباراتهم في ذلك : (ومن قذف مملوكاً ... أو مسلماً بيا فاسق ... يا خبيث يا لص... يا شارب الخمر يا مخنث... عزر.[٢] (قلت أرأيت الرجل يقول للرجل: يا شارب الخمر ... يا خائن ... قال ينكله السلطان عند مالك)[٣].ويجب التعزير في كل (معصية لا حد فيها، ولا كفارة كالقذف بغير الزنا)[٤]. فالفقهاء أرادوا بلفظ القذف هنا السب، فعبارات (يا لص، يا شارب الخمر، أو كالقذف بغير الزنا) ليست رمياً بالزنا، ولا تعييراً به، ولا تدخل هذه العبارات في تعريفهم لمعنى القذف – الذي بيناه – لأنها ألفاظ صريحة بغير الزنا، وعلى هذا فالأرجح أنّ ألفاظ القذف عند الفقهاء: هي ما كانت من جنس ما يجب به حد القذف، سواء استوجبت الحد، أم لم تستوجب، لعدم توافر جميع أركانه وشروطه.

---

(١) هرجة، التعليق على قانون العقوبات، ص١١٦٧، طوالبه، علي حسن(١٩٩٨م) ، جريمة القذف دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مكتبة دار الثقافة، عمان، ص٥٢.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥، ص٤٦،

(٣) مالك، المدونة الكبرى، ج١٦، ص٢٢٣.

(٤) الشيرازي، المهذب، ج٢، ص٢٨٨، الشيرازي، التنبيه، ط١، ١م، (تحقيق عماد الدين احمد حيدر) عالم الكتب بيروت، ١٤٠٣،هـ، ص٢٤٨، أبو النجا، موسى بن احمد، (ت٩٦٠ هـ/١٥٥٢ م) زاد المستقنع، ١م، (تحقيق: علي بن محمد عبد العزيز الهندي)، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ص٢٣١، البهوتي، الروض المربع، ٣م، مكتبة الرياض الحديثة، ج٣، ص٣٢٠،

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالأخير يلحق بالسب، والأذى ، وأما ألفاظ القذف إذا لم يكن من جنس ما يجب به حد القذف، فالمقصود به السب والأذى، سواء كانت هذه الألفاظ تحتمل التكذيب، أو التصديق، كقول الجاني للمجني عليه: يا لص، يا شارب الخمر، أو كانت لا تحتمل التصديق، لظهور كذب الجاني، كقوله للمجني عليه: يا حمار، أو قوله لصحيح : يا مقعد، أو لبصير يا أعمى .والله أعلم.

الفــرع الرابــع

القــذف الــذي لا حد فيــه

يقام حد القذف على القاذف، عند توافر أركانه وشروطه، فإذا اختل ركن من الأركان، أو انعدم شرط من الشروط، فلا يقام حد القذف على القاذف، ولكن يبقى الفعل مع ذلك معصية فيلحق من حيث العقوبة بالسب والشتم، وقد تقدم بيان أركان حد القذف وشروطه[١].

المطلب الثاني

جريمة شهادة الزور وله فرعان

الفرع الأول: شهادة الزور – لغة – واصطلاحاً

الفرع الثاني: أركان جريمة شهادة الزور

الفرع الأول

شهادة الزور – لغة واصطلاحاً

تعريف شهادة الزور في اللغة: شهادة الزور مركب إضافي من كلمتين هما الشهادة والزور.

أما تعريف الشهادة في اللغة: مأخوذ من الفعل شهد، وهو أصل يدل على حضور وعلم وإعلام، والاسم المفرد منه شاهد، شهيد وهو بمعنى حاضر والجمع شهداء، وشهود، وأشهاد، وشُهَّد، ويقال أشهدني فلان: أي أحضرني واستشهد فلان: أي سألته أن يشهد وقوم شهود: أي حضور. قال تعالى ﴿ **واستشهدوا شهيدين من رجالكم**﴾ [٢].

وأصل الشهادة: الإخبار بما شاهده. وهي بمعنى خبر قاطع.

---

(١) انظر: الباب الأول – الفصل الثاني – المبحث الأول من البحث.(٢)
(٢) سورة البقرة: ٢٨٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال تعالى:﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ [١]، أي بمعنى علم الله، قيل بمعنى أعلم الله، وبيّن.

وشهدت الملائكة: لما عاينت من عظم قدرته تعالى. وشهد أولو العلم: بما ثبت عندهم، وتبين من خلقه تعالى الذي لا يقدر عليه غيره وشهد عند الحاكم أي بيّن ما يعلمه، وأظهره.

والمشاهدة: المعاينة.

والتشهد في الصلاة من قولك: (أشهد أن لا الله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)، والشهيد أيضاً: بمعنى المقتول في سبيل الله تعالى، والجمع شهداء.

وقيل سمّي بذلك: لأن الله تعالى، وملائكته، يشهدون له بالجنة.

وقيل: لأن ملائكة الرحمة تشهده: أي تحضره[٢]. فأصل الشهادة يدل على الحضور، والعلم، والإخبار.

وأما تعريف الزورفي في اللغة: فيقال زوّر الشيء: أي بمعنى حسنه: ويقال كلام مزور، أي بمعنى محسّن وتزوير الكلام: بمعنى إصلاح الكلام، وتحسينه قبل أن يتكلم به، ويقال زوّر: بمعنى زيّن الكذب.

وشهادة الزور: بمعنى شهادة الباطل، وقول الكذب. ولم يشتق من تزوير الكلام، ولكن اشتق من تزوير الصدر في الحديث قال ﷺ: **إلاَ أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: " الإشراك بالله، وعقوق الوالدين" وكان متكئاً فجلس، فقال: ألاَ وقول الزور، فما زال يكررها، حتى قلنا: ليته سكت)**[٣].

ويطلق الزور أيضاً: على الصنم، وعلى أعياد اليهود والنصارى، وعلى مجالس الغناء واللهو، وعلى الشرك بالله، ويطلق على كل معبود من دون الله[٤].

---

(١) سور آل عمران: ٢٨٢.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص٢٩٣ – ٢٩٩، مادة شهد، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة،. ج٣، ص ٢٢١ – ٢٢٢، الرازي، محمد بن أبي بكر (ت ٦٦٠هـ/ ١٢٦١م)، مختار الصحاح، ١م، (تحقيق يحيى خالد توفيق)، مكتبة الآداب القاهرة، ١٩٩٨م، ص ٣٤٩.

(٣) الحديث سبق تخريجه ص٢١.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ج٤ ص ٣٨٥–٣٩١، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٣ص٣٦–٣٧.

(٥)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي الحديث قال صلى الله عليه وسلم: " عدلت شهادة الزور الإشراك بالله، ثلاث مرات، ثم تلا قوله تعالى: **(فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور)**"[١].

تعريف شهادة الزور اصطلاحاً: عرّفها الفقهاء بأكثر من تعريف منها:

- التعريف الأول: هي الشهادة الباطلة[٢].
- التعريف الثاني: تعمد الإخبار بغير ما يعلم[٣].
- التعريف الثالث: أن يشهد الشاهد بما لا يعلم، وإن وافق الواقع[٣].

وجميع هذه التعريفات بمعنى واحد، وهو أن أصل الشهادة الزور هو الباطل ، والقول الكذب، بما يحل حراماً، أويحرم حلالاً، أو تعمد القول بخلاف الحق.

الفرع الثاني

أركـــان جريمة شهـــادة الـــزور

أولاً: الركن الشرعي:

حيث وردت نصوص في القرآن الكريم، والسنة النبوية، والآثار، تجرم شهادة الزور منها:

السند الأول: قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾ [٤] .

وجه الدلالة: الله تعالى يثني على المؤمنين الذين لا يقيمون الشهادة الباطلة، ولا يحضرون محاضر الكذب.[٥]

---

(١) رواه: احمد، المسند، رقم : ١٧٦٤٠، ج٤، ص١٧٨، أبو داود سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في شهادة الزور، ج٣، ص٣٠٥، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الشهادات، باب ما جاء في شهادة الزور، ج٤، ص ٥٤٧، وقال الترمذي وهذا حديث غريب، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب شهادة الزور، ج٢، ص ٧٩٤، البيهقي، السنن الكبرى. كتاب آداب القاضي، باب وعظ القاضي ، ج١٠، ص١٢١، وأنظره في : ابن حجر، تلخيص الحبير، ج٤، ص١٩٠، وقال: إسناده مجهول.

(٢) ابن عابدين، حاشية، ج٧، ص ٢٣٦، ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص١٢٦.

(٣) الدردير، الشرح الكبير، ج٤، ص١٤٢.

(٣) العدوي، حاشيته، ج٢، ص٥٣٨.

(٤) سورة الفرقان: ٧٢.

(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٣، ص٧٩، الشوكاني، فتح القدير، ٥م، دار الفكر، بيروت، ج٤،' ص ٨٩، ابن عابدين، حاشيته، ج٧، ص٢٣٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السند الثاني: قوله تعالـــى : ﴿ **ولا تَقْفُ مَا لَيسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا** ﴾ (١). قال محمد بن الحنفية: أي شهادة الزور (٢).

فهذه الآية تنهى عن قول الزور، وما أشبه ذلك من الأقوال الكاذبة والرديئة(٣).

السند الثالث: قوله تعالى: ﴿**فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنْ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ**﴾(٤).

وجه الدلالة: قرن الله تعالى شهادة الزور بالشرك بالله تعالى(٥). وتضمنت الآية الوعيد على شهادة الزور(٦).

السند الرابع: قوله ﷺ: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا بلى يا رسول الله، قال " الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس، فقال: ألا وقول الزور، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت)(٧).

وجه الدلالة: فصل الحديث الشريف بين المتعاطفين، بحرف التنبيه والاستفتاح، تعظيماً لجرم الزور، ولما يترتب عليه من المفاسد(٨).

السند الخامس: ما أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه ضرب شاهد الزور بأربعين سوطاً، وسخّم وجه، وحلق رأسه، وطاف به في السوق(٩).

---

(١) سورة الإسراء: ٣٦.
(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٠، ص٢٥٧، الطبري، جامع البيان، ج١٥، ٨٦، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٣، ص٢٢٩، الشوكاني، فتح القدير، ج٣، ص٢٢٧.
(٣) القرطبي، المصدر نفسه، ج١٠، ص٢٥٧.
(٤) سورة الحج: ٣٠.
(٥) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٧، ص٤٧٥، ابن عبد البر، الكافي، ص٤٧٦.
(٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٢، ص٥٥.
(٧) الحديث سبق تخريجه٢١.
(٨) العدوي، حاشيته، ج٢، ص٥٣٨.
(٩) الاثر رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب ما يفعل بشاهد الزور، ج١٠، ص١٤١، وعبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام، (ت٢١١هـ/٨٢٦م)، المصنف، ط٢، ١١م، (تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي)، المكتب الإسلامي بيروت، ١٤٠٣هـ ج٨، ص٣٢٧، وانظره في: ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني)، دار المعرفة، بيروت، ج٢، ص١٧٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الركن المادي: إدلاء الشاهد بشهادة كاذبة أمام القاضي

يتوفر هذا الركن إذا أدلى الشاهد بشهادة كاذبة أمام القضاء، وغيّر الحقيقة بإنكار الحق، أو تأييد الباطل، مما ترتب على شهادته تضليل القضاء في الدعوى، على وجه دون آخر كإدانة المتهم حالة كونه بريئاً، وبراءته حالة كونه مذنبا[١].

والأمثلة على ذلك كثيرة: كأن يشهد رجلان شهادة كاذبة على شخص بألف دينار لآخر ويقضي القاضي بشهادتهما، أو أن يشهد رجلان شهادة كاذبة على شخص بأنه قتل آخر عمداً، وقضى القاضي بشهادتهما، أو أن يشهد أربعة كذباً على رجل بالزنا.

ففي جميع الأمثلة السابقة يتوافر الركن المادي في شهادة الزور، في الشريعة الإسلامية، وفي القوانين الوضعية، غير أنه في القوانين الوضعية لا تصح الشهادة أمام القضاء إلاّ بيمين، ولذلك لا يتوافر الركن المادي في شهادة الزور، إلاّ أن يأتي الشاهد بالشهادة الكاذبة بعد اليمين أمام القضاء، لأن كل شهادة غير مسبوقة بيمين لا تعد شهادة، ولا يعاقب عليها القانون[٢].

ثالثاً: الركن المعنوي: القصد الجنائي

وهو أن يتعمد الجاني الإدلاء بالشهادة الكاذبة أمام القضاء[٣]. فإذا كذب الشاهد في شهادته أمام القضاء، عن علمه وإرادته، وكان مستيقناً من كذب ما يشهد به، ومتعمداً هذا الكذب، صار بذلك شاهد زور، وأما إذا لم يتعمد الشاهد الكذب في شهادته، وإنما أخطأ فيها لنسيان، أو غفلة، أو وهم، أو نحوه، تخلف القصد الجنائي، ولم يصر بذلك شاهد زور، لأنه لم يتعمد الكذب في شهادته. وهذا باتفاق الفقهاء[٤].

---

(١) بهنام، رمسيس، قانون العقوبات " جرائم القسم الخاص، ١م، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص ١٠٣٦، هرجه، التعليق على قانون العقوبات، ص١١٣١ – ١١٣٢.

(٢) هرجه، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، ص١١٣١ – ١١٣٢، حسن، علي عوض، (١٩٩٩م) جريمة شهادة الزور، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى – السبع بنات – ٢٤ش عدلي يكن، ص٢٨.

(٣) ابن عابدين، حاشيته، ج٧، ص٢٤٠.

(٤) ابن عابدين، المصدر نفسه، ج٧، ص٢٤٠، الكاساني، بدائع الضائع، ج٦، ص٢٨٩، الحطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص١٢٢، مالك، المدونة ، ج٢، ص٤٩٣ – ٤٩٤، الشيرازي، المهذب، ج٢، ص ٣٢٨ – ٣٢٩، الشافعي، الأم، ج٧، ص٥٤ – ٥٥، المرداوي، الإنصاف، ج١٢، ص١٠٧ – ١٠٨، ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٢٣٠، ٢٣٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فلو شهد بموت رجل عند القاضي، ثم قدم حيّاً، وذكر الشاهد عذره، أنه رآه صريعاً في القتلى، أو قد طعن فظن الشاهد أنه مات، فليست شهادته شهادة زور، لأنه لم يتعمد الكذب في شهادته[١].

ويتفق قول أهل القانون مع قول الفقهاء في ذلك، فعند علماء القانون تعتبر جريمة شهادة الزور من الجرائم العمدية، التي يجب أن يتوفر فيها القصد الجنائي، ويعتبر القصد الجنائي متوافراً متى تعمد الشاهد تغيير الحقيقة، بقصد تضليل القضاء، أما إذا أخطأ الشاهد في شهادته بسبب ضعف ذاكرته، أو ضعف إدراكه، أو كان كذب الشاهد ناشئاً عن عدم احتياطه، أو عن تسرعه في إلقاء أقواله بغير تدبر، وميله إلى المبالغة عن حسن نية ففي جميع هذه الأحوال يتخلف القصد الجنائي، ولا يعتبر الشاهد بذلك شاهد زور، ولا يعاقب جنائياً على شهادة الزور[٢].

المطلب الثالث

جريمة البلاغ الكاذب .وله فرعان

الفرع الأول: البلاغ الكاذب – لغة – واصطلاحاً

الفرع الثاني: أركان جريمة البلاغ الكاذب

الفرع الأول

البلاغ الكاذب – لغة – واصطلاحاً

البلاغ الكـــاذب في اللغـــة: البـــلاغ الكاذب مركب إضافـــي من كلمتين هما البلاغ، والكـــاذب.

أما تعريف البلاغ في اللغة: يقال بلغ المكان: أي بمعنى وصل إليه وبلغ الشيء، بلوغاً، وبلاغاً أي وصل و انتهى، وبالغ مبالغة ، وبلاغاً: أي أجتهد في الأمر، ولم يقصر ورجل بليغ: أي حسن الكلام فصيح، وأمر الله تعالى بالغ أي نافذ.

---

(١) مالك، المدونة، ج٢، ص٤٩٣ – ٤٩٤، الحطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص١٢٢.
(٢)هرجه، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، ص١١٣٥، حسن، جريمة شهادة الزور، ص٥٨، بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، ص ١٠٣٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والبلاغ : أي الإبلاغ، والتبليغ، قال تعالى: ﴿ **إلاّ بلاغاً من الله ورسالاته** ﴾[١] والإبلاغ والتبليغ بمعنى الإيصال، والاسم منه البلاغ ويقال: بلّغت القوم بلاغاً: اسم يقوم مقام التبليغ وأبلغته،وبلّغته، بمعنى واحد، والبلاغ: الكفاية[٢].

إذن البلاغ في اللغة: بمعنى الإيصال وبمعنى الكفاية.

وأما تعريف الكاذب في اللغة: يقال كذب، يكذب، كَذِباً،وكِذْباً ، وكَذِبة، وكِذْبة، وكذب الرجل: أي أخبر بالكذب.

ويقال: كذب لبن الناقة: بمعنى ذهب. وكذبت العين: أي خانها حِسّها، وكذب في القتال، إذا جبن، والكذب يختص بالأقوال، أما في غيرها فهو مجاز ويقال رجل كاذب، وكذاب، وكذوب، والكذب أصل صحيح، يدل على نقيض الصدق[٣].

البلاغ الكاذب–اصطلاحاً:

لم يذكر الفقهاء تعريفاً لمفهوم البلاغ الكاذب، لأن هذا الموضوع تناوله الفقهاء تحت مفهوم القذف، وشهادة الزور، وإفشاء الأسرار باعتبارها صوراً من البلاغات الكاذبة، وبما أن البلاغ الكاذب من صور الكذب، فقد عرّف بعض الفقهاء الكذب بأنه: هو الإخبار بخلاف الواقع على وجه العمد[٤]، وعرفه بعضهم بأنه: هو الإخبار عن الشيء على غير ما هو عليه[٥]، وجاء تعريف البلاغ الكاذب عند علماء القانون: بأنه هو تعمد إخبار إحدى السلطات العامة كذباً، ما يتضمن إسناد فعل معاقب عليه إلى شخص معين، بنية الإضرار به[٦].

---

(١) سورة الجن: ٣٣.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة بلغ، ج٨، ص٤٩٩ – ٥٠٠، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، فصل الباء، باب العين، ج٣، ص ١٠٦ – ١٠٧.

(٣) لسان العرب، مادة كذب، ج١، ص ٨٢٧ – ٨٣٥، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٥، ص١٦٧ – ١٦٨. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، فصل الكاف، باب الباء، ج١، ص١٢٧.

(٤) النفراوي، (احمد بن غنيم، (ت ١١٢٥هـ/ ١٦١٦م) الفواكة الدواني، ٢م، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ج ٢، ص٢٧٨.

(٥) أبو الحسن، أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب، ٢م، (تحقيق يوسف الشيخ البقاعي)، دار الفكر، بيروت، ج٢، ص٥٣٧.

(٦) هرجه، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، ص ١١٥، وانظره في: حسن، علي عوض (٢٠٠٢)م، جريمة البلاغ الكاذب، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى – السبع بنات – ٢٤ ش عدلي يكن، ص١٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني

أركان جريمة البلاغ الكاذب

تقوم جريمة البلاغ الكاذب على ثلاثة أركان:

أولاً: الركن الشرعي:

النص الذي يتضمن تجريم البلاغ الكاذب:

السند الأول: قوله تعالى: ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾ (١).

وجه الدلالة: مقتضى الآية هو إيجاب التثبت في خبر الفاسق، والنهي عن الإقدام على قبوله، والعمل به، إلا بعد العلم، والتثبت من صحته، وذلك في سائر أخبار الفساق(٢).

السنـــد الثانـــي: قوله تعالى: ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ**﴾ (٣).

وجـــه الدلالـــة: في الآية تحذير من الكذب، والتساهل فيه، وهو أشد الأشياء ضرراً، فإنه إذا تساهل فيه أكثر منه، وعرف به، فلا يعتمد نطقه، ولا ينتفع به، فينسلخ من الإنسانية لخصوصية الإنسان بالنطق إلى البهيمة، فيصير هو والبهيمة سواء، بل هو شر منها لأنها وإن لم ينفع نطقها لا يضر، والكذب يضر، ولا ينفع(٤).

السند الثالـــث: قوله ﷺ: **(إن الصدق يهدي إلى البر، وإنّ البر يهدي إلى الجنة، وإنّ الرجل ليصدق، حتى يكون صدّيقاً وإنّ الكذب يهدي إلى الفجور، وإنّ الفجور يهدي إلى النار، وإنّ الرجل ليكذب، حتى يكتب عند الله كذّابا)** (٥).

---

(١) سورة الحجرات: ٦.

(٢) الجصاص، احمد بن علي (ت ٣٧٠هـ/ ٩٨٠م)، أحكام القرآن، ٥م، (تحقيق محمد الصادق قمحاوي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ج٢، ص ٢٣٩، ج٥، ص٢٧٨، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٦، ص٣٢١، الطبري، جامع البيان، ج٢٦، ص١٢٣.

(٣) سورة التوبة: ١١٩.

(٤) الزرقاني، شرح الزرقاني، ج٤، ص٥٢٥.

(٥) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين)، ج٥، ص٢٢٦١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجـــه الدلالـــة: أن الكذب من أعظم الكبائر[١]، وأهل الأرض متفقون على أن الصادق، البار، العادل، ليس حاله كحال الكاذب، الفاجر، الظالم[٢]، ولما ذكر الحديث الشريف أنّ الكذب يهدي إلى الفجور، والفجور يهدي إلى النار، دلّ على تحريم الكذب.

والبلاغ الكـــاذب من أعظم صور الكذب، لما يترتب عليه من إيذاء الآخرين، والإضرار بهـــم.

السند الرابـــع: وبما أن جريمتي القذف وشهادة الزور تعتبران من أعظم صور جريمة البلاغ الكاذب، فإن الركن الشرعي لجريمة البلاغ الكاذب يتضمن الركن الشرعي لجريمة القذف والركن الشرعي لجريمة شهادة الزور، ويدخل هذان الركنان تحت عموم ركنه الشرعي.

ثانياً: الركن المادي

البلاغ الكاذب الموجه إلى الجهات المسؤولة

يتوافر في هذا الركن إذا تقدم الجاني ببلاغ كاذب إلى الجهات المسؤولة عن جريمة، أو واقعة محظورة تستوجب عقاب فاعلها.

ويستوي في البلاغ الكاذب أن يكون شفاهة، أو مكتوباً، ويستوي فيه أن يكون بطريق مباشر، كأن يتقدم الجاني بإخبار الجهات المسؤولة عن أمر مكذوب، أو بطريق غير مباشر، كأن ينشر الجاني البلاغ الكاذب في الصحف مع مطالبة الجهات المسؤولة بالتحقيق في ذلك[٣].

ويتفق علماء الفقه مع أهل القانون، على أن دعوى البلاغ الكاذب تكون مقدمة إلى جهات مسؤولة كالإمام، أو القاضي[٤].

والأمثلة على دعوى البلاغ الكاذب كثيرة منها: أن يبلغ الجاني الجهات المسؤولة عن شخص أنه يحرز سلاحاً بغير ترخيص، ثم يظهر بعد ذلك خلاف ماأخبر، أو يخبر عن وجود مخدر، أو شيء مسروق، لدى شخص معين، ثم يستبين نقيض خبره.

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص٩٠.
(٢) ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية في الفقه، ج١٩، ص ١٥٠ – ١٥١.
(٣) بهنام، قانون العقوبات، ص ١٠٨٢ – ١٠٨٥، أحمد، إبراهيم سيد (٢٠٠٣م)، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب والشهادة الزور واليمين الكاذبة، ١م، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى – السبع بنات – ٢٤ ش، عدلي يكن، ص ١١١ – ١١٢.
(٤) الحطاب،مواهب الجليل، ج٦، ص٣٢٠، البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص١٢٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ففي الأمثلة السابقة: يتوافر الركن المادي في جريمة البلاغ الكاذب كون أن الأمر المبلغ عنه محظور يستوجب عقاب المجني عليه، والبلاغ مقدم إلى الجهات المسؤولة مع كذب البلاغ.

ثالثاً: الركن المعنوي: القصد الجنائي

يكون القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب، كما هو في جريمة شهادة الزور، وذلك باعتبار جريمة شهادة الزور صورة من صور البلاغ الكاذب.إذن فالقصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب: هو أن يتعمد الجاني تقديم البلاغ الكاذب إلى الجهات المسؤولة عن جريمة، أو واقعة تستوجب العقاب على المبلغ عنه، مع علم الجاني بكذب بلاغه.

وهذا هو قول أهل القانون أيضاً، بيد أن أهل القانون أضافوا إلى علم الجاني بكذب البلاغ عنصراً أخر، ليتوافر القصد الجنائي وهو نية الجاني الإضرار بالمبلغ عنه[١].

والحق أن علم الجاني بكذب البلاغ، علماً يقينياً، يكون دالاً على سوء قصده ونية الإضرار بالمبلغ عنه، وهو يكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب.

المطلب الرابع

جريمة اليمين الغموس. وله فرعان

الفرع الأول: اليمين الغموس – لغة – واصطلاحاً

الفرع الثاني: أركان جريمة اليمين الغموس

الفــرع الأول

اليمين الغموس – لغة – واصطلاحاً

اليمين الغموس في اللغــة: اليمين الغموس مركب إضافي من كلمتين همـــا: اليمين، الغمـــوس.

أما تعريف اليمين في اللغة: يقال يمين، وأيمان، ويُمن، وميمنه، واليمين أي يمين الإنسان، وغيره، خلاف الأيسر، والميسرة.

(١) بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، ص١٠٨٥، حسن، جريمة البلاغ الكاذب، ص٩٦، احمد، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب ص١١٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واليمين: بمعنى القوة والقدرة. قال تعالى ﴿ **لأخذنا منه باليمين** ﴾[١]. قال الزجاج: أي بالقدرة، وقيل باليد اليمنى.

واليمين: بمعنى المنزلة. قال الأصمعي: هو عندنا باليمين: أي بمنزلة حسنة. واليمين: بمعنى القسم، وقيل: سمي بذلك، لأن العرب كانوا إذا تحالفوا، ضرب كل امرئ منهم بيمينه على يمين صاحبه، وكانوا يحلفون باليمين، فيقولون ويمين الله لا أفعل كذا.

وجمع يمين: أيمان، وأيمن ، وكان العرب يحلفون بها، فيقولون وأيمن الله لا أفعل كذا، ثم كثر ذلك في كلامهم، وخفّ على ألسنتهم حتى حذفوا النون، فكانوا يحلفون وأيم الله، والأصل أيمن[٢].

وأما تعريف الغموس في اللغة: فهو مأخوذ من الفعل غمس: فيقال غمسه، يغمسه، غمساً أي مقله فيه، وقد انغمس فيه، واغتمس، والغمس: هو إرساب الشيء في الشيء السيال، أو النَدَى، أو في ماء، أو صبغْ ، حتى اللقمة في الخل.

ويقال: أختضبت المرأة غمساً: أي غمست يديها خضاباً مستوياً، من غير تصوير، والغمّاسة: طائر يغتمس في الماء كثيراً.

والأمر الغموس: أي الشديد.

والطعنة الغموس: أي النافذة، التي انغمست في اللحم. والغموس أيضاً: الشديد من الرجال: أي الشجاع .

واليمين الغموس: هي اليمين الكاذبة، التي تقتطع بها الحقوق وسميت غموساً، لغمسها صاحبها في الإثم، ثم في النار[٣].

---

(١) سورة الحاقة: ٤٥.
(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة يمن، ج١٣، ص ٥٦٧ – ٥٧٣.
(٣)لسان العرب مادة غمس، ج٦، ص١٨٩ – ١٩٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اليمين الغموس اصطلاحاً:

الحلف على فعلٍ، أو ترك ماض كاذباً[١].

وسميت غموساً، لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار[٢].

الفرع الثاني

أركان جريمة اليمين الغموس

تقوم جريمة اليمين الغموس على ثلاثة أركان:

أولاً: الركن الشرعي: النص الذي يتضمن تجريم اليمين الغموس.

حيث وردت نصوص في الكتاب، والسنة تجرم اليمين الغموس وتنهى عنه، منها:

السند الأول: قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [٣].

وجه الدلالـــة: بيّن الله تعالى جزاء اليمين الغموس بالوعيد الشديد في الآخرة[٤]، والوعيد على اليمين الكاذب يدلّ على تحريمه.

السند الثانـــي: قوله تعالى: ﴿وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنثِ الْعَظِيمِ﴾ [٥].

وجه الدلالـــة: أن أصحاب الشمال استحقوا النار مصيرهم بذلك قال الشعبي: والحنث العظيم: هو اليمين الغموس[٦].

---

(١) الجرجاني، التعريفات، ص٣٣٣، وانظره في: المرغيتاني، الهداية، ج٢، ص٧٢، ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٤، ص٣٠١، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (٤٦٣هـ/١٠٧١م)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ط١، ١م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ، ص١٩٣، التمهيد، ج٢١، ص٤٩، النووي، روضة الطالبين، ج ١١، ص٣، البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص٢٣٥، المرداوي، الإنصاف،ج١١، ص١٦.

(٢)الحصكفي، محمد بن علي، (ت ١٠٨٨هـ/١٦٧٧م)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط٢، ٦م، دار الفكر بيروت، ١٣٨٦هـ، ج٣، ص٧٠٥.، الحطاب، مواهب الجليل، ج٣، ص٢٦٦، الشرواني، عبد الحميد، بن الحسين، (ت٢٨٩هـ/١٨٧٢)، حاشية الشرواني على تحفة المنهاج، انظر: حواشي الشرواني والعبادي، ١٠ م، دار الفكر، بيروت، ج١٠، ص٥، ابن مفلح الحنبلي، إبراهيم بن محمد، المبدع، ١٠م، المكتب الإسلامي بيروت، ١٤٠٠هـ، ج٩، ص ٢٦٥.

(٣) سورة آل عمران: ٧٧.

(٤) السرخسي،محمد بن أحمد،(ت٤٨٣هـ/١٠٩٠م)،المبسوط،١٥م،دار المعرفة،بيروت،١٤٠٦هـ، ج٨، ص١٢٨.

(٥) سورة الواقعة: ٤٦.

(٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، ج١٧، ص٢١٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السند الثالث: قوله ﷺ: (الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس)[١].

وجه الدلالـــة: أن اليمين الغموس، هو كبيرة محضة[٢]، يدل على تحريمه.

قال المقدسي: أي مفسدة أعظم من هتك حرمة اسم الله تعالى[٣]؟

السند الرابـــع: قولهﷺ (من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم، هو عليها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان)[٤].

السنـــد الخامـــس: قولهﷺ (من اقتطع حق امرئً مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة، فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله قال: وإن كان قضيباً من أراك)[٥].

فجميع هذه الأحاديث صريحة في دلالتها على تجريم اليمين الغموس، وإنها من الكبائر، وعلى جزاء اليمين الغموس بالوعيد الشديد في الآخرة، وأن مصير الحالف هو النار.

ويشتد عظم اليمين الغموس، وتشتد حرمته، عندما يكون حلف الحالف على أكل حق امرئ مسلم بيمينه.

ثانيـــاً: الركن المادي: الحلف الكـــاذب

يتوافر هذا الركن: إذا أتى الحالف بالفعل المادي المكون لهذه الجريمة، وهو أن يكون قد حلف على أمر ماض كاذباً كأن يحلف أنه فعل كذا وكذا ولم يفعل، أو أن يحلف أنه لم يفعل كذا وقد فعل.

وأمثلته كأن يقول الحالف: والله ما لهذا علي من دين وليس كذلك بل له عليه دين. أو أن يقول الحالف: والله إنني لم أفعل كذا وقد فعل.

فإذا حلف على أمر ماض، ثم ظهر خلافه، فقد أتى الحالف بالركن المادي المكون لهذه الجريمة اللفظية.

---

(١) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان والنذور، باب اليمين الغموس، ج٦، ص٢٤٥٧.
(٢) السرخسي، المبسوط، ١٥م، ج٨، ص١٢٧.
(٣) ابن عابدين، حاشيته، ج٣، ص٧٠٥.
(٤) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، ج٢، ص٨٥١.
(٥) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق المسلم بيمين فاجره بالنار، ج١، ص١٢٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثـــاً: الركن المعنوي: القصد الجنائـــي

تعتبر جريمة اليمين الغموس من الجرائم العمدية، التي يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي وهو أن يتعمد الحالف الكذب في يمينه، فإذا حلف على أمر، وكان عالماً بكذبه، فقد ثبت قصده الجنائي وصار يمينه يمين غموس وهذا باتفاق الفقهاء بيد أن المالكية يرون: أنه إذا حلف الحالف على أمر، وكان شاكّاً فيما حلف عليه، غير متيقن، فإن القصد الجنائي يتوافر بذلك، ويكون يمينه يمين غموس، والحنفية والشافعية والحنابلة لا يوافقون المالكية على هذا التوسع، في تفسير اليمين الغموس(١).

والأرجح هو قول الجمهور، لأن الذي حلف على أمر غير متيقن، وكان شاكّاً فيه، لم يتعمد قلبه الكذب، ولم يكن عالماً بالكذب، والقصد الجنائي لا يتوافر مع عدم وجود العمد في أي جريمة كانت.

ويتفق قول أهل القانون مع قول الفقهاء في ذلك فيرى أهل القانون أنه لابد لتوافر القصد الجنائي أن يكون الحالف قد حلف اليمين على واقعة، وهو يعلم أن الواقعة التي قررها هي واقعة كاذبة أو أن الواقعة التي أنكرها هي واقعة صحيحة(٢).

ففي الأمثلة المذكورة في الركن المادي لهذه الجريمة يتوفر القصد الجنائي إذا علم الحالف بكذب المحلوف عليه، كأن يقول والله ما لهذا علي من دين، وكان يعلم أن له عليه ديناً, أو أن يقول: والله أني قد فعلت كذا وكذا، وهو يعلم أنه لم يفعله.

---

(١) المرغيناني، الهداية، ج٢، ص٧٢، ابن نجيم، البحر الرائق، ج٤، ص٣٠١ – ٣٠٣، السرخسي، المبسوط، ج ٨، ص١٢٧، الحصكفي، الدر المختار، ج٣، ص٧٠٥، المواق، التاج والأكليل، ج٣، ص٢٦٦، أبو الحسن، كفاية الطالب، ج٢، ص٢٩، النفراوي، الفواكه الدواني، ج١، ص٤١٢، الدسوقي، حاشيته، ج٢، ص١٢٨، البجيرمي، سليمان بن عمر، (ت١٢٢١هـ/١٨٠٦م)، حاشية البجيرمي على الخطيب، ٤م، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا، ج٤، ص٢٣٦، الشرواني، حاشيته، انظر حواشي الشرواني والعبادي، ج١٠، ص٥، ٢٠، البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص٢٣٥، المرداوي، الإنصاف، ج١١، ص١٦، ابن مفلح الحنبلي، المبدع، ج٩، ص٢٦٥، ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، ط٥، ٤م، (تحقيق زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨، ج٤، ص٣٧٤.

(٢) هرجه، التعليق على قانون العقوبات، ص١١٣٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس

جريمة إفشاء الأسرار. وله فرعان:

الفرع الأول: إفشاء الأسرار – لغة – اصطلاحاً

الفرع الثاني: أركان جريمة إفشاء الأسرار.

الفــرع الأول:

إفشاء الأسرار – لغة – واصطلاحاً

إفشـــاء الإسرار – لغة: إفشاء الأســرار مركب إضافــي من كلمتين همــا: إفشاء، الأسرار.

أما كلمة "إفشاء" في اللغة: مأخوذة من الفعل فشا، يقال: فشا، يفشو، فشوّا، وفشيّا: أي انتشر وذاع، وفشا الشيء إذا ظهر، وهو عام في كل شيء، ومنه إفشاء السر(١).

وأما كلمة " الأسرار" في اللغة: مفردها سر: وهو ما يكتم: أي خلاف الإعلان وقال: أسررت الحديث إسراراً : أي أخفيته، قال تعالى:﴿ تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ(٢)﴾. والتقدير تسرون إليهم أخبار النبي صلى الله عليه وسلم، بسبب المودة التي بينكم وبينهم ويقال: أسر الشيء أي بمعنى كتمه، وأظهره، وهو من الأضداد، فيقال سررته: بمعنى كتمته، وسررته: بمعنى أعلنته، والوجهان جميعاً يفسران في قوله تعالى، ﴿ وَأَسَرُّوا النَّدَامَةَ ﴾ (٣). قيل بمعنى أظهروها، وقيل بمعنى أخفوها عن رؤسائهم قال ابن سيده والأول أصح(٤). والسريرة كالسر، والجمع السرائر، وقيل بالتفريق: بأن السر ما أسررت به، والسريرة عمل السر من خير أو شر(٥).

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج١٥، ص١٧٨.
(٢) سور الممتحنة: ١.
(٣) سورة يونس: ٥٤.
(٤) ابن منظور، المصدر نفسه، ج٤، ص٤١٢، المقري، احمد بن محمد (ت ٧٧٠هـ/١٣٦٨م) المصباح المنير، ١م، مكتبة لبنان، ١٩٨٧م، ص١٠٤.
(٥) ابن منظور، المصدر نفسه، ج٤، ص٤١٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إفشاء الأسرار – اصطلاحاً:

السر اصطلاحاً: هو الحديث المكتتم في النفس[١].

وهذا المعنى الاصطلاحي لمفهوم السر، لا يخرج عن معناه اللغوي.

أما جريمة إفشاء الأسرار فقد جاء تعريفها في القانون بأكثر من تعريف منها:

التعريف الأول: هي تعمد الإفضاء بسر من شخص ائتمن عليه بحكم عمله، أو صناعته، في غير الأحوال التي يوجب القانون الإفضاء[٢].

التعريف الثاني: هو الكشف عن واقعة لها صفة السر، صادر عن علم بها بمقتضى مهنته عن القصد[٣].

فالملاحظ: أن هذين التعريفين لا يستوعبان جميع صور الأسرار، وإنما يحصران مفهوم هذه الجريمة في مجال العمل، والصناعة فخرجت منها جريمة إفشاء الأسرار والتي ليست بحكم العمل، أو المهنة، كإفشاء الشخص سر نفسه ، وإفشاء الأسرار الزوجية، وإفشاء الأسرار التي بحكم العلاقات الاجتماعية وغيرها.

ولذلك نحتاج إلى تعريف أشمل يستوعب جميع صور هذه الجريمة وعلى هذا فيمكن تعريف جريمة إفشاء الأسرار بأنها: تعمد الإفضاء بسر محظور شرعاً الإفضاء به.

الفــرع الثانـــي

أركان جريمة إفشاء الأسرار

تقوم جريمة إفشاء الأسرار على ثلاثة أركان:

أولاً: الركن الشرعي: النص الذي يتضمن تجريم إفشاء الأسرار:

السند الأول: قوله تعالى: ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[٤].

وجه الدلالة: أن السر أمانة لدى من أستودع حفظه، إلتزاماً بما جاءت به الشريعة الإسلامية، وهو ما تقضي به المروءة، وآداب التعامل[٥].

---

(١) المناوي، التعاريف، ص٤٠٢.

(٢) عبيد، رؤوف، (١٩٨٥)، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط٨، ١م، دار الفكر العربي، مصر، ص ٢٩٠.

(٣) المنشاوي، عبد الحميد، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار طبقاً لآخر تعديلاتها بالقانون رقم ٩٣، لسنة ١٩٩٥، ص١٤٠.

(٤) سورة الأنفال: ٢٧.

(٥) فتاوى مجمع الفقه الإسلامي، (١٩٩٤م) السر في المهن الطبي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، (٢٠) ص ٢٠٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومقابل ذلك يعتبر إفشاء السر خيانة، وهو حرام إذا كان فيه إضرار، ولؤم إن لم يكن فيه إضرار[١].

ولذلك جاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إذا حدث الرجل الحديث ثم التفت، فهي أمانة)**[٢].

السند الثانـــي: قوله تعالى:﴿ **وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا** ﴾ [٣].

وجه الدلالـــة: أن السر عهد عند من استودع حفظه وإفشاؤه نقض للعهد.

السند الثالـــث: قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ(١٠)هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ**﴾ [٤].

وجه الدلالـــة: أن حقيقة النميمة: إفشاء السر، وهتك الستر عما يكره كشفه[٥].

السند الرابـــع: قوله صلى الله عليه وسلم: **(إنّ من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه ثم ينشر سرها)**[٦].

وجه الدلالـــة: الحديث يدل على تحريم إفشاء أحد الزوجين لما يقع بينهما من أمور الجماع، وذلك لأن كون الفاعل من أشر الناس، من أعظم الأدلة على تحريم نشر أحد الزوجين للأسرار الواقعة بينهما، الراجعة إلى الوطء ومقدماته، فإن مجرد فعل المكروه لا يصير به فاعله من الأشرار، فضلاً عن كونه من شرهم، وكذلك الجماع بمرأى من الناس لا شك في تحريمه[٧].

---

(١)الغزالي، إحياء علوم الدين، ط١، ٤م، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٢م، ج٣، ص٢٧٨.

(٢) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في نقل الحديث، ج٤، ص٢٦٧، الترمذي، سنن الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء أن المجالس بالأمانة، قال الترمذي: هذا حديث حسن، ج٤، ص ٣٤١.

(٣) سورة الإسراء: ٣٤.

(٤) سورة القلم: ١٠، ١١.

(٥) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٣، ص٣٠٧.

(٦) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء الأسرار، ج٢، ص١٠٦٠.

(٧) الشوكاني، محمد بن علي، (ت١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، ٤م، دار الحديث، القاهرة، ج٦، ص١٩٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا التحريم إنما هو في نشر أمور الاستمتاع، ووصف التفاصيل الراجعة إلى الجماع، وإفشاء ما يجري من المرأة من قول، أو فعل حالة الوقاع، وأما مجرد ذكر نفس الجماع فإن لم يكن فيه فائدة، ولا إليه حاجه فمكروه، لأنه خلاف المروءة ، ومن التكلم بما لا يعني[١].

السند الخامس: قوله ﷺ: (كل أمتي معافى إلاّ المجاهرين ، وإن من المجاهرة، أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله عليه فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه)[٢].

وجه الدلالة : الحديث يدل على وجوب حفظ الإنسان سر نفسه، وتحريم إفشاء ما فعل من شر، وقد ستره الله عليه.

ثانياً: الركن المادي: إفشاء السر

يتوفر الركن المادي لجريمة إفشاء الأسرار: عند قيام شخص بكشف سر مودعه، وإطلاع الغير عليه، بأية طريقة كانت، سواء كان الإفشاء بالمكاتبة، أو المشافهة، أو الرمز، أو الإيماء، أو الإشارة[٣].

ويحصل الإفشاء أيضاً بالرسم، أو التصوير، أو الخطابة، أو الهاتف، او النشر في الصحف والمجلات، أو الكتب، أو الرسائل، أو التسجيل على شريط، أو إذاعة السر في محطات الإذاعة والتلفاز، كما يحصل الإفشاء في مجلس خاص، أو في محل عام، لأن جريمة الإفشاء تقع ما دام توصيل السر إلى من ليس من شأنه العلم به[٤].

والأمثلة على ذلك كثيرة منها: إفشاء الأسرار لدولة معادية ، وإفشاء المفتي سر سائله، وإفشاء الطبيب سر مريضه وإفشاء أحد الزوجين أسرار الزوجية.

---

(١) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ط٢، ٩م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ، ج١٠، ص٨، الشوكاني، نيل الأوطار، ج٦، ص١٩٩-٢٠٠.

(٢) متفق عليه. أنظر: صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه ج٥، ص٢٢٥٤، صحيح مسلم، كتاب الزهد، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، ج٤، ص٢٢٩١. واللفظ للبخاري

(٣) ابن الهمام، فتح القدير، ج٥، ص١٤٤، الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٣، ص٣٠٦، ٣٠٧، النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج٢، ص١١٣، هرجه، التعليق على قانون العقوبات، ص ١١٩٢، المنشاوي: جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، ص١٤٤.

(٤) عبيد، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، ص٢٩١، كامل أحمد (١٩٨٨م)، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، ١م، جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، ص٣٩٩، ٤٠١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: الركن المعنوي: القصد الجنائي

تعتبر جريمة إفشاء الأسرار من الجرائم العمدية، التي يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي، وهو أن يتعمد الفاعل إفشاء السر، فإذا أفشى الفاعل السر عن علمه وإرادته، أي أنه يعلم بأن الواقعة التي أفشى بها لها صفة السر، مع انصراف أرادته إلى إفشائها، فقد توافر القصد الجنائي عند الفاعل.

أما لو حصل إفشاء السر نتيجة إهمال، أو عدم احتياط، كما لو ترك الطبيب ما دوّنه من معلومات سرية عن المريض، في مكان غير مصون سهواً فاطّلع عليه آخر عرضاً، لا يعد الطبيب مرتكباً لجريمة إفشاء الأسرار، لعدم وجود القصد الجنائي منه[١].

ولكن هذا لا يعفيه من المسؤولية، بل يعزر لإهماله وعدم احتياطه ويكون تعزيره على قدر مخالفته.

ويتفق هذا القول القانوني مع الشريعة الإسلامية، فالمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية تكون عن فعل العمد ولا تكون عن فعل الخطأ، ومستند ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [٢]، وقولـه ﷺ: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[٣].

وبما أن القصد الجنائي يقوم على عنصرين وهما: العلم، والإرادة، فهل يشترط أن يتوافر في جريمة إفشاء الأسرار، قصد الإضرار، ليكون إفشاء السر جريمة يحظرها الشرع، ويعاقب عليها، أما في الفقه الإسلامي:

قال الإمام الغزالي: (فإفشاء السر خيانة، وهو حرام إذا كان فيه إضرار ولؤم إن لم يكن فيه إضرار)[٤].

وكلاهما مذموم شرعاً.

---

(١) المنشاوي، جرائم القذف، والسب وإفشاء الأسرار، ص١٥٣-١٥٤، بهنام، قانون العقوبات، ص١٠٩٠.
(٢) سورة الأحزاب: ٥.
(٣) الحديث سبق تخريجه:ص٣٠.
(٤) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٣، ص٢٧٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذكر الحنابلة في ذلك قولين:

القول الأول: يحرم إفشاء السر، سواء كان فيه إضرار أم لم يكن.

القول الثاني: يحرم إفشاء السر المضر[١].

وأما في القانون الوضعي فقد ذهب بعض القانونيين الفرنسيين منذ عهد بعيد، إلى القول بأن نية الإضرار شرط لا غنى عنه لقيام الجريمة، ثم عدل القضاء الفرنسي عن هذا الرأي إلى القول: بأنه نية الإضرار هذه، لا لزوم لها سنة ١٨٨٥م[٢].

وقد استقر الرأي في فرنسا، ومصر، على عدم اشتراط قصد الإضرار، كركن أساسي لقيام الجريمة، إذا أن إفشاء السر هو حد ذاته من الأفعال الشائنة، التي لا تحتاج إلى نية الإضرار شرطاً لعقوبة الجاني[٣].

والراجح في ذلك هو القول: بحرمة إفشاء السر، سواء ألحق ضرراً بمودعه أم لم يلحق، ما دام سراً ويكره مودعه أن يطلع غيره عليه، لأن إفشاء السر غالباً يؤدي بصاحبه أو بمودعه إلى الضرر والخطر. ولا عبرة بالباعث.

---

(١) ابن مفلح، المقدسي، الفروع، ج٥، ص٢٤٨، المرداوي، الإنصاف، ج٨، ص٣٦٠.

(٢) عبيد، رؤوف، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ص٢٩٧ – ٢٩٨، كامل، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، ص٤١٢– ٤١٣،

(٣) كامل، المصدر نفسه ، ص ٤١٤، عبيد، المصدر نفسه، ص٢٩٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الباب الثاني

عقوبة الجريمة اللفظية ويشتمل على فصلين

الفصل الأول: العقوبة: مفهومها، غرضها، أقسامها.

الفصل الثاني: أقسام عقوبة الجريمة اللفظية بحسب الجريمة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

العقوبة: مفهومها، غرضها، أقسامها، وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: مفهوم العقوبة، والألفاظ ذات الصلة بها.

المبحث الثاني: الغرض من العقوبة.

المبحث الثالث: أقسام العقوبة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

مفهوم العقوبة، والألفاظ ذات الصلة بها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العقوبة – لغة – واصطلاحاً

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول

العقوبة – لغة – واصطلاحاً

العقوبة لغة: يقال عقب الشيء، وعاقِبَته، وعاقِبه، وعقبه، وعقباه، وعقبانه: بمعنى آخره، والجمع: العواقب، والعُقُب. والعُقبُ، والعقُب: بمعنى العاقبة، قال تعالى: ﴿ **هُوَ خَيْرٌ ثَوَابًا وَخَيْرٌ عُقْبًا**﴾[١]، والعقبى: جزاء الأمر

والعَقب، والمعاقِب: المُدرِك بالثأر قال تعالى: ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ**﴾ [٢] والعَقَبُ: بمعنى العصب الذي تعمل منه الأوتار، ومفردها عقبة والعَقِب: مؤخرة القدم، والجمع: الأعقاب، وعاقبة كل شيء: آخره وخاتمته وكذلك العاقِب وفي الحديث الشريف قال ﷺ: **(أنا محمد، وانا أحمد، وأنا الماحي، الذي يمحى بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على عقبي، وأنا العاقب)**[٣]، والعاقب الذي ليس له بعده بني.

ويقال عاقبه بذنبه، معاقبة، وعقاباً: بمعنى أخذه به، وتعقبت الرجل، إذا أخذته بذنب كان منه، والعقاب، والمعاقَبَة: أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً والاسم العقوبة[٤].

---

(١) سورة الكهف: ٤٤.

(٢) سورة النحل: ١٢٦.

(٣) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب في أسمائه صلى الله وعليه وسلم، ج٤، ص١٨٢٨.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، مادة عقب، ج١، ص٢٣٧ – ٢٤٥، انيس، إبراهيم، ومنتصر، عبد الحليم، والصوالحي، عطية، واحمد، محمد خلف الله، المعجم الوسيط، ط٢، ٢م، ج٢، ص٦١٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العقوبة اصطلاحاً:

قلة من العلماء تعرضوا لتعريف العقوبة في الاصطلاح فأهم هذه التعريفات هي:

عرفها المناوي: بأنها الإيلام الذي يتعقب به جرم سابق(١).

وعرفها الطحطاوي بأنها: هي الألم الذي يلحق الإنسان، مستحقاً على الجناية(٢).

وعرفها الشيخ عبد القادر عودة بأنها: هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع(٣).

وعرفها الشيخ أبو زهرة بأنها: أذى ينزل بالجاني زجراً له(٤).

والملاحظ: أن تعريف الشيخ عبد القادر عودة هو أفضل هذه التعريفات، لأنه أعم وأشمل فالعقوبة قد تكون بدنية، وقد تكون غير بدنية كالعقوبات المالية فتعريف الشيخ عودة يشمل جميع أنواع العقوبات البدنية، وغير البدنية، ولكنه ليس جامعاً، فيمكن تعريف العقوبة بأنها: الجزاء المقرر لمصلحة الفرد، أو الجماعة على مخالفة الشرع.

المطلب الثاني

الألفاظ ذات الصلة بها

أولاً: الجـــزاء: وهو الغناء، والكفاية، قال تعالى: ﴿ **وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا**(٥)﴾.

أي لا تغني، والجزاء ما فيه الكفاية من المقابلة، أن خيراً فخير، وإن شراً فشر(٦)، قال تعالى: ﴿ **فَلَهُ جَزَاءً الْحُسْنَى**﴾ (٧)، وقال تعالى: ﴿**وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا**﴾ (٨).

---

(١) المناوي، محمد عبد الرؤوف، (ت١٠٣١هـ/١٦٢١م) التوقيف عن مهمات التعاريف، ط١، ١م، (تحقيق د، محمد رضوان الداية)، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، ص٥١٨.

(٢) الطحطاوي، أحمد بن محمد، (١٢٣١هـ/١٨١٥م) حاشية الطحطاوي على الدر المختار، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٩٧٥م، ج٢، ص٣٨٨.

(٣) عودة التشريع الجنائي، الإسلامي، ج١، ص٦٠٩.

(٤) أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ج٢، ص٦.

(٥) سورة البقرة: ٤٨

(٦) المناوي، التعاريف، ص٢٤٠.

(٧) سورة الكهف: ٨٨.

(٨) سورة الشورى: ٤٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: العــذاب: وهو كل مؤلم للنفس إذا كان جزاءً على سوء. وقيل أصله عند العرب الضرب، ثم استعمل في عقوبة مؤلمة، واستعير للأمور الشاقة، فقيل السفر قطعة من عذاب[١].

المبحث الثاني

الغرض من العقوبة

الغرض الأساسي من العقوبة في الشريعة الإسلامية: هو الزجر والردع، والإصلاح والتهذيب للجاني ولغيره كما صرح بذلك الفقهاء[٢].

فالشريعة الإسلامية جاءت لحماية المصالح، ودرء المفاسد عنها، ولما كانت الجرائم متفاوتة في الضرر والإفساد، ولذلك تفاوتت العقوبات في الشريعة الإسلامية بتفاوت الجرائم لتحقيق الغرض من العقوبة.

قال ابن قيم الجوزية: (إن عقوبة الجناة والمفسدين لا تتم إلاّ بمؤلم يردعه، ويجعل الجاني نكالاً وعظة لمن يريد أن يفعل مثل فعله ، وعند هذا فلا بد من إفساد شيء منه بحسب جريمته، في الكبر والصغر، والقلة والكثرة، ومن المعلوم ببدائه العقول أن التسوية في العقوبات مع تفاوت الجرائم غير مستحسن بل مناف للحكمة والمصلحة ، فإنه إن ساوى بينهم في أدنى العقوبات لم تحصل مصلحة للزجر، وإن ساوى بينهم في أعظمها كان خلاف الرحمة والحكمة، إذا لا يليق أن يقتل بالنظرة والقبلة ،ويقطع بسرقة الحبة، وكذلك التفاوت بين العقوبات مع استواء الجرائم قبيح في الفطرة والعقول، وكلاهما تأباه حكمة الربّ تعالى وعدله وإحسانه إلى خلقه، فأوقع تعالى العقوبة تارة بإتلاف النفس، إذا انتهت الجناية في عظمها إلى غاية القبح، كالجناية على النفس، والدين، التي ضررها عام، فالمفسدة التي في هذه العقوبة خاصة،. والمصلحة الحاصلة بها أضعاف تلك المفسدة)[٣].

---

(١) المناوي، التعاريف، ص٥٠٨.

(٢) ابن عابدين، حاشيته، ج٤، ص٥٢، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٥٦، ٦٤، العدوي، حاشيته، ج٢، ص ٣٧٤، ابن فرحون، تبصرة الحكام مطبوع بهامش فتح العلي المالك، ج٢، ص ٢٩٣، ٣٠١، الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٣٤٧، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢٠٥، ابن مفلح الحنبلي، المبدع، ج٩، ص٤٨، ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٤٠، ١٤٣.

(٣) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين،. ج٢، ص١٢٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد نص الشارع على أن الغرض من عقوبة القصاص، هو حفظ حياه الناس، وصيانتها من القتل، وهو من مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة فقال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُوْلِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[١].

ففي الآية الكريمة إخبار من الله تعالى في إيجاب القصاص حياة للناس وسبباً لبقائهم، لأن من قصد قتل الناس رده عن ذلك علمه بأنه يقتل به[٢].

فجعل الله تعالى القصاص حياة ونكالاً وعظة لأهل السفه والجهل، وكم من رجل قد هّم بقتل أخيه، فلولا مخافة القصاص لارتكب جريمة القتل ولكن الله تعالى حجز بالقصاص بعض الناس عن بعض، وما أمر الله تعالى بأمر قط إلاّ وهو أمر صلاح في الدنيا والآخرة، ولا نهى الله تعالى عن أمر قط إلا وهو فساد في الدنيا والدين، والله تعالى أعلم بالذي يصلح خلقه[٣].

وفي القصاص حياة لقبيلة القاتل، وقبيلة المقتول، فقد تنعقد العداوة بين القبيلتين وتتقاتلان فكان القصاص من القاتل بحكم الشرع قطع لسبب الهلاك بين القبيلتين[٤].

وفي القصاص حياة لمن أراد القتل لأنه متى علم أنه يقتل به انزجر عن الجريمة، فيكون حياة لهما جميعاً[٥].

وقد قالت العرب في جاهليتها: (القتل أنفى للقتل)[٦].

فجاءت الآية الكريمة أفصح وأبلغ وأوجز[٧].

قال ابن القيم: (فلولا القصاص لفسد العالم، وأهلك الناس بعضهم بعضاً ابتداء واستيفاءً فكان القصاص دفعاً لمفسدة التجري على الدماء بالجناية والاستيفاء)[٨].

---

(١) سورة البقرة: ١٧٩.
(٢) الجصاص، أحكام القرآن الكريم، ج١، ص١٩٦.
(٣) الطبري، تفسير الطبري، ج٢، ص١١٤.
(٤) ابن قدامة، المغني، ج٨، ص٢١٤.
(٥) السرخسي، المبسوط، ج١٠، ص٢١٩.
(٦) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١، ص٢١٧. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج٢، ص١٢٢.
(٧) ابن كثير، المصدر نفسه، ج١، ص٢١٧.
(٨) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج٢، ص١٢٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالمقصود من فرض عقوبة على عصيان أمر الشارع، هو إصلاح حال البشر، وحمايتهم من المفاسد، واستنقاذهم من الجهالة، وإرشادهم من الضلالة، و كفهم عن المعاصي، وبعثهم على الطاعة، ولم يرسل الله تعالى رسوله ليسيطر عليهم، وليكون جباراً قال تعالـــى: ﴿ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾ [١] وقال تعالى :﴿ وَمَا أَنتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ ﴾ [٢]، إنما أرسله تعالى رحمة للعالمين، وذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [٣]، فالله تعالى أنزل شريعته للناس، وبعث رسوله فيهم، لتعليم الناس وإرشادهم، وقد فرض العقاب على مخالفة أمره، لحمل الناس على ما يكرهون، ما دام أنه يحقق مصالحهم، ولصرفهم عما يشتهون، ما دام أنه يؤدي إلى فسادهم، فالعقاب مقرر لإصلاح الفرد، ولحماية الجماعة، وصيانة نظامها[٤].

فالغاية من العقاب في الفقه الإسلامي أمران:

أحدهما: حماية الفضيلة، وحماية المجتمع من أن تتحكم الرذيلة فيه

والثاني: المنفعة العامة أو المصلحة، وما من حكم في الإسلام إلاّ كان فيه مصلحة للناس، ولـــذا يقـــول سبحانـــه وتعالـــى: ﴿ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [٥]. وإن النصوص القرآنية الكثيرة تدل على أن الفساد ممنوع بحكم الشرع، وأشد ما يُرمى به المشركون والمنافقون أنهم مفسدون وليســـوا مصلحين، قال تعالـــى﴿ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ [٦]، وقال تعالى في وصف المؤمنين:﴿ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾[٧]، وفي الحقيقة أن الفضيلة والمصلحة وإن كانتا في ظاهرهما عنصرين مختلفين من حيث المدلول – فهما

---

(١) سورة الغاشية: ٢٢.
(٢) سورة ق: ٤٥.
(٣) سورة الأنبياء: ١٠٧.
(٤) عودة، التشريع الجنائي، ج١، ص٦٠٩.
(٥) سورة يونس: ٥٧.
(٦) سورة البقرة: ١٢.
(٧) سورة القصص: ٨٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

متلازمتان، فالفضيلة تترتب على المصلحة الإنسانية العامة، وهي في ذاتها أعلى المصالح وأسماها، فلا مصلحة في الرذيلة، ولا فضيلة إلاّ ومعها مصلحة، فهما وإن كانتا متغايرتين في المفهوم متلازمتان في الواقع، فلا توجد إحداهما إلاّ ومعها الأخرى، بل أن كثيراً من علماء الأخلاق يعتبرون مقياس الفضيلة أو الخير هو المصلحة الحقيقية، غير المنبعثة من الهوى.

فالشريعة الإسلامية جاءت لحماية المصالح الإنسانية الحقيقية، المقررة الثابتة، بإجماع فقهاء الشريعة، واعتبرت الاعتداء عليها جريمة توجب العقاب(١).

أما أغراض العقوبة في التشريعات الوضعية، فكانت تقوم – على العصور – على الانتقام والبطش والقوة، ثم أصبح العقاب في عصور الحضارات القديمة، كعصر الفراعنة وغيره، ذا طابع ديني معين، وكان الهدف من العقوبة تكفير الجاني عن ذنبه، فترتب على ذلك القسوة والشدة، في العقوبة، من تعذيب وحرق وغيره، بقصد إرضاء الآلهه، ثم أصبح أخيراً الغرض من العقوبة الإصلاح والتهذيب(٢).

فالغرض من العقوبة الذي انتهت إليه أخيراً التشريعات الوضعية بعد مروره بجملة من العصور المختلفة، قد سبقت إليه الشريعة الإسلامية فضلاً عن أن الشريعة الإسلامية قد حققت الغرض من العقوبة، أما التشريعات الوضعية فقد أخفقت في تحقيق الغرض نفسه، فالشريعة الإسلامية تنظر إلى آثار الجريمة في المجتمع وتضع العقاب الرادع للجاني، الذي يمنعه من العودة إلى الجريمة، ويمنع غيره من أن تسول له نفسه، بينما عجزت التشريعات الوضعية عن ردع الجاني عن العودة إلى الجريمة، وهذه هي أشد المصائب التي تعاني منها الأمم في عصرنا الحاضر.

---

(١) أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ج٢، ص٢٨– ٢٩.

(٢) صدقي، عبد الرحيم، (١٩٩٣م) الغرض المعاصر للعقوبة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ص١١–٢٠، ٥٧، بهنسي أحمد فتحي، (١٩٨٣م) العقوبة في الفقه الإسلامي، ط٢، دار الرائد العربي، بيروت، ص١٨–٢٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالــث

أقســـام العقوبـــة. وفيه مطلبان

المطلب الأول: أقسام العقوبة بحسب الرابطة بينهما.

المطلب الثاني: أقسام العقوبة بحسب الجريمة.

المطلـــب الأول

أقسام العقوبة بحسب الرابطة بينهما وهي أربعة أقسام:

أولاً: العقوبة الأصلية:

وهي العقوبات المقررة أصلاً للجريمة كالقصاص للقتل قال تعالـــى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[١].

وكالقطع للسرقة قال تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [٢]. وكالجلـــد للقذف قال تعالـــى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[٣]، وغيرها من الجرائم المقدرة العقوبة[٤].

---

(١) سورة المائدة: ٤٥.
(٢) سورة المائدة: ٣٨.
(٣) سورة النور: ٤.
(٤) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج١، ص٦٣٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: العقوبات التبعية:

وهي العقوبات التي تلحق بالجاني، بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية، ودون حاجة للحكم بالعقوبة التبعية، ومثالها: حرمان القاتل من الميراث، فالحرمان يترتب على الحكم على القاتل بعقوبة القتل، ولا يشترط فيه صدور حكم بالحرمان، ومثالها أيضاً: عدم أهلية القاذف للشهادة، فعدم الأهلية لا يشترط أن يصدر به حكم، إنما يكفي لانعدام الأهلية صدور الحكم بعقوبة القذف(١).

ثالثاً: العقوبات البدلية:

وهي العقوبات التي تحل محل عقوبة أصلية، إذا أمتنع تطبيق العقوبة الأصلية لسبب شرعي، مثالها، وجوب الدية إذا درىء القصاص، والتعزير إذا درىء الحد والقصاص، والعقوبات البدلية هي عقوبات أصلية قبل أن تكون بدلية، وإنما تعتبر بدلاً لما هو أشد منها، إذا امتنع تطبيق العقوبة الأشد، فالدية عقوبة أصلية في القتل شبه العمد، ولكنها تعتبر عقوبة بدلية بالنسبة للقصاص، والتعزير عقوبة أصلية في جرائم التعزير، ولكن يحكم به بدلاً من القصاص أو الحد إذا أمتنع الحد أو القصاص لسبب شرعي(٢).

رابعاً: العقوبة التكميلية:

وهي العقوبات التي تلحق بالجاني، بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية، بشرط أن يحكم بالعقوبة التكميلية، والعقوبات التكميلية تتفق مع العقوبات التبعية، في أن كليهما عقوبة مترتبة على حكم أصلي، ولكنهما يختلفان في أن العقوبة التبعية تقع دون حاجة لإصدار حكم خاص بها أما العقوبة التكميلية فتستوجب صدور حكم بها.

ومثالها تعليق يد السارق في رقبته بعد قطعها حين يطلق سراحه، فإن تعليق اليد مترتب على القطع، ولكنه لا يجوز إلاّ إذا حكم به(٣).

---

(١) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج١، ص٦٣٢.
(٢) عودة، المصدر نفسه، ج١، ص٦٣٢.
(٣) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج١، ص٦٣٢ – ٦٣٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

أقسام العقوبة بحسب الجريمة

الفرع الأول: العقوبات الحدية

أولاً: الحدُّ – لغة –واصطلاحاً

الحَدُّ – لغة: بمعنى المنع، وجمعه حدود. والحَدُّ: هو الحاجز بين شيئين، لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر.

ويقال: فلان محدود: إذا كان ممنوعاً ويقال للبّواب والسجّان، لمنعه الناس من الدخول. ويقال: حدّت المرأة على بعلها، وذلك إذا منعت نفسها الزينة والخضاب، وسمي الحديد حديداً لامتناعه وصلابته وشدته. وحَدُّ المعاصي سمي حدّاً، لأنه يمنعه من المعاودة، ويمنع غيره من إتيان الجنايات، وحدود الله تعالى: الأشياء التي بين تحريمها وتحليلها، وأمر الله تعالى أن لا يُتعدى شيء منها، فيتجاوز إلى غير ما أمر فيها، أو نهي عنها، ومنع من مخالفتها.

وحدُّ الشيء بمعنى طرفه، كحدّ السيف والسكين، والسهم. وحدُّ الشراب: صلابته، وحد الرجل: بأسه، ونفاذه في نجدته[١].

فالحدّ: بمعنى المنع، وبمعنى طرف الشيء.

الحد – اصطلاحاً:

هو عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى[٢].

وجرائم الحدود سبع جرائم وهي: الزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، وقطع الطريق والردة والبغي. وحدود هذه الجرائم كلها عقوبات بدنية، أدناها الجلد بالسوط، وأعلاها القتل.

وأتكلم عن هذه الجرائم، وعقوباتها فيما يلي بإيجاز:

---

(١)ابن منظور، لسان العرب، مادة حدد، ج٣، ص١٧٢ – ١٧٧، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٢، ص٣-٥.
(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٣٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **جريمة الزنا:**

الزنا: هو إيلاج حشفة أو قدرها، في فرج محرم لعينه، مشتهىً طبعاً بلا شبهة[١]. والزنا في الشريعة الإسلامية له ثلاث عقوبات هي:

١- الجلد.

٢- التغريب.

٣- الرجم.

وهذه العقوبات تكون تبعاً لحال الجاني:

الحالـــة الأولـــى: أن يكون الزاني غير محصن فعقوبته جلد مئة، وتغريب عام[٢]. ومصدر عقوبة الجلد قوله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [٣].

ومصدر عقوبة التغريب، قوله صلى الله عليه وسلم: **(خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة، ونفي سنة)**[٤].

وما روى عن زيد بن خالد رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم **(أنه أمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة، وتغريب عام)**[٥].

الحالـــة الثانيـــة: أن يكون الزاني محصناً:

فعقوبة الزاني المحصن هي الرجم رمياً بالحجارة[٦]. ومصدر هذه العقوبة السنة النبوية: قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم امرئ مسلم إلاّ بإحدى ثلاث الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)[٧].

---

(١) البجيرمي، حاشيته، ج٤، ص٢٠٩.
(٢) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٤٥.
(٣) سورة النور: ٢.
(٤) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا، ج٣، ص١٣١٦.
(٥) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، ج٢، ص٩٣٧.
(٦) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٣٩.
(٧) سبق تخريجه ص٣٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **جريمة القذف:**

وهي إحدى الجرائم اللفظية وقد سبق بيان أركانها، وسنتحدث عن عقوبتها في الفصل الثاني من هذا الباب.

- **جريمة السرقة:**

السرقة: هي أخذ مكلف خفية نصاب القطع من المال، محرزة بمكان أو حافظ بلا شبهة[١]. ويؤخذ من هذا التعريف أن شروط السرقة الهامة هي: أن يكون السارق بالغاً، عاقلاً، وأن يكون المسروق مالاً، وأن يبلغ نصاب القطع وأن يكون محرزاً.

وعقوبة جريمة السرقة هي القطع[٢]. ومصدر هذه العقوبة قوله تعالى:﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**[٣]﴾. وإجماع المسلمين على ذلك[٤].

ولا خلاف بين أهل العلم في أن السارق، أول ما يقطع منه يده اليمنى من مفصل الكف، فإذا عاد للسرقة ثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب في قول أكثر اهل العلم[٥].

ومصدر تحديد قطع اليد من الرسغ السنة: إذ أمر صلى الله عليه وسلم بقطع يد السارق من مفصل الكف[٦].

- **جريمة شرب الخمر:**

يحرم شرب الخمر في الشريعة الإسلامية، ومصدر تحريمه القرآن الكريم وهو قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فاجتنبوه**﴾ [٧].

---

(١) الجرجاني، التعريفات، ص ١٥٦.
(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٥، ص٣٥٥.
(٣) سورة المائدة: ٣٨.
(٤) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٩٣.
(٥) ابن قدامة، المصدر نفسه، ج٩، ص١٠٦.
(٦)أخرجه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، جماع أبواب قطع اليد والرجل في السرقة، باب السارق يسرق أولاً فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف، ج٨، ص٢٧٠، الدار قطني، سنن الدار قطني، ج٣، ص٢٠٤، وفي إسناده عبد الرحمن بن سلمه وهو مجهول / أنظر: ابن حجر، تلخيص الحبير، ج٤، ص٢٩، الصنعاني، سبل السلام، ج٤، ص٢٧.
(٧) سورة المائدة: ٩٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما عقوبة شرب الخمر: فهي الجلد ، ومصدر هذه العقوبة السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: **(من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه)**[١]. واختلف الفقهاء في مقدار الجلد على قولين:

القــول الأول: يجلد شارب الخمر ثمانين جلدة، وهو قول الجمهور[٢]. وحجتهم: أن عمر رضي الله عنه استشار الناس في حد الخمر، فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله إجعله كأخف الحدود ثمانين جلدة، فأمر به عمر[٣].

ولم ينكر أحد من الصحابة فكان إجماعاً[٤].

القــول الثاني: يجلد شارب الخمر أربعين جلدة، وهو قول الشافعي وأبي ثور وداود[٥].

وحجتهم: ما روي عن أنس رضي الله عنه قال: (أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو من أربعين[٦].

ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فتحمل الزيادة من عمر رضي الله عنه على أنها تعزير، يجوز فعلها إذا رآه الإمام[٧].

- **جريمة قطع الطريق:**

إن جريمة قطع الطريق في الشريعة الإسلامية لها أربع عقوبات هي:

١- القتل.

٢- القتل مع الصلب.

٣- القطع.

٤- النفي.

---

(١) أخرجه: ابن حنبل، المسند، ج٢، ١٩١، والترمذي، سنن الترمذي، ج٤، ص٤٨، وأبو داود، سنن أبي داود، ج٤، ص١٦٥، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج٢، ص٨٥٩، والنسائي، السنن الكبرى، ج٣، ص٢٧٧، والحاكم، المستدرك، ج٤، ص٣١٤، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، وذكر على نحوه رواية ثانية، وقال صحيح على شرط الشيخين.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٣٧.

(٣) اخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر، ج٣، ص١٣٣٠.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٣٧.

(٥) ابن قدامة المصدر نفسه، ج٩، ص١٣٧.

(٦) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر، ج٣، ص١٣٢٠.

(٧) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٣٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والأصل في هذه العقوبات قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ (١). وهذه العقوبات تكون تبعاً لقوة الجريمة وجسامتها.

١- **القتــل:** تجب هذه العقوبة على قاطع الطريق إذا قتل وهي حد لا قصاص فلا تسقط بعفو ولي المجني عليه(٢).

٢- **القتل مع الصلب:** تجب هذه العقوبة على قاطع الطريق إذا قتل وأخذ المال(٣).

والصلب مع القتل يقابل في عصرنا الحاضر القتل رمياً بالرصاص، حيث يُشد المحكوم عليه إلى خشبة ثم يطلق عليه الرصاص(٤).

٣- **القطــع:** تجب هذه العقوبة على قاطع الطريق إذا أخذ المال ولم يقتل، والمقصود بالقطع هو قطع يد المجرم اليمنى مع رجله اليسرى: أي قطع يده ورجله من خلاف(٥).

٤- **النفــي:** تجب هــذه العقوبة على قاطع الطريق إذا أخاف الناس، ولم يأخذ مالاً، ولم يقتل(٦).

وهذا القول الذي عليه جمهور الفقهاء(٧).

- **جريمــة الــردة:**

وهي إحدى الجرائم اللفظية، وقد سبق بيان أركانها، وسنتحدث عن عقوبتها في الفصل الثاني من هذا الباب.

- **جريمة البغي:**

وهو الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته، في غير معصية بمغالبة، ولو تأولا(٨).

---

(١) سورة المائدة: ٣٣.
(٢) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٢٥.
(٣) ابن قدامة المصدر نفسه، ج٩، ص١٢٥.
(٤) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج١، ص٦٥٧.
(٥) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٢٥.
(٦) ابن قدامة، المصدر نفسه، ج٩، ص١٢٩.
(٧) ابن قدامة، المصدر نفسه، ج٩، ص١٢٥.
(٨) الدردير، الشرح الكبير، ج٤، ص٢٩٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعقوبة جريمة البغي: هو قتال البغاة حتى يندفع شرهم[١]. والأصل في قتالهم قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [٢]. وقوله صلى الله عليه وسلم: (ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر)[٣].

وأجمعت الصحابة رضي الله عنهم على قتال البغاة[٤]. ومن وقع من أهل البغي في الأسر فإن دخل في الطاعة خلي سبيله وإن أبى حبس حتى تنقضي الحرب ثم يخلى سبيله بعد انقضائها ولا يجوز قتل أسرى البغاة لعموم النهي عن قتل المسلم، وللإجماع على تحريمه[٥].

الفرع الثانـــي

عقوبـــات القصـــاص

أولاً: القصاص – لغة – واصطلاحاً

القصاص – لغة: يقال قص الأثر قصاً، قصيصاً: أي تبعه. قال تعالى: ﴿ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [٦]. أي رجعا من الطريق، الذي سلكاه، يقصان الأثر.

ويقال قص الشَعر، والظُفر: أي قطع منهما بالمقص والقصاص: القود. فيقال اقتص منه: أي جرحه، مثل جرحه، أو قتله قوداً[٧].

القصاص – اصطلاحاً:

معاقبة الجاني على جريمة القتل، والقطع، والجرح عمداً، بمثلها[٨].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٤٠، الدسوقي، حاشيته، ج٤، ص٢٩٩، الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٢٣-١٢٤. ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٧.
(٢) سورة الحجرات: ٩
(٣) اخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعه الخلفاء الأول فالأول، ج ٣، ص١٤٧٢.
(٤) الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٢٣، ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٣.
(٥) ابن قدامة، المصدر نفسه، ج٩، ص٦.
(٦) سورة الكهف: ٦٤.
(٧) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ٤م، دار الجيل، بيروت، ص ٣٢٤. ٣٢٥.
(٨) الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج٢، ص٦١٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الجرائم التي أوجبت الشريعة فيها القصاص هي: القتل العمد، والقطع والجرح العمد.

وأتكلم عن هذه الجرائم بإيجاز فيما يلي:

أولاً: القتل العمد:

فالعمد في القتل هو: أن يقصده القاتل المعتدي، بوسيلة وصورة تفضيان إليه ويموت المجني عليه من ذلك[١].

فقد جعلت الشريعة الإسلامية القصاص عقوبة للقتل العمد، ومصدر هذه العقوبة هو القرآن ، والسنة والإجماع.

أما القرآن فقوله تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى[٢]﴾.

وأما السنة فقوله ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم إلاّ بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)[٣].

وأما الإجماع: فقد أجمع الفقهاء على أن القتل العمد يجب فيه القصاص من القاتل، إذا اجتمعت شروطه[٤].

ثانياً: القطع والجرح العمد:

جعلت الشريعة الإسلامية القصاص عقوبة للقطع والجرح العمد، ومصدر عقوبة القصاص، هو القرآن والسنة والإجماع.

أما القرآن الكريم فقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [٥].

---

(١) الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ج٢، ص٦١٧.
(٢) سورة البقرة: ١٧٨.
(٣) سبق تخريجه
(٤) ابن قدامة، المغني، ج٨، ص٢١٥.
(٥) سورة المائدة: ٤٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما السنة فقد روي عن أنس: أن الربيع بنت النضر كسرت ثنيه جارية، فطلبوا الأرش، وطلبوا العفو، فأبوا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله؟ لا والذي بعثك بالحق، لا تكسر ثنيتها، فقال صلى الله عليه وسلم: **(يا أنس كتاب الله القصاص)** فرضي القوم، وعفوا[١].

وأما الإجماع: فقد اجمع المسلمون على وجوب القصاص فيما دون النفس إذا أمكن، ولأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص، فكان كالنفس في وجوبه[٢].

الفرع الثالـــث

العقوبـــات التعزيريـــة

أولاً- لغة – واصطلاحاً:

التعزير – لغة: مصدر عزر، من العزْر: وهو الرد، والمنع. ويقال عزَّر فلان أخاه: بمعنى نصره، وأعانه، وقوّاه، لأنه رد عنه عدوه، ومنع من أن يؤذيه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ**﴾[٣]. ويقال عزرته: بمعنى وقرته، وعزرته بمعنى: أدبته. وهو من أسماء الأضداد.

والتعزير: يكون بمعنى التوقير، والتعزير: يكون بمعنى التأديب. وسمي التأديب الذي هو دون الحد، تعزيراً لأنه يردع الجاني عن ارتكاب الجرائم، ويمنعه أن يعاود الذنب[٤].

التعزير- اصطلاحاً:

هـــو التأديب على ذنب لا حد فيه، ولا كفـــارة، سواء أكانت حقاً لله تعالـــى، أم لآدمـــي[٥].

---

(١) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب الصلح في الدية، ج٢، ص٩٦١.
(٢) ابن قدامة، المغني، ج٨، ص٢٥١.
(٣) سورة الفتح: ٩.
(٤) ابن منظور، لسان العرب، مادة عزر، ج٤، ص٦٤٦ – ٦٤٧.
(٥)الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٩١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **الجرائم التي تستوجب التعزير:**

اتفق الفقهاء على وجوب التعزير، في كل جريمة ليست لها عقوبة مقدرة في الشرع، سواء أكانت هذه الجريمة اعتداء على حق الله تعالى، أم كانت اعتداء على حق الإنسان(١).

ويمثل الفقهاء للأولى: بترك الصلاة، والإفطار في نهار رمضان بلا عذر(٢)، وسرقة ما لا يوجب القطع، واستمتاع لا يوجب الحد(٣)، وغيره.

ويمثل الفقهاء للأخيرة: بسب الإنسان وشتمه وضربه(٤)، وبالتزوير، وشهادة الزور(٥)، والغش في الأسواق(٦)، وغيره.

وعلى ذلك فيعاقب بالتعزير على كل الجرائم، فيما عدا جرائم الحدود، والقصاص.

وقد نصب الفقهاء لما يوجب التعزير ضابطاً عاماً، فقالوا:

الضابط: أن كل من ارتكب منكراً، أو آذى غيره، بغير حق، بقول أو بفعل أو إشارة، يلزمه التعزير(٧).

أنواع العقوبات التعزيرية:

إن العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية لها أنواع كثيرة أهمها:

١- عقوبة الوعظ.

٢- عقوبة التوبيخ.

٣- عقوبة الهجر.

٤- عقوبة التشهير.

٥- عقوبة العزل.

٦- عقوبة الغرامة المالية.

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٦٣، ابن عابدين، حاشيته، ج٤، ص٦٩، الدردير، الشرح الكبير، ج٤، ص ٣٥٤، الحطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص٣٢٠، الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٩١، السيد البكري، إعانة الطالبين، ج٤، ص١٦٦، البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص١٢١، ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٤٨، ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ١م، (تحقيق د. محمد جميل غازي) مطبعة المدني، القاهرة، ص١٥٤.

(٢) الكاساني، المصدر نفسه، ج٧، ص٦٣.

(٣) البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص١٢١.

(٤) الدردير، الشرح الكبير، ج٤، ص٣٥٤.

(٥) الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٩١.

(٦) الحطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص٣٢٠.

(٧) ابن عابدين، حاشيته، ج٤، ص٧١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧- عقوبة الحبس.

٨- عقوبة الجلد.

٩- عقوبة القتل.

١٠- عقوبات أخرى.

- **عقوبـــة الـــوعـــظ:**

الأصل في مشروعية هذه العقوبة قوله تعالى: ﴿ **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ**﴾ (١).

فنشوز المرأة يعتبر معصية ليس لها عقوبة مقدرة وإنما فيها التعزير، وذكر القرآن الكريم أول هذه العقوبات التعزيرية الوعظ.

وجاء في حاشية ابن عابدين: أن الفاعل إذا كان ذا مروءة في الدين والصلاح، يعلم من حاله الإنزجار من أول الأمر، لأن ما وقع لا يكون عادة إلاّ عن سهو وغفلة، ولذا لم يعزر في أول مرة، ما لم يعد، بل يوعظ، ليتذكر أن كان ساهياً وليتعلم أن كان جاهلاً(٢). وللإمام أن يستخدم هذا النوع من العقوبات التعزيرية، إذا رآه كافياً للزجر.

- **عقوبـــة التوبيـــخ:**

استدل الفقهاء على مشروعية عقوبة التوبيخ في التعزير: بما روي عن أبي ذر أنه قال: سابببت رجلاً، فعيرته بأمه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أبا ذر أعيرته بأمه؟ إنك أمرؤ فيك جاهلية(٣).

فعاقب صلى الله عليه وسلم أبا ذر على جريمة السب بالتوبيخ، والسب معصية، ليس لها عقوبة مقدرة، فكان فيها التعزير.

- **عقوبـــة الهجـــر:**

ومن العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية عقوبة الهجر، والأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة.

١- **أم** الله تعالى الهجر عقوبة ثانية في تعزير الزوجة على معصية النشوز، إذا لم ينفعها الوعظ.

---

(١) سورة النساء: ٣٤.

(٢) ابن عابدين، حاشيته، ج٤، ص٧٥.

(٣) الحديث سبق تخريجه، ص٥١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- **أما الكتـــاب:** قوله تعالى: ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [١]. فقد جعل الله تعالى الهجر عقوبة ثانية في تعزير الزوجة على معصية النشوز، إذا لم ينفعها الوعظ.

٣- **وأمـــا السنـــة:** فقد عاقب صلى الله عليه وسلم بالهجر، فأمر بهجر الثلاثة الذين خُلفوا عنه في غزوة تبوك، وهم: كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع، وهلال بن أمية، فهجروا خمسين ليلة، لا يكلمهم أحد، حتى تاب الله تعالى عليهم، وقبل توبتهم[٢]، فنزل قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾[٣].

- **عقوبـــة التشهيـــر:**

ومن العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية عقوبة التشهير، وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عليه أنه كان يشهر بشاهد الزور.

وقضى شريح بعقوبة التشهير في شهادة الزور، وكان قاضياً في عهد عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما[٤].

- **عقوبـــة العـــزل:**

هذه العقوبة ذكرها الحنابلة، فأجازوا عقوبة العزل عن الولاية في التعزير[٥]. وقال ابن تيمية: وقد يعزر الجاني بعزله عن ولايته، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعزرون بذلك[٦].

---

(١) سورة النساء: ٣٤.

(٢) متفق عليه، أنظر: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، وقوله عز وجل(وعلى الثلاثة الذين خلفوا)، ج٤، ص١٦٠٣- ١٦٠٨. صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، ج٤، ص٢١٢٠ – ٢١٢٧.

(٣) سورة التوبة: ١١٨.

(٤) أنظر: عقوبة جريمة شهادة الزور.

(٥) البهوني، كشاف القناع، ج٦، ص١٢٤، ابن ضويان، (١٣٥٣هـ/١٩٣٤م) منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام احمد بن حنبل، ط٢، ٢م، (تحقيق عصام القلعجي)، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥هـ، ج٢، ص٣٣٨.

(٦) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (ت ٧٢٨هـ/ ١٣٢٨م) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط١، ١م، (تحقيق عصام فارس الحرستاني)، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٣م، ص١٣٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال الشيخ عودة: وتطبق هذه العقوبة على الذين يتولون الوظائف العامة، سواء كان أداء الوظيفة بمقابل أو مجاناً[١].

- **عقوبة الغرامة المالية:**

سأتناول هذه العقوبة بشيء من التفصيل، لوجود الحاجة إلى بيانها، الأصل في مشروعية هذه العقوبة السنة النبوية:

١- إباحتة ﷺ سلب الذي يصطاد في حرم المدينة[٢].

٢- تضعيفه صلى الله عليه وسلم على سارق مالا قطع فيه من الثمر أو الكثر، حيث قال صلى الله عليه وسلم **(ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة)**[٣].

٣- تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله. حيث قال ﷺ: (ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا عز وجل ليس لآل محمد منها شيء). وفي رواية وشطر إبله[٤].

وبالرغم من هذه الأدلة الصريحة على مشروعية التعزير بالغرامة المالية، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: عدم جواز التعزير بالغرامة المالية: وهو قول أبي حنيفة ومحمد[٥]، والمشهور عند المالكية[٦]، وقول الشافعي في الجديد[٧]، والمشهور عند الحنابلة[٨]، وذلك لما فيه من تسليط الظلمة من الحكام على أخذ أموال الناس، وأكله بغير حق[٩].

وأجابوا عن الأدلة المذكورة بأن ذلك كان في إبتداء الإسلام ثم نسخ[١٠].

---

(١) عودة، التشريع الجنائي، ج١، ص٧٠٤.
(٢) أخرجه أبو داود والبيهقي، أنظر سنن أبي داود، ج٢، ص٢١٧، وسنن البيهقي، ج٥، ص١٩٩.
(٣) أخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي، أنظر: سنن أبي داود، ج٢، ص١٣٦، السنن الكبرى، ج٤، ص٣٤٤، سنن البيهقي، ج٨، ص٢٧٨، وقال المباركفوري: أخرجه الحاكم وصححه، وأخرجه الترمذي مختصراً وحسنه/ انظر: تحفة الأحوذي، ج٥، ص٩.
(٤) رواه احمد وأبو داود والنسائي والبيهقي والحاكم، انظر: مسند احمد بن حنبل، ج٥، ص٢، وسنن أبى داود، ج٢، ص١٠١، والسنن الكبرى، ج٢، ص٨، وسنن البيهقي، ج٤، ص١٠٥، والمستدرك، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ج١، ص٥٥٤، وقال ابن حجر: أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم/ انظر: فتح الباري، ج١٣، ص٣٥٥.
(٥) ابن عابدين، حاشيته، ج٤، ص٦١، ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥، ص٤٤.
(٦) الدسوقي، حاشيته، ج٤، ص٣٥٥.
(٧) الشرواني، حاشيته، انظر: حواشي الشرواني والعبادي، ج٩، ص١٧٩.
(٨) البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص١٢٤، ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٤٩.
(٩) ابن عابدين، حاشيته، ج٤، ص٦١، البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص١٢٥.
(١٠) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥، ص٤٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: جواز التعزير بالغرامة المالية، وهو قول: أبي يوسف[١] ومالك في مواضع مخصوصة[٢] وقول عند الحنابلة[٣] وقول ابن تيميه وابن قيم الجوزية[٤].

وأجاب ابن تيميه وابن قيم الجوزية على دعوى النسخ: بأنها ليست صحيحة، وأن المدعين للنسخ ليس معهم دليل من الكتاب، ولا من السنة، ولا يوجد إجماع يصحح دعواهم، بل أن الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة قد عاقبوا في التعزير بالعقوبات المالية بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم[٥].

والذي يرجحه الباحث هو القول الثاني: جواز التعزير بالغرامة المالية وذلك لما يلي:

١- الأدلة الصريحة المذكورة سابقاً على مشروعية التعزير بهذه العقوبة.

٢- عدم وجود الأدلة على دعوى النسخ.

٣- أن الخوف من تسلط الحكام الظلمة على أموال الناس لم يعد موجوداً في عصرنا الحاضر، لأن هذه العقوبات ترك إيقاعها للمحاكم، مع بيان الحد الأدنى والحد الأعلى للغرامة المالية للمخالفات قبل وقوعها.

٤- إن طبائع الناس مختلفة، فمن المخالفين من لا يردعه إلاّ العقوبات المالية، وخاصة عندما تكون هذه العقوبة من جنس الجريمة، كالاحتكار والربا والغش والاحتيال وتجارة الخمور والمخدرات وغيرها من الجرائم التي يكون القصد منها الحصول على المال بأي وسيلة كانت ولو غير مشروعة، وتكون ضارة بمصالح الناس العامة، فضلاً عن أن عقوبة الغرامة المالية أصبحت في عصرنا الحاضر من العقوبات الضرورية، وخاصة في الجرائم والمخالفات المستحدثة التي لم تكن معروفة في عصور السلف كجريمة بيع الأعضاء البشرية بعد موت الإنسان، ومخالفات قواعد السير، والحاصل جواز التعزير بالغرامة المالية. والله تعالى أعلم.

---

(١) ابن عابدين، حاشتيه، ج٤، ص٦١، ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥، ص٤٤.
(٢) الدسوقي، حاشيته، ج٤، ص٣٥٥، ابن تيميه مجموع فتاوى ابن تيميه في الفقه، ج٢٨، ص١١٠.
(٣) البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص١٢٥، ابن تيميه، المصدر نفسه، ج٢٨، ص١١٠.
(٤) ابن تيميه، المصدر نفسه، ج٢٨، ص١٠٩ – ١١٠، ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص٣٨٦.
(٥) ابن تيميه، المصدر نفسه، ج٢٨، ص١١، ابن قيم الجوزية، المصدر نفسه، ص٣٨٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **عقوبـــة الحبـــس**

الأصل في مشروعية الحبس في التعزير: الكتاب، والسنة، والإجماع.

١- **أمـــا الكتـــاب:** فقوله تعالى: ﴿ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [١]، وقد فسرها طائفة من أهل العلم: بالحبس[٢].

٢- **وأمـــا السنـــة:** فقد روي أن النبـــي صلـــى الله عليـــه وسلم حبس رجلاً في تهمة[٣].

٣- **وأمـــا الإجمـــاع:** فقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم، ومن بعدهم على ذلك[٤].

والحبس نوعان: حبس محدد المدة، وحبس غير محدد المدة.

أما النوع الأول: فقد ذكر الفقهاء أن من سب أميراً من أمراء المسلمين فإنه يعاقب ويحبس شهـــراً [٥]، ومن يؤذي الناس بلسانه فإنه يحبس ثلاثة أيام[٦].

وأما النوع الثاني: فقد ذكر الفقهاء جرائم يكون فيها التعزير بالحبس حتى الموت منها: من عـــرف بأذى الناس، ولم يكف فإنه يحبس حتـــى الموت[٧] وكذلك الداعية إلى البدعة، ولم يكف عنها[٨].

وذكر الفقهاء جرائم يكون فيها التعزير بالحبس حتى يحدث توبة منها: بائع الخمر، وآكل الربا، والمخنث، فإن عقوبة هؤلاء الحبس حتى يحدثوا توبة[٩].

---

(١) سورة المائدة: ٣٣.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج٩، ص٤٥، ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٤٥٦، ابن قدامة، المغني، ج٩، ص ١٢٩.

(٣) أخرجه ابو داود، سنن أبي داود، ج٣، ص٣١٤، والنسائي، السنن الكبرى، ج٤، ص٣٢٨، البيهقي، سنن البيهقي، ج٦، ص٥٣، والترمذي، سنن الترمذي، وقال الترمذي عنه: حديث حسن، ج٤، ص٢٨، وأخرجه الحاكم، المستدرك، وقال الحاكم عنه: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ج٤، ص١١٤.

(٤) الزيلعي، عثمان بن علي،. (ت ٧٤٣هـ/ ١٣٤٢م) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط١، ٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ج٥، ص٩٠، ابن عابدين، حاشيته، ج٥، ص٣٧٦.

(٥) الحطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص٣٠٣.

(٦) المواق، التاج الأكليل، ج٦، ص٣١٩.

(٧) ابن مفلح المقدسي، (ت٧٦٢هـ/ ١٣٦٠م) الفروع، ط١، ٦م، (تحقيق حازم القاضي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ج٦، ص١٠٨.

(٨) البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص١٢٦.

(٩) ابن عابدين، حاشيته، ج٤، ص٦٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **عقوبـــة الجلـــد:**

الأصل في مشروعية الجلد في التعزير: قوله صلى الله عليه وسلم: **(لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط، إلاّ في حد من حدود الله تعالى)**[١].

وبما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفع إليه كتاب زوره عليه معن بن زائدة، ونقش عليه مثل خاتمة، فجلده مائة، ثم سجنه، فشفع له قوم، فقال: ذكرتموني الطعن، وكنت ناسياً، ثم جلده مائة أخرى، ثم جلده مائة ثالثة[٢]. ولم يخالف أحد من الصحابة فكان إجماعاً[٣].

ويرى جمهور الفقهاء عدم جواز بلوغ الحد في التعزير عقوبة الحد، خلافاً للمالكية ما عدا أشهب[٤].

فعند الحنفية: لا يزيد عن تسعة وثلاثين سوطاً[٥].

وعند أشهب: لا يزيد عن عشرة أسواط[٦].

وعن الشافعية في الأرجح: أن ينقص عن أدنى الحدود فلا يزداد تعزير الحر على تسع وثلاثين جلده، ولا عبد على تسع عشرة جلدة[٧].

وعند الحنابلة في الأرجح: لا يبلغ به الحد، فلا يبلغ أربعين سوطاً في الحر، ولا يبلغ عشرين سوطاً في العبد[٨].

---

(١) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، ج٣، ص١٣٣٢.

(٢) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ط١، ص٨م، (تحقيق علي محمد البجاوي)، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٢، ج٦، ص٣٦٩، وقال ابن حجر: معن بن زائدة لم يدرك ذلك الزمان، وإنما كان في آخر دولة بني أميه وأول دولة بني العباس وولي إمرة اليمن وله أخبار شهيرة في الشجاعة والكرم ويحتمل أن يكون محفوظاً ويكون ممن وافق اسم هذا واسم ابيه على بعد في ذلك. وجاء في تبصرة الحكام: أن اسمه معن بن زياد/انظر:ابن فرحون،تبصرة الحكام مطبوع بهامش فتح العلي المالك، ج٢، ص٢٩٩ .

(٣) ابن فرحون، تبصرة الحكام مطبوع بهامش فتح العلي المالك، ج٢، ص٢٩٩.

(٤) ابن فرحون، تبصرة الحكام مطبوع بهامش فتح العلي المالك، ج٢، ص٢٩٩ – ٣٠٠، العدوي، حاشيته، ج٢، ص٥٦٠. المواق، التاج والإكليل، ج٦، ص٣١٩.

(٥) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٥، ص٣٤٨.

(٦) العدوي، حاشيته، ج٢، ص٥٦٠.

(٧) النووي، روضة الطالبين، ج١٠، ص١٧٤.

(٨) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٤٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **عقوبـــة القتـــل:**

الأصل في التعزير أنه شرع للتأديب،[١] ولا تبلغ العقوبة التعزيرية إلى درجة القتل[٢]. لقوله تعالى:﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**﴾[٣]. فالمسلم معصوم الدم، ما لم يرتكب إحدى الجرائم الثلاثة: القتل العمد، والزنا بعد الاحصان، والردة عن الإسلام لقوله صلى الله عليه وسلم: **(لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه، المفارق للجماعة)**[٤].

فعقوبة القتل مقدرة في الشرع، إلاّ أن أكثر الفقهاء استثنوا من هذه القاعدة جرائم معينة، لخطورتها وعظمها، فأجازوا أن يعاقب عليها بالقتل تعزيراً، إذا اقتضت المصلحة، فمن هذه الجرائم التجسس على المسلمين، فقد ذهب أكثر المالكية، وبعض الحنابلة، إلى أن عقوبة الجاسوس المسلم الذي يتجسس على المسلمين لمصلحة الأعداء هي القتل تعزيراً، ومنعه الحنفية والشافعية وتوقف فيه أحمد بن حنبل[٥].

وأجاز الحنفية القتل تعزيراً إذا تكرر من الجاني ارتكاب الجرائم التي شرع القتل من جنسها فللإمام أن يقتل الجاني، الذي يعتاد هذه الجرائم الخطيرة، إذا ظهرت المصلحة في قتله، وهو ما يسمونه بالقتل سياسة.

وبناء على هذا الأصل فقد ذهب الحنفية إلى جواز القتل تعزيراً من تكررت منه جريمة القتل بالمثقل وقتل من تكررت منه جريمة اللواط، وقتل من تكررت منه جريمة السرقة[٦].

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥، ص٤٤.
(٢) الغزالي، الوسيط، ج٦، ص٥١٦.
(٣) سورة الانعام: ١٥١.
(٤) الحديث سبق تخريجه٣٥.
(٥) انظر: جريمة إفشاء الأسرار من هذه الرسالة.
(٦) ابن عابدين، حاشيته، ج٤، ص١٥، ٦٢، ٦٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **عقوبـــات أخـــرى:**

وهناك عقوبات أخرى ليست عامة، ولا تنطبق على كل الجرائم وأهمها:

١- **الحرمـــان:** ومعناه حرمان المجرم من بعض الحقوق المقررة له شرعاً، كالحرمان من أداء الشهادة.

٢- **المصـــادرة:** ويدخل تحتها مصادرة أدوات الجريمة، ومصادرة ما حرمت حيازته.

٣- **الإزالـــة:** ويدخل تحتها إزالة أثر الجريمة، كهدم المقام في الشارع العام[١].

(١) عودة، التشريع الجنائي، ج١، ص٧٠٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

العقوبات الحدية للجريمة اللفظية. وفيه مبحثان :

المبحث الأول: عقوبة الجريمة اللفظية الموجبة لحد الردة.

المبحث الثاني: عقوبة الجريمة اللفظية الموجبة لحد القذف.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

عقوبة الجريمة اللفظية الموجبة لحد الردة

للجريمة اللفظية المؤدية إلى الردة عقوبتان:

- العقوبة الأصلية: القتل.
- العقوبة التبعية: زوال ملكه والحجر عليه

المطلب الأول

العقوبة الأصلية: القتل

إذا ارتد مسلم عن الإسلام، بإتيان الجريمة اللفظية التي توقع في الردة كسب الله تعالى، أو سب الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، أو سب الملائكة، أو طعن في ملة الإسلام، أو أستهزأ بآيات الله تعالى أو برسله، فإن عقوبته الأصلية: هي القتل إذا كان المرتد رجلاً باتفاق المذاهب الفقهية[١].

قال الشافعي: لم يختلف المسلمون في ذلك[٢]. وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنه حكم من سب النبي صلى الله عليه وسلم القتل[٣]. وقال الخطابي: لا أعلم خلافاً في وجوب قتله إذا كان مسلماً[٤].

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥، ص١٣٥، ابن عابدين، حاشيته، ج٤، ص٢٣١، ابن عبد البر، الكافي، ص ٥٨٥، الدسوقي، حاشيته، ج٤، ص٣١١، الغزالي، الوسيط، ط١، ٧م، (تحقيق أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر)، دار السلام القاهرة، ١٤١٧هـ، ج٧، ص٨٧، الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٤٠، ابن قدامة، المغني، مكتبة الرياض الحديثة الرياض، ١٩٨١م، ج٨، ص١٢٣، البهوتي، الروض المربع، ج٣، ص٣٣٩. ابن المرتضى، احمد بن يحيى (ت٨٤٠هـ/١٤٣٧م)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار، ط٢، ٥م، مؤسسة الرسالة، ١٩٧٥م، ج٦، ٤٢٤، السياغي، الحسين بن أحمد، (ت١٢٢١هـ/ ١٨٠٦م)، الروض النضير شرح مجموعة الفقه الكبير، ٥م، دار الجيل، بيروت، ج٤، ص٣٢٥، إطفيش، محمد بن يوسف، (ت١٣٣٢هـ/ ١٩١٤م) شرح النيل وشفاء الغليل، ط٢، ١٠م، دار الفتح، بيروت، ١٩٧٢م، ج٤، ص٧٨٦، المحقق الحلى، جعفر بن الحسين، (ت٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ط١، ط٢، دار الزهراء، بيروت، ١٩٨٨، ١٩٩١م، ج٨، ص١٠٦.

(٢) الشافعي، الأم، ط١، ٨م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٦، ص٢١٩.

(٣) القرطبي، الجامع، ج٨، ص٨٢.

– ابن المنذر :أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، شيخ الحرم، الفقيه العلامة، صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها، كالمبسوط، في الفقه والأشراف في اختلاف العلماء، وكتاب الجماع: كان غاية في معرفة الاختلاف، والدليل، قال الذهبي: كان مجتهداً لا يقلد أحداً، وقال: وعدّة الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في طبقات الشافعية. مات سنة ٣١٨، هـ، بمكة، / انظر: ابن حجر، لسان الميزان، ج٥، ص٢٧.

(٤) العظيم آبادي، عون المعبود، ج١٢، ص١٢.

– الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، المعروف بالخطابي، نسبة إلى جده المذكور، وقيل من ذرية زيد بن الخطاب، أخي عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، كان فقيها رأساً في علم العربية والآداب، وغير ذلك، أخذ الفقه عن القفال والشاشي وابن أبي هريرة وغيرهم، وصنف التصانيف النافعة، والمشهورة، وله شعر، وأهم مصنفاته: معالم السنن، إصلاح خطأ المحدثين. توفي ببلدة بست من بلاد كابل سنة ٣٨٨هـ. قاله النووي في طبقاته، أنظر: الأسنوي، طبقات الشافعية، ج١، ص٤٦٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال النووي: انعقد الإجماع على قتل المرتد[١].

وقد استدلوا على ذلك بما يلي

أولاً: قولـــه تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [٢]. والمراد أهل الردة نقلاً عن ابن عباس وجماعة من المفسرين[٣].

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ[٤]﴾. قال القرطبي: واستدل بعض العلماء بهذه الآية على وجوب قتل كل من طعن في الدين[٥]. وقال ابن كثير: ومن هاهنا أخذ قتل من سب الرسول صلى الله عليـــة وسلم، أومن طعن فـــي دين الإسلام أو ذكره بنقص[٦].

ثالثاً: قوله صلى الله عليه وسلم: (من بدل دينه فاقتلوه)[٧].

رابعاً: قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم امرئ مسلم إلاّ بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)[٨].

خامساً: روي عن أبي برزة قال: أغلظ رجل لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، قلت: ألاّ أقتله، فقال أبو بكر الصديق ، ليس هذا إلاّ لمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه يقتل[٩].

سادساً: لما ارتدت العرب بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، أجمع الصحابة رضي الله عنهم على قتالهم[١٠].

---

(١) النووي، المجموع، ج٢١، ص٦٥.
(٢) سورة الفتح: ١٦.
(٣) الموصلي، الاختيار، ج٤، ص١٤٦.
(٤) سورة التوبة: ١٢.
(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٨، ص٨٢.
(٦) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ، ج٢، ص٣٥٢.
(٧) سبق تخريجه ص٢٥.
(٨) سبق تخريجه: ص٣٥.
(٩) أخرجه الحاكم المستدرك، كتاب الحدود، رقم ٨٠٤٦، ج٤، ص٣٩٥، ابن حزم، المحلى، ج١١، ص٤٠٩ – ٤١٠، قال ابن حزم: هذا خبر رواه عمرو بن مرة، عن سالم، بن أبي الجعد، أبي برزة فكلهم ثقة، سمعه من كل واحد فحدث به، وعمرو بن مرة ثقة.
(١٠) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٣٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا ارتدت المرأة عن الإسلام، فإن عقوبتها عند جمهور الفقهاء هو القتل، للأدلة السابقة على وجوب قتل المرتد، حيث أن عموم تلك الأدلة يشمل الرجل والمرأة، دون تفريق.

وخالف في ذلك الحنفية، فهم يرون أن المرأة إذا ارتدت عن الإسلام فإن عقوبتها الحبس، والإجبار على الإسلام، ولا يجوز أن تقتل[١]. وحجتهم في ذلك:

أولاً: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء[٢].

وجه الدلالة: أن عموم النهي يشمل جميع النساء الكافرات، دون تفريق بين الكفر الأصلي وبين الكفر الطارئ.

فإذا كان كفر المرأة الأصلي لا يبيح دمها، فكذلك كفرها الطارئ لا يبيح دمها[٣].

ثانياً: أن عقوبة القتل إنما شرعت وسيلة إلى الإسلام بالدعوة إليه، والنساء اتباع الرجال في إجابة هذه الدعوة في العادة، فإنهن في العادات الجارية يسُلمن بإسلام أزواجهن، فلا يقع شرع القتل في حق المرأة وسيلة إلى الإسلام[٤].

إلا أن للحنفية – فيمن سبّ النبي صلى الله عليه وسلم – قولان، أصحهما: أن ساب النبي صلى الله عليه وسلم مرتد، وعقوبته القتل، كأي مرتد، وتسقط هذه العقوبة بالتوبة[٥]. والقول الآخر أن ساب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل حداً، ولا تسقط عقوبته بالتوبة، دون تفريق بين الرجل والمرأة[٦].

فبناء على ذلك إذا ارتدت امرأة بسب النبي صلى الله عليه وسلم ، فللحنفية في عقوبتها قولان مبنيان على القولين السابقين أصحهما: أنها تحبس، وتجبر على الإسلام، كأي مرتدة، والقول الآخر أنها تقتل حداً، لآن المرأة تقام عليها الحدود.

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٣٥، ١١٠، الموصلي، الإختيار، ج٤، ص١٤٩، ابن عابدين، حاشيته، ج٤، ص٢٣٤.

(٢) رواه البخاري، ط١، ١م، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ١٩١٥م، كتاب الجهاد، باب قتل النساء في الحرب،ج٣، ص١٠٩٨.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج١٠، ص١٠٩، الموصلي، المصدر نفسه، ج٤، ص١٤٩.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٣٥.

(٥) ابن عابدين، حاشيته، ج٤، ص٢٣١ – ٢٣٤، الحصكفي، الدر المختار، ج٤، ص٢٣٢ – ٢٣٦.

(٦) ابن عابدين، المصدرنفسه، ج٤، ص٢٣١ – ٢٣٤، ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥، ص١٣٥ – ١٣٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذهبت طائفة من العلماء إلى أن المرتد لا يقتل سواء كان ذكراً، أم أنثى وإنما يستتاب أبداً وهو قول النخعي والثوري[١]. وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

١- **قوله تعالى:** ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ﴾[٢].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على عدم إجبار غير المسلمين على اعتناق الإسلام بالسيف والقوة، وهذه تشمل الكافر الأصلي، والمرتد.

ويقول الأستاذ سيد قطب رحمه الله تعالى: وفي هذا المبدأ يتجلى تكريم الله للإنسان، واحترام إرادته وفكره ومشاعره، وترك أمره لنفسه فيما يختص بالهدى والضلال في الاعتقاد... أن حرية الاعتقاد أول حقوق الإنسان التي يثبت بها وصف " الإنسان"، فالذي يسلب إنساناً حرية الاعتقاد إنما يسلبه إنسانيته ابتداء... والإسلام – وهو أرقى تصور للوجود وللحياة، وأقوم منهج للمجتمع الإسلامي بلا مراء – هو الذي ينادي بأن لا إكراه في الدين، وهو الذي يبين لأصحابه قبل سواهم أنهم ممنوعون من إكراه الناس على هذا الدين.

والتعبير هنا يرد في صورة النفي المطلق " لا إكراه في الدين" نفي الجنس، كما يقول النحويون .. أي نفي جنس الإكراه، نفي ابتداء، فهو يستبعده من عالم الوجود والوقوع، وليس مجرد نهي عن مزاولته، والنهي في صورة النفي – النفي للجنس – أعمق إيقاعاً وآكد دلالة[٣].

٢- **روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال:** بعثني أبو موسى الأشعري رضي الله عنه بفتح تستر إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسالني عمر وكان ستة نفر من بني بكر بن وائل قد ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل، قال: فأخذت في حديث آخر لأشغله عنهم، فقال ما فعل النفر من بكر بن وائل قلت: يا أمير

---

(١) الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٤٠، ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٨، ابن حزم، المحلي، ج١١، ص١٨٩،

– النخعي: هو إبراهيم بن يزيد بن قيس أبو عمران، الفقيه، الكوفي، التابعي، أحد الأئمة المشاهير، ودخل على ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وهو صبي كان يرسل كثيراً، وهو ثقة . مات سنة ٩٦هـ، وقيل سنة ٩٥ هـ/ انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج١، ص٢٥.

– سفيان الثوري: هو ابن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الكوفي قال شعبه وسفيان بن عيينه وأبو عاصم وابن معين وغير واحد من العلماء: سفيان أمير المؤمنين في الحديث، وقال ابن مهدي كان وهب يقدم سفيان في الحفظ على مالك، توفي بالبصرة سنة ١٦١هـ/ انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٤، ص١١١.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٦.

(٣) قطب، سيد، (١٩٧١م) في ظلال القرآن، ط٧، ٨م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج١، ص٤٢٥ – ٤٢٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المؤمنين قوم ارتدوا عن الإسلام،ولحقوا بالمشركين ما سبيلهم إلاّ القتل فقال عمر: لأن أكون أخذتهم سلماً أحب إلي مما طلعت عليه الشمس من صفراء، أو بيضاء، قال قلت: يا أمير وما كنت صانعاً بهم لو أخذتهم، قال كنت أعرض عليهم أن يدخلوا في الباب الذي خرجوا منه فإن فعلوا ذلك قبلت منهم، وإلاّ استودعتهم السجن(١).

وجـــه الدلالـــة: دل الأثر دلالة صريحـــة علـــى استتابة المرتد، وحبســـه إلى أن يتوب دون قتله.

ما روي أنه قدم على عمر بن الخطـــاب رضي الله عنه: رجل من قبل أبي موسى الاشعري، فسأله عن الناس فأخبره، ثم قال: هل من مغربة خبر، قال : نعم كفر رجل بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به، قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال: هلا حبستموه ثلاثاً، أو أطعمتموه كل يوم رغيفاً، واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله تعالى، اللهم أني لم أحضر، ولم أرض إذ بلغني(٢).

وجـــه الدلالـــة: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنكر عليهم قتله، ولو حضر لقضى باستتابته فقط.

وأجيب على هذا القول:

١- أنه مخالف للسنة والإجماع(٣).

٢- أنه يفضي إلى تعطيل الجهاد، لأن دعوة المرتد إلى الإسلام أبداً مكرراً بلا نهاية يقتضي دعوة الكافر الأصلي أبداً بلا نهاية، بل أن دعوة الكافر الأصلي الذي لم يدخل الإسلام أوجب من دعوة المرتد الذي دخل الإسلام ورأى محاسنه، وهذا يترتب عليه تعطيل الجهاد(٤).

فحقيقة الخلاف في قتل المرتد– كما يبدو لي – يدور حول التعارض بين قوله تعالى ﴿**لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغيّ**﴾.

---

(١) رواه البيهقي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة، أنظر: سنن البيهقي الكبرى، ج٨، ص٢٠٧، مصنف عبد الرزاق، ج١٠، ص١٦٦، مصنف ابن أبي شيبة، ج٦، ص٤٣٨.

(٢) أخرجه مالك والبيهقي وابن أبي شيبة، أنظر: موطأ مالك، كتاب الأقضية، باب القضاء فيمن أرتد عن الإسلام ج٢، ص٧٣٧، سنن البيهقي الكبرى، كتاب المرتد، باب من قال في المرتد يستتاب مكانه فإن تاب وإلا قتل، ج٨، ص٢٠٦، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب في المرتد عن الإسلام ما عليه، ج٥، ص٥٦٢.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٨.

(٤) ابن حزم، المحلى، ج١١، ١٩٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وما يضاف إليها من الأدلة على عدم قتل المرتد، وبين قوله صلى الله عليه وسلم" (من بدل دينه فاقتلوه) وما يضاف إليه من السنة الصحيحة الدالة على قتل المرتد.

فمن قال بقتل المرتد حمل الآية الكريمة على عدم إكراه الكافر الأصلي على الدخول في الإسلام ابتداء، فلا يشمل المرتد، لورود السنة الصحيحة، والآثار الصحيحة بقتله.

ومن قال بعدم قتل المرتد استند إلى الآية الكريمة، فشمل النهي فيها الإكراه على اعتناق الإسلام الكافر الأصلي والمرتد عند هذا القول، وحمل ما ثبت في الأحاديث، والآثار الصحيحة بقتل المرتد على حال كون المرتد أصبحت له شوكه ومنعة، كما حدث في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، عندما قاتل المرتدين بعدما أصبحت لهم منعه وقوة، ونصبوا الحرب للأمة الإسلامية.

والذي يرجحه الباحث: إنّ عقوبة المرتد هي القتل تعزيراً وليس حداً ولكن هذا التعزير من العقوبات المنصوص عليها في الشرع.

والأدلة على هذا الترجيح ما يلي:

١- أن كلا القولين السابقين قد ورد في السنة والأثر: أما القول بقتل المرتد فقد ثبت في السنة الصحيحة والأثر الذي تقدم في أدلتهم وأما القول بعدم قتل المرتد فبالإضافة إلى ما تقدم في أدلتهم فقد دلت أحاديث صحيحة أخرى على عدم وجوب قتل المرتد:

أ- روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: أن أعرابياً بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة، فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا محمد أقلني بيعتي، فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي، فأبى ثم جاء فقال أقلني بيعتي، فأبى فخرج الأعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها[١].

(١) متفق عليه، انظر: صحيح البخاري، أبواب فضائل المدينة، باب المدينة تنفي الخبث، ج٢، ص٦٦٥، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرراها، ج٢، ص١٠٠٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان عبد الله بن أبي سرح يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأزله الشيطان فلحق بالكفار، فأمر به رسول الله ﷺ أن يقتل، فاستجار له عثمان بن عفان رضي الله، فأجاره صلى الله عليه وسلم(١).

وجه الدلالة: إنّ عقوبة الردة لو كانت عقوبة حدية لما قبل صلى الله عليه وسلم استجارة عثمان بن عفان رضي الله عنه لعبد الله بن أبي سرح، ولأنكر عليه صلى الله عليه وسلم كما أنكر على أسامة بن زيد رضي الله عنهما حين تشفع في المرأة المخزومية التي سرقت، فقال له صلى الله عليه وسلم: (أتشفع في حد من حدود الله).(٢) ولم يقبل شفاعته.

٢- إعمال النصوص المتعارضة على حسب قاعدة الأصوليين – أولى من الإهمال، لذلك يمكن الجمع بين النصوص المتعارضة السابقة، وفك هذا التعارض وإزالته بحمل تلك النصوص على أن عقوبة قتل المرتد هي عقوبة تعزيرية وليست عقوبة حدية، فللإمام أن يعاقب المرتد بالقتل، وله أن يحبسه إلى أن يتوب، وله أن يتركه فلذلك يختار ما تقتضيه المصلحة، بعيداً عن الهوى والميول الشخصية.

٣- إن عقوبة الردة تسقط بالتوبه، بل ويجب استتابة المرتد قبل إيقاع العقوبة به عند القائلين بقتل المرتد، فهذه العقوبة تفارق العقوبات الحدية حيث أن العقوبات الحدية لا تسقط بالتوبة.

٤- إن القول بأن القضاء بعدم قتل المرتد مخالف للسنة والإجماع يرد عليه:

- أن هذا القضاء قد ثبت بالسنة الصحيحة والأثر أيضاً.
- أن دعوى الإجماع غير صحيحة لوجود قول مخالف عند النخعي والثوري– كما أسلفنا – وهما في أئمة الاجتهاد المشاهير ولهما باع طويل في الفقه.

٥- إن القول بأن القضاء بعدم قتل المرتد يفضي إلى تعطيل الجهاد، يرد عليه: أن المرتد إذا أصبحت له منعه وشوكه قوتل، ويقتل كالكافر الأصلي، وإنما القضاء بعدم قتل المرتد ذاك عندما يكون المرتد مقهوراً تحت يد الإمام، وليست له منعه وشوكه، وهذا لا يفضي إلى

---

(١) أخرجه النسائي والبيهقي: انظر: السنن الكبرى للنسائي، كتاب المحاربة، باب توبة المرتد، ج٢، ص٣٠٣، سنن البيهقي الكبرى، كتاب المرتد، باب قتل من ارتد عن الإسلام، ج٨، ص١٩٦. قال المنذري: وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال، وقد تابعه عليه علي بن الحسين بن شفيق وهو من الثقات / انظر: العظيم آبادي، عون المعبود، ج١٢، ص٩.

(٢) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب إقامة الحد على الشريف والوضيع، ج٦، ص٢٤٩١، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف غيره، ج٣، ص١٣١٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعطيل الجهاد، والحاصل أن عقوبة الردة عقوبة تعزيرية من العقوبات التي نُص عليها في الشرع ،والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني

العقوبة التبعية : زوال ملكــه والحجر عليــه

توقع على المرتد عقوبة تبعية بالإضافة إلى العقوبة الأصلية وهي:

- زوال ملكه عن ماله.
- الحجر عليه، ومنعه من التصرف في ماله.

الفرع الأول

زوال ملك المرتد عن ماله

إذا قتل المرتد أو مات، فإنه يزول ملكه عن ماله، باتفاق الفقهاء[١]، أما زوال ملكه عن ماله بمجرد ردته قبل قتله، أو موته، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القــول الأول: يكون مال المرتد موقوفاً خلال مدة الردة، فإن عاد إلى الإسلام لم يزل ملكه عن ماله وهو قول: أبي حنيفة [٢] والمشهور عند المالكية [٣]والأظهر عند الشافعية[٤] ووجه هذا القول:

١- أن الردة سبب زوال ملكه، لكن كان التوقف في زوال ملكه عن ماله لاشتباه العاقبة، لاحتمال العودة إلى الإسلام، لأنه إذا عاد ترتفع الردة من الأصل، ويعود ملكه على ماله[٥].

٢- أن استباحة دمه موقوفة على توبته، فوجب أن يكون زوال ملكه عن ماله موقوفا[٦].

٣- بطلان أعماله تتوقف على هلاكه بالردة، فكذا زوال ملكه[٧].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ١٣٦، الموصلي، الإختيار، ج٤، ص١٤٦، الدسوقي، حاشيته، ج٤،ص٣٠٤، المواق، التاج والإكليل، ج٦، ص٢٨١، الشيرازي، المهذب، ج٢، ص٢٣٣، الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٤٢، ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٩، المرداوي، الإنصاف، ج١٠، ص٣٣٩.
(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٣٦، الموصلي،الاختيار، ج٤، ص١٤٦.
(٣) الدسوقي، حاشيته، ج٤، ص٣٠٤.
(٤) الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٤٢، ١٤٣.
(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٣٦.
(٦) الشيرازي، المهذب، ج٢، ص٢٢٣.
(٧) الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٤٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثانـــي: عدم زوال ملكه عن ماله: بل يبقى مستمراً إلى مآله، فإن رجع إلى الإسلام تبين بقاء ملكه على ماله، واستمراريته وهو قول: أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[١] والقول الثاني عند الشافعية وهو اختيار المزني[٢] وقول الحنابلة[٣].

ووجه هذا القول:

١- أن الملك كان ثابتاً له حال إسلامه، لوجود سبب الملك، وأهليته، والردة لا تؤثر في شيء من ذلك[٤].

٢- أن الردة سبب يبيح دمه، فلم يزل ملكه، كالزاني المحصن[٥].

٣- أن الكفر لا ينافي الملك، كالكافر الأصلي[٦].

وننبه بأن الخلاف المذكور بين أبي حنيفة وبين الصاحبين في العقوبة التبعية التي توقع على المرتد، هو أنه إذا كان المرتد رجلاً، أما إذا كانت المرتدة هي امرأة، فإنها لا توقع عليها عقوبة تبعية، فلا يزول ملكها عن مالها، ولذلك تصح تصرفاتها في مالها لأنها لا تقتل بسبب الردة، فلم تكن الردة أيضاً سبباً لزوال ملكها عن أموالها[٧].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٣٦، الموصلي، الاختيار، ج٤، ص١٤٦.

(٢) الشيرازي، المهذب، ج٢، ص٢٢٣.

– المُزَني: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، والمُزَني نسبة إلى مُزَينة من مُضَر. صاحب الإمام الشافعي من أهل مصر، كان زاهداً عالماً قوي الحجة له: المختصر، والجامع الكبير، والجامع الصغير، توفي سنة ٢٦٤، هو بمصر انظر: الأسنوي، طبقات الشافعية، ج١، ص٣٤.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٩، المرداوي، الإنصاف، ج١٠، ص٣٣٩.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٣٦.

(٥) الموصلي، الإختيار، ج٤، ص١٤٥. ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٩.

(٦) الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٤٢.

(٧) الموصلي، الاختيار، ج٥، ص١٤٩، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٣٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القــول الثالــث: زوال ملكه عن ماله بمجرد ردته وهو قول: سحنون من المالكية[١]، والقول الثالث للشافعية وهو اختيار أبي إسحاق الشيرازي[٢] وقول أبي بكر من الحنابلة ولكن أبا بكر الحنبلي يرى أنه إذا رجع إلى الإسلام عاد إليه ملكه تمليكاً جديداً[٣].

واستدلوا بما يلي:

١- قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه لوفد بزاخة وغطفان: نغنم ما أصبنا منكم وتردون إلينا ما أصبتم منا[٤].

٢- أن عصمة نفس المرتد وماله تثبت بإسلامه فزوال إسلامه يزيل عصمه دمه وماله[٥]. فالمسلمون ملكوا دمه بالردة، فوجب أن يملكوا ماله بالردة[٦].

القــول الرابع: عدم زوال ملكه عن ماله أبداً. فيمكن تخريج هذا القول على قول من يرى عدم جواز قتل المرتد، لأن من يرى أن المرتد لا يقتل للردة، فعدم زوال ملكه عنه بطريق الأولى.

والذي يرجحه الباحث:

هو القول الثالث : وهو عدم زوال ملك المرتد عن ماله، بل يبقى مستمراً إلى ظهور مآله، فإن رجع إلى الإسلام تبين بقاء ملكه على ماله، وإن هلك في الردة زال ملكه عن ماله. ووجه هذا الاختيار هو:

---

(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤، ص٣٠٦.

(٢) الشيرازي، المهذب، ج٢، ص٢٢٣،

- سحنون: أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، وسحنون لقبه، قاض فقيه، انتهت إليه رئاسة العلم في المغرب قرأ على ابن القاسم وابن وهب، وأشهب،ولي قضاء القيروان، صنف المدونة وأخذها عن ابن القاسم توفي سنة ٢٤٠هـ: وعنه انتشر علم مالك في المغرب / انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج٣، ص ١٨٠.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٩، المرداوي، الإنصاف، ج١٠، ص٣٤٠.

- أبو بكر: أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر البغدادي، المشهور بالخَلال، الفقيه الحنبلي، المفسر، العالم بالحديث واللغة، من أهل بغداد، كانت حلقته بجامع المهدي، قال ابن أبي يعلي: له التفاسير وكان واسع العلم، شديد الاعتناء بالآثار، سمع جماعة من أصحاب الإمام أحمد. من كتبه: تفسير الغريب، طبقات أصحاب ابن حنبل، السنة، العلل، الجامع لعلوم الإمام احمد في الحديث قيل: لم يصنف في مذهب الإمام أحمد مثله ، و له كتاب أخلاق احمد، انظر: طبقات الحنابلة، ج٢، ص١٢.

(٤) أخرجه البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الحدود، باب قتال أهل الردة، ج٨، ص٣٣٥. ورواه البرقاني على شرط البخاري/ انظر: الشوكاني، نيل الاوطار، أبواب أحكام الردة والإسلام، باب حكم المرتدين وجناياتهم، ج٧، ص٢٠٦.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٩.

(٦) الشيرازي، المهذب، ج٢، ص٢٢٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- أن عقوبة المرتد هي القتل تعزيراً- كما رجحه الباحث- فيختار الإمام العقوبة المناسبة.

٢- يرد على القول بأن مال المرتد يكون موقوفاً خلال مدة الردة: بأن هاذا القول مبني على قولهم بوجوب قتل المرتد حداً بعد استتابته، وقد سبق ترجيح الباحث بأن قتله يكون تعزيراً.

٣- يجاب على استدلال أصحاب القول الثالث بالأثر الذي ورد عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه غنم مال المرتدين: بأن هؤلاء المرتدين أصبح لهم شوكة، وقوة، ومنعة، فهؤلاء كأهل الحرب، يأخذون أحكامهم، فليس حكم هؤلاء كحكم المرتد الذي لا شوكة له، ولا منعة، وهو في قبضة المسلمين.

٤- يجاب على القول بعدم زوال ملكه عنه أبداً: بأن هذا القول مبني على قولهم بعدم جواز قتل المرتد، بل يحبس، ويستتاب أبداً، وقد سبق عدم ترجيحه.

٥- إذن فالأرجح في ذلك القول بعدم زوال ملكه عن ماله إلى ظهور مآله، والله تعالى أعلم.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني

الحجر على المرتد ومنعه من التصرف في ماله

أساس النظرية الفقهية في الحجر على المرتد في تصرفاته في ماله مبنية على حكم ملك المرتد في ماله، فمن قال بوقف أمواله حال ردته، يرى بأن تصرفه في ماله، من بيع وشراء وهبه، وغيرها يكون موقوفاً حال ردته، ومن قال بعدم زوال ملكه عن ماله، يرى بان تصرفه في ماله يكون صحيحاً ومن قال بزوال ملكه عن ماله، يرى بأن تصرفه في ماله يكون باطلاً.

وبناء على ذلك فقد ذهب الفقهاء في مسألة الحجر على المرتد ومنعه من التصرف في ماله إلى ثلاثة أقوال:

القــول الأول: يكون تصرفه في ماله موقوفاً وهو قول أبي حنيفة[١] والحنابلة[٢].

القــول الثانــي: يحجر عليــه ويمنع من التصــرف في ماله وهو القول الراجح عند المالكيــة[٣] والراجح عند الشافعية[٤].

القــول الثالث: يكون تصرفه في ماله صحيحاً، ونافذاً، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[٥].

القــول الرابع: يكون تصرفه في ماله باطلاً وهو قول سحنون من المالكية[٦]، والقول الثاني عند الشافية[٧]، وقول أبي بكر من الحنابلة[٨].

والراجح هو القول الثالث: بأن تصرف المرتد في ماله يكون صحيحاً، تبعاً لبقاء ملكه،واستمراريته على ماله إلى ظهور مآله.

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٣٦، الموصلي، الأختيار، ج٤، ص١٤٦.
(٢) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٩، المرداوي، الإنصاف، ج١٠، ص٣٣٩، ٣٤٠.
(٣) الدسوقي، حاشيته، ج٤، ص٣٠٦.
(٤) الشيرازي، المهذب، ج٢، ص٢٢٣، الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٤٣.
(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٣٦، الموصلي، الإختيار، ج ٤، ص١٤٦.
(٦) الدسوقي، حاشيته، ج٤، ص٣٠٦.
(٧) الشيرازي، المهذب، ج٢، ص٢٢٣، الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٤٢.
(٨) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٩، المرداوي، الإنصاف، ج١٠، ص٣٤٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

أثر التوبة في سقوط عقوبة الجريمة اللفظية الموجبة لحد الردة

إن القاعدة الأصلية أن المرتد لا يقتل إلاّ بعد أن يستتاب، فإن تاب ورجع إلى سلام سقطت عنه العقوبة، ويعود معصوم الدم كما كان قبل الردة، وذلك باتفاق الفقهاء[١]. ما لم تكن ردته بالسب، كسب الله تعالى، أو سب الرسول صلى الله عليه وسلم، أو سب نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام متفق على نبوته، أو سب ملكٍ من الملائكة عليهم السلام متفق على ملكيته، فإذا كانت ردته بالسب المذكور، فقد اختلف الفقهاء في سقوط العقوبة عنه بالتوبة على ثلاثة أقوال، ومحل هذا الخلاف في قبول التوبة في أحكام الدنيا، أما في قبولها عند الله تعالى في الآخرة، فإن كانت توبته صادقة قُبلت بلا خلاف[٢].

وهذه الأقوال الثلاثة عند الفقهاء هي:

القول الأول: سقوط العقوبة عنه بالتوبة، وهو القول الأصح عند الحنفية[٣] وقول عند المالكية[٤]، والشافعية[٥] وقول عند الحنابلة [٦]وقول الأوزاعي[٧] والثوري[٨] والظاهرية[٩].

---

(١) ابن عابدين، حاشيته، ج٤، ص٢٢٥، الموصلي، الاختيار، ج٤، ص١٤٥، ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥، ص ١٣٥، المواق، التاج والإكليل، ج ٦، ص٢٨١، الدسوقي، حاشيته، ج٤، ص٣٠٤، ابن جزيء، القوانين الفقهية، ص٢٣٩، الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٣٩، الشيرازي، المهذب، ج٢، ص٢٢٢، الحسيني، كفاية الأخيار، ج٢، ص٢٠٠، المرداوي، الإنصاف، ج١٠، ص٣٣١، البهوتي، كشاف القناع، ج٦،ص١٧٤، ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٦، ابن حزم، المحلى، ج١١، ص١٩٢، ١٩٣.

(٢) ابن عابدين، حاشيته، ج٤، ص٢٣٢، البهوتي، الروض المربع، ج٣، ص٣٤١، المرداوي، الإنصاف، ج١٠، ص٣٣٢.

(٣) ابن عابدين، حاشيته، ج٤، ص٢٣٣ – ٢٣٤، الحصكفي، الدر المختار، ج٤، ص٢٣٤ – ٢٣٦.

(٤) ابن عبد البر، الكافي، ص٥٨٥، ابن جزيء، القوانين الفقهية، ص٢٤٠، المواق، التاج والأكليل، ج٦، ص ٢٨٨.

(٥) الحسيني، كفاية الأخبار، ج٢، ص٢٠٣، الغزالي، الوسيط، ج٧، ص٨٧، الشرواني، حاشيته، انظر: حواشي الشرواني والعبادي ، ج٩، ص٩٦، الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٤١.

(٦) ابن مفلح الحنبلي، المبدع، ج٩، ص١٧٩، ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٨٨، المرداوي، الإنصاف، ج١٠، ص٣٣٢.

(٧) ابن عابدين، حاشيته، ج٤، ص٢٣٣.

(٨) ابن عابدين، المصدر نفسه، ج٤، ص٢٣٣.

(٩) ابن حزم، المحلى، ج١١، ص٤١٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووجه هذا القول:

١- أن سب الله تعالى لا يزيد على من ادعى اتخاذ الله تعالى الصاحبة والولد وقد سماه الله تعالى شاتمًا[١]، فقد جاء في الحديث القدسي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قال الله تبارك وتعالى: يشتمني ابن آدم، وما ينبغي له أن يشتمني، ويكذبني وما ينبغي له، أما شتمه فقوله: أن لي ولداً، وأما تكذيبه فقوله: ليس يعيدني كما بدأني[٢].

٢- أن السب المؤدي إلى الردة يعتبر ردة، وحكم الساب حكم المرتد[٣].

إلاّ أنه إذا كان سب النبي صلى الله عليه وسلم قذفاً بالزنا، فإن للشافعية في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: تسقط العقوبة عن الساب بالتوبة، لأن القاذف أصبح مرتداً، وصار حد القذف مغموراً في الكفر، ويكون حكمه حكم المرتد فتسقط عنه العقوبة بالتوبة. وهو القول الأرجح.

القول الثاني: لا تسقط العقوبة عن الساب بالتوبة ويقتل الساب حداً، لأن حد قذف الرسول صلى الله عليه وسلم هو القتل، والحد لا يسقط بالتوبة، كسائر الحدود.

القول الثالث: تسقط عقوبة القتل عن الساب بالتوبة، لأن عقوبة الردة تسقط بالتوبة ، وتبقى عقوبة القذف فيقام على الساب عقوبة القذف، وهو الجلد فيجلد حد القذف ثمانين جلدة، لأن حد القذف لا يسقط بالتوبة كسائر الحدود[٤].

القول الثاني: عدم سقوط القتل عنه بالتوبة وهو قول المالكية وذكر بعضهم أن هذا القول هو تحصيل المذهب[٥]، والمشهور عند الحنابلة[٦].

---

(١) ابن قدامة، الكافي، ج٤، ص١٥٩.

(٢) اخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، رقم الحديث: ٣٠٢١، ج٣، ص١١٦.

(٣) الحصكفي، الدر المختار، ج٤، ص٢٣٢، ابن عابدين، حاشيته، ج٤، ص٢٣٣، السغدي، علي بن الحسين، (ت٤٦١هـ/١٠٦٨م) النتف في الفتاوى، ط٢،٢م، (تحقيق د. صلاح الدين التاهي)، دار الفرقان، بيروت، عمان، ج٢، ص٦٩٤.

(٤) الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٤١، الغزالي، الوسيط، ج٧، ص٨٧، الشرواني، حاشيته، انظر: حواشي الشرواني والعبادي، ج٩، ص٩٦.

(٥) ابن عبد البر، الكافي، ص٥٨٥، ابن جزيء، القوانين الفقهية، ص٢٤٠، المواق، التاج والإكليل، ج٦، ص ٢٨٨.

(٦) ابن مفلح الحنبلي، المبدع ج٩، ص١٧٩، ابن تيميه الحراني، المحرر في الفقه، ج٢، ص١٦٧، البهوتي، الروض المربع، ج٣، ص٣٤١، ابن قدامة، الكافي، ج٤، ص١٥٩، المرداوي، الإنصاف، ج١٠، ص٣٣٢، الكرمي، مرعي بن يوسف الحنبلي، دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل احمد بن حنبل، ١م، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٨٩هـ، ص٣١٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووجه هذا القول:

١- أنه أتى بأمر عظيم جداً، فصار أشبه بالزنديق، وحكمه كحكم الزنديق، والزنديق لا تسقط عنه العقوبة بالتوبة[١].

٢- أن العقوبة المترتبة على سب الله تعالى، أو سب الرسول صلى الله عليه وسلم هي عقوبة حدية.

وهي حق من حقوق الله تعالى، فلا تسقط بالتوبة، كباقي الحدود[٢].

القول الثالث: أن من ارتد بسب الله تعالى، فإنها تسقط عنه العقوبة بالتوبة، ومن ارتد بسب الرسول صلى الله عليه وسلم، أو أحد الأنبياء المتفق على نبوته فلا تسقط عنه العقوبة بالتوبة وهو قول عند الحنفية[٣] والمشهور عند المالكية[٤] وقول عند الحنابلة[٥]. وقول الليث بن سعد[٦].

ووجـــه هذا القـــول:

١- أن الله تعالى يقبل التوبة في خالص حقه، ولذلك تسقط عقوبة من سب الله تعالى بالتوبة، أما عقوبة من سب الرسول صلى الله عليه وسلم فهي حق لآدمي، لم يعلم إسقاطه، كسائر حقوق الآدميين، فلا تسقط العقوبة بالتوبة[٧].

٢- أن من سب الله تعالى يقتل كفراً، وليس حداً، لأن الله تعالى منزه عن العيوب، وهذه العقوبة تسقط بالتوبة، بينما من سب الرسول صلى الله ﷺ يقتل حداً, لأن رسول ﷺ بشر، وتلحقه المعرة والعيب بالأوصاف القبيحة، من حيث كونه بشراً، والعقوبة الحدية لا تسقط بالتوبة[٨].

---

(١) ابن مفلح الحنبلي، المبدع، ج٩، ص١٨٠.

(٢) المواق، التاج والإكليل، ج٦، ص٢٨٨، ابن جزيء، القوانين الفقهية، ص٢٣٩، ابن قدامة، الكافي، ج٤، ص ١٥٩.

(٣) الحصكفي، الدر المختار، ج٤، ص٢٣١ – ٢٣٢، ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥، ص١٣٥ – ١٣٦.

(٤) العدوي، حاشية العدوي، ج٢، ص٤١٢ – ٤١٣، الدردير، الشرح الكبير، ج٤، ص٣٠٩-٣١٢، الدسوقي، حاشيته، ج٤، ص٣٠٩ – ٣١٢، القيراواني، عبد الله بن أبي زيد، (ت٣٨٦هـ/٩٩٦م)، ١م، رسالة القيرواني، دار الفكر، بيروت، ص١٢٧.

(٥) ابن مفلح الحنبلي، المبدع، ج٩، ص١٨٠. المرداوي، الإنصاف، ج١٠، ص٣٣٢، ابن قدامة، الكافي، ج٤، ص٥٩.

(٦) ابن عابدين، حاشيته، ج٤، ص٢٣٣.

(٧) الحصكفي، الدر المختار، ج٤، ص٢٣٢، ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥، ص١٣٦، ابن مفلح الحنبلي، المبدع، ج٩، ص١٨٠، المرداوي، الإنصاف، ج١٠، ص٣٣٢.

(٨) الحصكفي، المصدر نفسه، ج٤، ص٢٣١ – ٢٣٢، العدوي، حاشيته، ج٢، ص٤١٣، القيرواني، رسالة القيرواني، ص١٢٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والذي يرجحه الباحث:

هو القول الأول: وهو سقوط العقوبة بالتوبة. ووجه هذا الترجيح ما يلي:

١- أن السب المؤدي إلى الردة هو ردة، ويكون حكم الساب حكم المرتد، وعقوبة الردة تسقط بالتوبة فتسقط عقوبة الساب بالتوبة أيضاً.

٢- لم أجد نصاً شرعياً، ولا أثراً يدل على عدم قبول توبة المرتد بالسب في سقوط العقوبة عنه.

٣- لم أجد نصاً شرعياً يفرق بين سب الله تعالى فتسقط عقوبة الساب بالتوبة وبين سب الرسول صلى الله عليه وسلم، فلا تنفع الساب التوبة في إسقاط العقوبة عنه، والحق أن كلاهما كفر يؤدي إلى الردة عن الإسلام، بل أن سب الله تعالى أشد كفراً أو يساويه، فإذا سقطت عقوبة من سب الله تعالى بالتوبة فسقوط عقوبة من سب الرسول صلى الله عليه وسلم بطريق الأولى لأنه إذا سقطت عقوبة من أتى الكفر الأعظم بالتوبة، فسقوط عقوبة إتيان الكفر، الذي هو دونه أو يساويه بطريق الأولى. والله أعلم.

ونص قانون العقوبات الأردني من المادة (٢٧٣) أن: من ثبت جرأته على إطالة اللسان علناً على أرباب الشرائع من الأنبياء، يُحبس من سنة إلى ثلاث سنوات[١].

وجاء في المادة (٢٧٨) من نفس القانون أنه: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر. أو بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً، كل من:

١- نشر شيئاً مطبوعاً، ومخطوطاً، أو صورة، أو رسماً، أو رمزاً من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور الديني لأشخاص آخرين، أو إلى إهانة معتقدهم الديني.

٢- تفوه في مكان عام، وعلى مسمع من شخص آخر، بكلمة، أو بصوت من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور، أو المعتقد الديني، بذلك الشخص الآخر[٢].

---

(١) الزعبي، الجامع المتين، ص١١٧٥.

(٢) الزعبي، المصدر نفسه، ص١١٧٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أقــول: أن عقوبة الاعتداء باللسان على الدين في الشريعة الإسلامية أشد منها في القوانين الوضعية، لأن حفظ الدين من عقيدتنا و يعتبر من المصالح العليا للدولة الإسلامية، ومن مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة، بل هو أعلاها(١).

أما في القوانين الوضعية، فحفظ الدين لا يعتبر من المصالح العليا للدولة، فعقوبة الإعدام موجودة في القوانين الوضعية ومستحقة لكثير من الجنايات، ولكن لا يعد الطعن في الدين جناية تستحق الإعدام، أو غيرها من العقوبات الشديدة في العقوبة الوضعية، ثم أن القانون الوضعي لا يفرق في العقوبة بين الطعن في الإسلام وبين الطعن في غيره من الديانات الأخرى، وهذا لا يتفق مع الشريعة الإسلامية، ولا يوافق قولاً فقهياً واحداً.

المبحث الثانـــي

عقوبة الجريمة اللفظية الموجبة لحد القذف

لقد أجمع الفقهاء أن لجريمة القذف عقوبتان:

- العقوبة الأصلية: الجلد.
- العقوبة التبعية: سقوط الشهادة.

وتفصيل ذلك فيما يأتي:

المطلـــب الأول

العقوبة الأصلية: الجلد

أجمع الفقهاء على أن العقوبة الأصلية للقاذف هي الجلد ثمانين جلدة(٢)، استناداً إلى قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الفاسقون إلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾(٣).

---

(١) المقاصد الشرعية الخمسة: هي حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل، حفظ المال، انظر: اليوبي محمد سعد بن (١٩٩٨م)، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط١، ١م، دار الهجرة، السعودية – الرياض، ص١٩٢، وما بعدها.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٥٧، ابن عابدين، حاشتيه، ج٤، ص٤٤، الدردير، الشرح الكبير، ج٤، ص ٣٢٧، الدسوقي، حاشيته، ج٤، ص٣٢٧، الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ط٢، ٨م، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١هـــ، ج٧، ص٨٩، الشيرازي، المهذب، ج٢، ص٢٧٢، البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص١٠٤، ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٧٧، الجصاص ، أحكام القرآن، ج٥، ص١١٥، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٢، ص١٧٩، ابن حزم، المحلى، ج١١، ص١٦٢.

(٣) سورة النور: ٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

العقوبة التبعية: سقوط الشهادة

فقد تقدم ذكر إجماع الفقهاء على أن العقوبة التبعية للقاذف هي سقوط شهادته، استناداً إلى قولـــه تعالـــى : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الفاسقون إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[١].

ولكن الفقهاء اختلفوا فيما لو تاب القاذف، فهل لتوبته أثر في قبول شهادته أم لا؟ على قولين:

القول الأول: قبول شهادة القاذف إذا تـــاب. وهـــو قـــول الجمهـــور المالكية[٢] والشافعيـــة [٣]والحنابلة[٤] والظاهرية[٥] وبه قال: ابن عباس في الأشهر وعطاء وطاووس ومجاهد[٦] والشعبي[٧] والزهري [٨] ويحيى بن سعيد الأنصاري[٩].

---

(١) سورة النور: ٤.
(٢) النفراوي، الفواكه الدواني، ج٢، ص٢١١، ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٤٤٢.
(٣) الشافعي، الأم، ج٦، ص٢٠٩، الماوردي، على بن محمد (٤٥٠ هـ/١٠٥٨م)، ام، الإقناع في الفقه الشافعي، ام، ص١٦٩.
(٤) المرداوي، الإنصاف، ج١٢، ص٥٩، ابن تيميه الحراني، المحرر في الفقه، ج٢، ص٢٤٨، ابن قدامة، عمدة الفقه، ام، (تحقيق عبد الله سفر العبدلي ومحمد غيليب العتيبي)، مكتبة الطرفين، الطائف، ص١٦٤.
(٥) ابن حزم، المحلي، ج٩، ص٤٣٢.
(٦) الشافعي، الأم، ج٧، ص٤٦، ٨٩، الجصاص، احكام القرآن، ج٥، ص١١٨،
- طاووس: أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان اليماني، سمع زيد بن ثابت، وعائشة، وأبا هريرة، وابن عباس وطائفة، كان رأساً في العلم والعمل، وكان شيخ أهل اليمن وبركتهم، ومفتيهم له جلالة عظيمة، وكان كثير الحج، فاتفق موته بمكه، سنة ١٠٦، هـــ، وصلى عليه الخليفة هشام بن عبد الملك/ انظر، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٥، ص٨.
(٧) ابن حزم، المحلي، ج٩، ص٤٣٢، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٢، ص١٧٩، الجصاص، أحكام القرآن، ج٥، ص١١٨.
- مجاهد، مجاهد جَبْر المكي أبو الحجاج المخزومي مولاهم، روى عن علي، وسعد بن ابي وقاص، والعبادلة الأربعة روى عنه أيوب، وعطاء وعكرمه، وآخرون قال مجاهد: قرأت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات، أقف عند كل آية أسأله فيم نزلت؟ وكيف؟ وهو مكي تابعي، ثقة مات سنة ١٠١هـــ، وقيل غيره، بمكه، وهو ساجد/ انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج١٠، ص٤٢.
(٨) ابن حزم، المصدر نفسه، ج٩، ص٤٣٢، الجصاص، المصدر نفسه، ج٥، ص١١٨.
- الشعبي: أبو عمرو عامر بن شرحبيل بن عبد الكوفي، كان إماماً حافظاً، فقيهاً متقناً، متقناً قال العجلي: مرسل الشعبي صحيح، ولد الشعبي سنة جلولاء (سنة ١٩هـــ) روي عن علي،وسعد بن أبي وقاص، وأبي موسى الأشعري، والعبادلة الأربعة، وغيرهم وروى عنه الأعمش، وأبو زناد وقتادة، وأبو حيان، وغيرهم وولي قضاء الكوفة ومات سنة ١٠٤هـــ، وقيل غيره/ انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٥، ص٦٥.
(٩) ابن حزم، المصدر نفسه، ج٩، ص٤٣٢.
- الزهري: أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي المدني حدث عن أبن عمر، وأنس وسهل بن سعد، وسعيد بن المسيب، وحدث عنه الأوزاعي، والليث، ومالك وغيرهم، قال مالك: كان من أسخى الناس،وقال ابن سعد: كان الزهري ثقة كثير الحديث والعلم والرواية، فقيهاً جامعاً مات سنة ١٢٤هـــ/ انظر: ابن حجر تهذيب التهذيب، ج٩، ص٤٤٥.
- يحيى بن سعيد الأنصار: يحيى بن سعيد بن قيس عمرو الأنصاري والنجاري المدني أبو سعيد، التابعي، الفقيه، الحافظ للحديث، القاضي، وهو من أهل المدينة، سمع أنس بن مالك، وعدداً من الصحابة، والأئمة الأربعة والتابعين. روى عن عمر بن مالك، والأوزاعي، والليث والفيانين، وشعبة وغيرهم، وأجمع العلماء على توثيقه، وإمامته، كان كثير الحديث ولي القضاء في زمن بني أمية ورحل إلى العراق، وعينه أبو جعفر المنصور قاضياً على الهاشمية، مات سنة ١٤٣هـــ/أنظر الشيرازي، طبقات الفقهاء ص٦٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثانـــي: عدم قبول شهادة القاذف أبداً وإن تاب.

وهو قول الحنفية [١] وبه قال: ابن عباس في رواية ثانية[٢] والحسن البصري والنخعي وسفيان الثوري[٣].

وسبب الخلاف الاستثناء في قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الفاسقون إلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**[٤] ﴾.

هل الاستثناء يعود إلى الجملة المتقدمة أو يعود إلى أقرب المذكور، فمن قال أن الاستثناء يعود إلى الجملة المتقدمة قال بأن الاستثناء يتناول الأمرين جميعاً فالتوبة ترفع الفسق، ورد الشهادة، ومن قال أن الاستثناء يعود إلى أقرب المذكور، قال التوبة ترفع الفسق، ولا ترفع رد الشهادة بل أعتبر أن سقوط الشهادة من تمام الحد[٥].

والـــذي يرجحـــه الباحث:

هو قول الجمهور: وهو قبول شهادة القاذف بعد توبته، وذلك لأن القاذف إما يكون صادقاً فيما قاله، ولكن لم يتمكن من إحضار البينة فلم يصدق، وإما أن يكون كاذباً، فقذفه لا يعدو أن يكون كذباً والكاذب تقبل شهادته إذا تاب عن الكذب، وظهرت توبته والله أعلم.

---

(١) ابن عابدين، حاشيته، ج٧، ص١٢٦، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٦٣.

(٢) ابن حزم، المحلى، ج٩، ص٤٣١، الجصاص، أحكام القرآن، ج٥، ص١١٨.

(٣) ابن حزم، المصدر نفسه، ج٩، ص٤٣١، الجصاص، المصدر نفسه، ج٥، ص١١٨، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، ج١٢، ١٧٩.

- الحسن البصري: الحسن بن يسار مولى الأنصار ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ونشأ بوادي القرى، سيد التابعين في زمانه بالبصرة، رأى علياً وطلحة، وعائشة رضي الله عنهم، قال ابن سعد: كان جامعاً عالماً رفيعاً، مأموناً، عابداً، ناسكاً كثير العلم، فصيحاً، جميلاً، وسيماً. مات سنة ١١٠ هـــ/ انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٢، ص٢٦٣.

(٤) سورة النور: ٤.

(٥) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٤٤٢، القرطبي الجامع لأحكام، القرآن، ج١٢، ص١٧٩، الجصاص، أحكام القرآن، ج٥، ص١١٨، ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، (ت٥٩٧هـــ/١٢٠٠م) زاد المسير في علم التفسير، ط٣، ٩م، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـــ، ج٦، ص١٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

مسقطات عقوبة الجريمة اللفظية الموجبة لحد القذف

أولاً: أن يقيم القاذف البينة على زنا المقذوف، فإذا أقام البينة سقط الحد عن القاذف، وحد المقذوف حد الزنا بالاتفاق.

لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[١]. فالبينة في الآية هي شهادة أربعة شهداء على زنا المقذوف، ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن هلال بن أميه قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **(البينة أو حد في ظهرك)**[٢]. وتكون البينة بالشهادة، أو الإقرار فإذا أقر المقذوف على نفسه بالزنا، سقط الحد عن القاذف، وحد المقذوف حد الزنا [٣].

ثانياً: رجوع الشهود عن شهادتهم: إن جريمة القذف تثبت بشاهدين، فإذا رجعا عن شهادتهما أو رجع أحدهما، قبل إقامته الحد على القاذف، سقط الحد عن القاذف، بالاتفاق وذلك لأن رجوعهم شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات[٤].

---

(١) سورة النور: ٤.

(٢) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب ويدرأ عنهم العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، ج٤، ص١٧٧٢.

(٣) ابن الهمام، فتح القدير، ج٥، ص٣١٦، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٤٠، الحطاب، مواهب الجليل،ج٦، ص٣٠٠، الدسوقي، حاشيته، ج٤، ص٣٢٦، الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٥٥، السيد البكري، إعانة الطالبين، ج٤، ص١٥١، ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٧٧، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٦، ص١٩٥، ابن حزم، المحلى، ج١١، ص٢٦٢.

(٤)الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٦٢، السرخسي، المبسوط، ج٩، ص٤٧، الحطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص٣٠٥.، البجيرمي، حاشيته، ج٤، ص٣٩٠، زكريا الأنصاري، فتح الوهاب، ط١، ٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ج٢، ص٣٩٥، ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٢٢٣، ابن مفلح الحنبلي، المبدع، ج١٠، ص٢٧٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: عفو المقذوف عن القاذف: اختلف الفقهاء في سقوط الحد عن القاذف بعفو المقذوف عنه على ثلاثة أقول:

القول الأول: سقوط الحد عن القاذف بعفو المقذوف عنه سواء بلغ الإمام أو لم يبلغ وهو: رواية عن أبي يوسف [١]وأحد قولي مالك [٢] وقول والشافعية [٣]والحنابلة[٤] وأبو ثور [٥].

القول الثاني: لا يسقط حد القذف عن القاذف بعفو المقذوف عنه، سواء بلغ الإمام أو لم يبلغ فلو عفا المقذوف عن القاذف قبل المرافعة إلى الإمام، ثم أراد بعد ذلك أن يرافعه إلى الإمام، فله ذلك ولا يسقط الحد عن القاذف بهذا العفو، ولو عفا المقذوف عن القاذف بعد المرافعة إلى الإمام فلا يسقط الحد عن القاذف أيضاً، وهو قول الحنفية [٦]والظاهرية [٧]وبهذا قال الحسن البصري[٨] والأوزاعي[٩] والثوري[١٠].

القول الثالث: يجوز عفو المقذوف عن القاذف، إذا لم يبلغ الإمام أما إذا بلغ الإمام فلا يجوز عفو المقذوف عن القاذف إلاّ أن يريد بذلك الستر على نفسه وهو مشهور عند المالكية[١١].

والسبب في اختلافهم هو هل حد القذف هو حق لله تعالى أم حق للآدميين، أم حق لكليهما؟ فمن قال هو حق لله تعالى، لم يجز العفو فيه، كحد الزنا، وهم الحنفية والظاهرية، ومن قال هو حق للآدميين، أجاز العفو فيه، وهم الشافعية، والحنابلة، ومن قال هو حق لكليهما، وغلب حق الإمام إذا وصل إليه، قال بالفرق بين أن يصل إلى الإمام أو لا يصل قياساً على الأثر الوارد في السرقة، وهو المشهور عند المالكية[١٢].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٥٦، السرخسي، المبسوط، ج٩، ص١٠٩.
(٢) المواق، التاج والإكليل، ج٦، ص٣٠٥. ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٤٤٢.
(٣) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج٣، ص٣٧٥، السيد البكري، إعانة الطالبين ج٤، ص١٥١.
(٤) الرحيباني، مطالب أولي النهي، ج٦، ص١٩٥. ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٧٧.
(٥) ابن قدامة، المصدر نفسه، ج٩، ص٧٧.
(٦) ابن عابدين، حاشيته، ج٤، ص٥٣، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٥٦.
(٧) ابن حزم، المحلى، ج١١، ص٢٨٨.
(٨) ابن قدامة،المغني، ج٩، ص٧٧، ابن حزم، المصدر نفسه، ج١١، ص٢٨٨.
(٩) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٤٤٢، ابن حزم، المصدر نفسه، ج١١، ص٢٨٨.
(١٠) ابن رشد، المصدر نفسه، ج٢، ص٤٤٢.
(١١) الدسوقي، حاشيته، ج٤، ص٣٣٢، الدردير، الشرح الكبير، ج٤، ص٣٣١.
(١٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٥٦، ابن الهمام، فتح القدير، ج٥، ص٣٢٧، المواق، التاج والإكليل،ج٦، ص٣٠٥، ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٤٤٢، الجصاص، أحكام القرآن، ج٥، ص١١٤، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٢، ص١٧٧، ابن حزم، المحلى، ج١١، ص٢٨٨ – ٢٨٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعـــاً: اللعان: إذا رمى رجل زوجته بالزنا، أو نفى حملها، أو ولدها منه، ولم يقم البينة على ما رماها به، ثم لاعن زوجته فيما قذفها به، فإنه يسقط عنه حد القذف.

وكيفية اللعان: أن يشهد الزوج أربع مرات بالله أنه لمن الصادقين فيما رماها به والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وتدرأ الزوجة عن نفسها حد الزنا بأن تشهد أربع مرات بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماها والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين[١]، استناداً إلى **قـــوله تعالى:** ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الصَّادِقِينَ(٦)وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الْكَاذِبِينَ(٧)وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الْكَاذِبِينَ(٨)وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ﴾ [٢]، فإذا حصلت هذه الملاعنة سقط حد الزنا عن الزوجة وحد القذف عن الزوج، ويفرق بينهما فرقة أبدية[٣].

خامساً: زوال الإحصان عن المقذوف: إذا زال أحد أوصاف الإحصان، عن المقذوف، وقبل إقامة الحد على القاذف، فقد اختلف الفقهاء – في سقوط الحد عن القاذف – على ثلاثة أقوال:

القـــول الأول: يسقط الحد عن القاذف بزوال أحد أوصاف الإحصان عنه، وذلك لأن إحصان المقذوف شرط، فلا بد من وجوده عند إقامة الحد، وهو قول الحنفية[٤] والمالكية[٥].

القول الثاني: يسقط حد القذف عن القاذف إذا كان زوال إحصان المقذوف من جنس ما قذف به وهو الزنا، ولا يسقط حد القذف عن القاذف، إذا كان زوال إحصان المقذوف من غير جنس ما قذف به القاذف كالردة، والفرق بين الزنا والردة: أن الزنا يكتم ما أمكن، فظهوره مشعر بسبق مثله غالباً، لأن الله تعالى لا يهتك الستر أول مرة، لما روي أن رجلاً زنى بامرأة، في زمن عمر

---

(١) المرغيناني، الهداية، ج٢، ص٢٣، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٣، ص٢٣٧ – ٢٣٨، الدردير، الشرح الكبير، ج٢، ص٤٦٣ – ٤٦٤، الحطاب، مواهب الجليل، ج٤، ص١٣٦–١٣٨. الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٣٧٣ – ٣٧٤، الرملي، نهاية المحتاج، ج٧، ص١٢٠، البهوتي، الروض المربع، ج٣، ص٢٠٠–٢٠١، ابن مفلح المقدسي، الفروع، ج٥، ص٣٩٠، ابن حزم، المحلى، ج١٠، ص١٤٥، ج١١، ص٢٩٩.

(٢) سور النور: ٦، ٧، ٨، ٩.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج٨، ص٥٤.

(٤) ابن الهمام، فتح القدير، ج٥، ص٣٤٣، السرخسي، المبسوط، ج٩، ص١٢٧.

(٥) الدردير، الشرح الكبير، ج٤، ص ٣٢٥، مالك، المدونة، ج٦، ص٢٣٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بن الخطاب رضي الله عنه، فقال الرجل: والله ما زنيت إلا هذه المرة فقال له عمر: كذبت أن الله لا يفضح عبده في أول مرة[١].

بينما الردة لا تشعر بسبق مثلها لأنها عقيدة وهي تظهر غالباً وهو قول الشافعية.[٢]

القول الثالث: لا يسقط حد القذف عن القاذف بزوال إحصان المقذوف بعد القذف وقبل إقامة الحد، لأن الحد يعتبر بوقت وجوبه، فإذا وجب الحد، وتم بشروطه فلا يسقط بزوال شرط الوجوب، بعد ذلك، كما لو زنى بأمة، ثم اشتراها وهو قول الحنابلة[٣] والثوري[٤] وأبو ثور والمزني[٥].

والـــذي يرجحه الباحث:

هو القول الأول: وهو سقوط الحد عن القاذف إذا زال إحصان المقذوف بعد القذف وقبل إقامة الحد على قاذفة، وذلك لأن:

١- زوال إحصان المقذوف بعد القذف يعتبر شبهة، والحد يسقط بالشبهة.

٢- الغرض من إقامة الحد على القاذف هو دفع العار والشين عن المقذوف المحصن، فإذا زال إحصانه وظهر عاره، فلا فائدة من إقامة الحد على قاذفه، كما لو قذفه بعد زوال إحصانه، فلا يحد قاذفه بذلك القذف.

---

(١) رواه البيهقي باسناد قوي من طريق حماد بن سلمى عن ثابت عن أنس رض الله عنه ولكن ورد الأثر في حق السارق وليس الزاني، انظر: ابن حجر، تلخيص الحبير، ج٣، ص٢٢٤، ابن الملقن، عمر بن علي(ت٨٠٤هـ/ ١٤٠١م) خلاصة البدر المنير تخريج أحاديث الشرح الكبير، ط١، ٢م، (تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠هـ، ج٢، ص٢٣٨، البيهقي، السنن الكبرى، ج٨، ص٢٧٦

(٢) الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٣٧١، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج٣، ص٣٧٥، الرملي، نهاية المحتاج، ج٧، ص١٠٩.

(٣) البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص١٠٨،ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٨٤، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٦، ص١٩٧.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٨٤.

(٥) ابن قدامة، المصدر نفسه، ج٩، ص٨٤، الشيرازي، المهذب، ج٢، ص٢٧٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

العقوبات التعزيرية

وفيه ستة مباحث :

- المبحث الأول: عقوبة جريمة السب.
- المبحث الثاني: عقوبة جريمة شهادة الزور.
- المبحث الثالث: عقوبة جريمة البلاغ الكاذب.
- المبحث الرابع: عقوبة جريمة اليمين الغموس.
- المبحث الخامس: عقوبة جريمة إفشاء الأسرار.
- المبحث السادس: مسقطات العقوبات التعزيرية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

عقوبة جريمـــة الســـب

أساس النظرية الفقهية في عقوبة السب هي، أن كل من آذى مسلماً، أو ذمياً بغير حق، بقول، أو بفعل، أو بإشارة، يلزمه التعزير[١].

وبناء على ذلك، فقد اتفق الفقهاء على أنه إذا سب شخص آخر، فإن عقوبة الجاني، هي التعزير[٢].

إلاّ أن الحنفية فرقوا في السب بين حالتين وهما:

الحالة الأولى: السب الذي يحتمل الصدق والكذب.

ومثاله: أن يقول الجاني للمجني عليه: يا سارق، يا آكل الربا، يا شارب الخمر، في هذه الحالة لم يختلف فقهاء الحنفية: في استحقاق الجاني عقوبة التعزير.

الحالة الثانية: السب الذي يكون كذب الجاني فيه ظاهراً.

ومثاله: أن يقول الجاني للمجني عليه: يا حمار، يا ثور، يا كلب. فللحنفية في هذه الحالة، قولان:

القول الأول: يستحق الجاني التعزير. وهو قول أبي يوسف واختاره الهنداوي، لأن هذه الألفاظ تذكر للشتيمة، ولأنه يلحق بالمجني عليه بذلك الأذى، والوحشة[٣].

---

(١) ابن عابدين، حاشيته، ج٤، ص٧١، مالك، المدونة، ج١٦، ص٢٣٢، الحطاب، مواهب الجليل، ج٦،ص٢٩٨، السيد البكري، إعانة الطالبين، ج٤، ص١٥١، النووي، روضه الطالبين، ج١٠، ص١٧٤، ابن مفلح المقدسي، الفروع، ج٦، ص١٠٨، ابن قدامة، المغني، ج٨، ص٧٤.

(٢) الدسوقي، حاشية، ج٤، ص٣٥٤، الحطاب، مواهب، الجليل، ج٦، ص٣٠٠ – ٣٠٣، النووي، روضة الطالبين ، ج١٠، ص١٧٤، الشربيني الإقناع، ج٢، ص٥٢٥ – ٥٢٧، ابن مفلح المقدسي، النكت والفوائد السنية، على مشكل المحرر، ط٢، ٢م، مكتبة المعارف، الرياض،١٤٠٤هـ، ج٢، ص٣٥٥، المرداوي، الإنصاف، ج١٠، ص٢٥٠.

(٣) ابن عابدين،حاشيته،ج٤ص٧١،ابن نجيم،البحر الرائق،ج٥ص٥٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: لا يستحق الجاني التعزير وهو قول محمد بن الحسن، لأن العار والشين يلحقان بالجاني نفسه، لا بالمجني عليه، لظهور كذب الجاني، لأنه سبه بما لا يتصور، فيرجع عار الكذب إليه، ولأن العرب لا تعده شتيمة، ولهذا يسمون بذئب، وكلب(١).

والراجح في ذلك هو القول الأول للحنيفة، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو ان السب يستحق التعزير، بدون تفريق، وذلك لما يلحق بالمجني عليه من الإيذاء، سواء ظهر فيه كذب الساب، أم لم يظهر، والمرجع في ذلك إلى العرف، فما يعد في استعمال العرف من الألفاظ سباً وشتماً، وفيه إيذاء ووحشيته للمسبوب، فهو يعتبر سباً، يستحق الجاني عليه التعزير.

ويكون التعزير في جرائم السب والشتم بحسب حال الجاني والمجني عليه، وطبيعة ألفاظ السب والشتم، فيما يراه الحاكم باجتهاده(٢).

جاء في التاج والإكليل: (من قال لرجل يا كلب، فذلك يختلف، فإن كانا معاً من ذوي الهيئة، عوقب القائل عقوبة خفيفة، يهان ولا يبلغ به السجن، وإن كان القائل من ذوي الهيئة، والمقول له من غير ذوي الهيئة، عوقب بالتوبيخ، ولا يبلغ به الإهانة، ولا السجن، وإن كان القائل من غير ذوي الهيئة، والمقول له من ذوي الهيئة، عوقب بالضرب، وبالإقامة، ونزع العمامة)(٣).

وجاء في مواهب الجليل: (ومن تكلم بكلمه لغير موجب، في أمير من أمراء المسلمين لزمته العقوبة الشديدة، ويسجن شهراً)(٤).

وذكر في المدونة (وحالات الناس في ذلك مختلفة، فمن الناس من هو معروف بالأذى، فذلك الذي ينبغي أن يعاقب العقوبة الموجعة، وقد يكون الرجل تكون منه الزلة، وهو معروف بالصلاح والفضل، فإن الإمام ينظر في ذلك فإن كان قد شتم شتماً فاحشاً أقام عليه السلطان في ذلك قدر ما يؤدب مثله في فضله، وأن كان شتماً خفيفاً فقد قال مالك يتجافى السلطان عن الفلتة التي تكون من ذوي المروءات(٥).

---

(١) ابن عابدين، حاشيته، ج٤، ص٧١، ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥، ص٥٠.
(٢) ابن أبي اليمن ،إبراهيم،لسان الحكام،ط٢، ١م،البابي الحلبي ،القاهرة،ص٤٠١،ابن جزيء،القوانين الفقهية، ص٢٣٤.
(٣) المواق، التاج والإكليل، ج٦، ص٣١٩.
(٤) الحطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص٣٠٣.
(٥) مالك، المدونة، ج١٦، ص٢٢٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذكر الحنابلة في تعزير السب: إذا سب الرجل أباه، فإنه يجب أن يعاقب عقوبة بليغة، تردعه وأمثاله عن مثل ذلك[١]، ومن عُرف بأذى الناس، ولم يكف، حبس حتى الموت[٢]. ومن سب ذمياً، أدب أدباً خفيفاً، لأن حرمته دون حرمة المسلم[٣].

ويلحق بالسب في وجوب التعزير القذف الذي لا حد فيه، فإذا لم يحد القاذف لعدم توفر أركـــان وشروط حد القذف مع كون هذا القذف معصية فـــإن القاذف يستحق التعزير باتفاق الفقهاء[٤].

ووجه قول الفقهاء في ذلك ما يلي:

١- القذف الذي لا حد فيه يتضمن إيذاءً للمقذوف[٥].

٢- القذف لا يسقط عن درجه السب في إيذاء المجني عليه[٦].

٣- إذا وجب التعزير بالسب والشتم، فبالقذف أولى، ولا يلزم من سقوط الحد بالقذف سقوط التعزير، لأنه لا يلزم من سقوط الأعلى سقوط الأدنى[٧].

كما واستدل الفقهاء على وجوب التعزير في السب والقذف الذي لا حد فيه، بالأدلة النقلية الآتية:

١- ما روي عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: سابيت رجلاً فعيرته بأمه، فقال صلى الله عليه وسلم: يا أبا ذر أعيرته بأمه؟ إنك أمرؤ فيك جاهلية)[٨].

وجه الدلالـــة: أن رســـول الله صلى الله عليه وسلم عزر أبا ذر بالتوبيخ، لارتكابه جريمـــة السب.

---

(١) ابن تيميه، مجموع فتاوى ابن تيميه في الفقه، ج٣٤، ص٢٢٦.
(٢) ابن مفلح المقدسي، الفروع، ج٦، ص١٠٨.
(٣) البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص١٢٥ – ١٢٦.
(٤) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥، ص٤٦، ابن عابدين، حاشيته، ج٤، ص٥٢، ٥٥، ٥٩، ابن جزيء، القوانين الفقهية، ص٢٣٤، ابن عبد البر، الكافي، ج١، ص٢٨٦، السيد البكري، إعانة الطالبين، ج٤، ص١٥١، ابن زكريا، فتح الوهاب، ج٢، ص١٧١، البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص٣٩٦، ابن قدامة، المغني، ج٨، ص٤٨ ، ٥٥، ٧٤، ٨٢،
(٥) الحطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص٣٠٠ – ٣٠١، النووي، روضة الطالبين، ج٨، ص٣٣٩.
(٦) البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص٣٩٦، ابن مفلح الحنبلي، المبدع،ج٨، ص٨٥،.
(٧) ابن عابدين، حاشيته، ج٤، ص٥٢.
(٨) الحديث سبق تخريجه ص٥١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- كان عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، رضي الله عنهما، يعاقبان على الهجاء[١].

٣- سئل علي رضي الله عنه، عن قول الرجل للرجل: يا خبيث، فقال: هن فواحش، فيهن التعزير، وليس فيهن حد[٢].

٤- إجماع الأمة على وجوب التعزير في كل جناية لا حد فيها ولا كفارة[٣].

وبعد استعراض أقوال الفقهاء في عقوبة السب أقول أن هذه العقوبة تخضع للقواعد الآتية:

١- يترك تقدير العقوبة التعزيرية في جريمة السب لرأي الحاكم.

٢- يجتهد الحاكم في اختيار العقوبة التعزيرية بحسب لفظ السب، وحال الساب، وحال المسبوب.

٣- تتراوح العقوبة التعزيرية في جريمة السب من الوعظ إلى التوبيخ إلى الضرب إلى الحبس.

وبالتالي تتجلى لنا مرونة الشريعة الإسلامية في نظام العقوبات، ومدى حرصها على المحافظة على كرامة الإنسان، ومروءته واعتباره.

ونص قانون العقوبات الأردني في المادة (٣٥٩): يعاقب على القدح بأحد الناس، المقترف بإحدى الصور المذكورة في المادة (١٨٩) بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر، أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً[٤].

وقد سبق ذكر هذه الصور، في الركن المادي من جريمة السب.

ونص قانون العقوبات الأردني في المادة (١٩١): يعاقب على الذم بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، إذا كان موجهاً إلى مجلس الأمة، أو أحد أعضائه أثناء عمله، أو بسبب ما أجراه عمله أو إلى إحدى الهيئات الرسمية أو المحاكم أو الإدارة العامة، أو الجيش، أو إلى أي موظف أثناء قيامه بوظيفته، أو بسبب ما أجراه بحكمها[٥].

---

(١) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، ج٨، ص٢٥٣، شعب الإيمان، ج٤، ص٢٧٨، وابن أبي شيبه، المصنف، ج ٥، ص٥٠٠.

(٢) سبق تخريجه ص٥١.

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥، ص٤٦.

(٤) الزعبي، الجامع المتين، ص ١١٨٧.

(٥) الزعبي، المصدر نفسه، ص١١٦٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجاء في المادة (١٩٥) من قانون العقوبات الأردني:

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، كل من ثبتت جرأته بإطالة اللسان على ملك البلاد، أو ولي عهده، أو أحد أوصيائه، أو أحد هيئة النيابة[١].

أقــول: أن عقوبة جريمة السب في القوانين الوضعية توافق ما ذهب إليه الفقهاء من حيث أن التعزير في جريمة السب يكون بحسب حال الجاني والمجني عليه، فإذا كان المجني عليه من ذوي الهيئات كأمير من أمراء المسلمين كانت العقوبة التعزيرية للجاني أشد، وتخف العقوبة التعزيرية إذا كان المجني عليه من غير ذوي الهيئات.

ثم أن عقوبة جريمة السب تكون بحبس الجاني في القوانين الوضعية، والحبس في الشريعة الإسلامية من أنواع العقوبات التعزيرية كما تقدم بيانه.

(١) الزعبي، المصدر نفسه، ص١١٦٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

عقوبة جريمة شهادة الزور. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العقوبة الأصلية: التعزير

المطلب الثاني: العقوبة التبعية: سقوط الشهادة.

المطلب الأول

العقوبة الأصلية: التعزير

إذا ثبت عند الحاكم عن شخص أنه شهد بزور، وقد توافرت جميع أركان شهادة الزور في شهادته، فإن شهادته لا تخلو من أربعة أحوال:

الحال الأولى : أن يشهد الجاني بالزور، دون أن يترتب على شهادته إتلاف نفس، أو مال، فإن الجاني يعزر وذلك باتفاق الفقهاء(١).

ومع أن الفقهاء قد اتفقوا على أن عقوبة شاهد الزور هي التعزير وجوباً في هذه الحال، غير أنهم اختلفوا في كيفية تعزيره على قولين:

القول الأول: يعزر بالضرب، والحبس، والتشهير، ويكون تعزيره مفوضاً إلى رأي الإمام بحسب ما يراه مناسباً باجتهاده، وهو قول الجمهور: أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية (٢) والمالكية(٣) والشافعية (٤) والحنابلة(٥).

واستدلوا على ذلك:١- بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً وسخم وجه(٦).

٢- لأن هذه كبيرة من الكبائر، يتعدى ضررها إلى العباد وليس فيها حد فيعزر بما يراه الإمام(٧).

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص١٢٦، ١٢٧، ابن عابدين، حاشيته، ج٤، ص٦٨، الحصكفي، الدر المختار،ج٥، ص٤٧٧، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٧، ص٤٧٥ - ٤٧٨، المواق، التاج والإكليل، ج٦، ص١٢١، مالك المدونة، ج١٣، ص٢٠٣، ابن جزيء، القوانين الفقهية، ص٢٠٣، الحطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص٣٢٠، الشيرازي، المهذب، ج٢، ص٣٢٨ - ٢٢٩، الشافعي، الأم، ج٧، ص٥٤، ١٢٧، السيد البكري، إعانة الطالبين، ج ٤، ص ١٦٦، الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٣٩٣، ٤٣٩، ابن مفلح الحنبلي، المبدع، ج١٠، ص٢٨٠، ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٢٣٣ - ٢٣٤، المرداوي، الإنصاف، ج١٠،ص٢٤٨، ابن مفلح، الفروع، ج٦،ص١١٠.

(٢) المرغيناني، الهداية، ج٣، ص١٣٢، ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص١٢٥، ابن عابدين، حاشيته، ج٧،ص٢٣٨، السغدي،' فتاوى السغدي، ج٢، ص٨٠٣، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٢٨٩.

(٣) المواق، التاج والإكليل، ج٦، ص١٢١، مالك، المدونة، ج١٣، ص٢٠٣، ابن جزيء، القوانين الفقهية، ص٢٠٣، ابن عبد البر، الكافي، ص٤٧٦.

(٤) الشيرازي، المهذب، ج٢، ص٣٢٩، الشافعي، الأم، ج٧، ص١٢٧، النووي، روضة الطالبين، ج١١، ص١٤٥.

(٥) ابن مفلح الحنبلي، المبدع، ج١٠، ص٢٨٠، ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٢٣٣ - ٢٣٤، المرداوي، الإنصاف، ج١٠، ص٢٤٨.

(٦) الأثر سبق تخريجه ص٥٩.

(٧) المرغيناني، الهداية، ج٣، ص١٣٢، ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص١٢٥، ابن عابدين، حاشيته، ج٧، ص ٢٣٧- ٢٣٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القــول الثانـــي: يعزر بالتشهير ويكتفى به دون الضرب وهو قول أبي حنيفة[١] وقد استدل على ذلك بما يلي:

١- بما روي عن شريح أنه كان إذا أخذ شاهد الزور بعث به إلى أهل سوقه، إن كان سوقياً، أو إلى قومه إن كان غير سوقي، بعد العصر أجمع ما كانوا، فيقول أن شريحاً يقرؤكم السلام، ويقول: إنّا وجدنا هذا شاهد زور فا حذروه، وحذروه الناس[٢].

وجه الدلالـــة: أن شريحاً كان قاضياً في زمن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، ومثل هذا التشهير لا يخفى على الصحابة رضي الله عنهم، فكان تجويزاً لفعل شريـــح[٣].

٢- لأن الانزجار يحصل بالتشهير، فيكتفى به[٤].

والـــذي يرجحـــه الباحث:

هو قول الجمهور، وهو تعزير شاهد الزور بالتشهير، والضرب، والحبس، ويكون مفوضاً إلى رأي الإمام، بما يراه مناسباً باجتهاد وذلك لما يلي:

١- قوة حجة الجمهور بما أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه ضرب شاهد زور، وسخم وجهه[٥].

٢- أن استدلال أبي حنيفه بما روي عن شريح: أنه كان إذا أخذ شاهد زور شهره لم يضربه، يجاب عليه: بأن تعزير شريح لشاهد الزور بالتشهير، لا يدل على منع ضربه، وإنما فعل شريح ذلك بما يراه مناسباً لزجر الجاني بحسب اجتهاده، واكتفى به، والأمر مفوض إليه، كما هو في قول الجمهور، ولا يدل فعل شريح على إلزام الحاكم بمعاقبة

---

(١) المرغيناني، الهداية، ج٣، ص١٣٢، ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص١٢٥، ابن عابدين، حاشيته، ج٧، ص ٢٣٨، السغدي، فتاوى السغدي، ج٢، ص٨٠٦ – ٨٠٣، السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص١٤٥، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٢٨٩؟.

(٢) الاثر رواه عبد الرازق، المصنف، ج٨، ص٣٢٦، وابن أبي شيبه، مصنف بن أبي شيبه، ج٤، ص٥٥٠، و انظره في الزيلعي، نصب الراية، ج٤، ص٨٨، وابن حجر، الدراية، ج٢، ص١٧٣، وقال محمد بن الحسن في الآثار أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم بن أبي الهيثم عمن حدثه عن شريح بنحوه.

(٣) ابن عابدين، حاشيته، ج٧، ص٢٣٨، السرخسي، المبسوط، ١٦، ص١٤٥.

(٤) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص١٢٥، السرخسي، المصدر نفسه، ج١٦، ص١٤٥.

(٥) الاثر سبق تخريجه ص٥٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شاهد الزور بالتشهير فقط، دون ضربه، وإلا لأصبحت عقوبة مقدرة، وليست كذلك، لأن الشارع لم ينص على عقوبة مقدرة لشهادة الزور بل إن عقوبتها عقوبة تعزيريه ، و تكون مفوضة إلى رأي الحاكم، بما يراه مناسباً لزجر الجاني، ومن هو مثله عن فعل هذه الجريمة. والله تعالى أعلم.

الحالـــة الثانيـــة: أن يشهد الجاني بالزور، ويترتب على شهادته إتلاف مال للمشهود عليه، كما لو شهد اثنان على شخص بألف دينار عليه للمشهود له، وقضى بها القاضي بشهادتهما، ثم ظهر أنهما شاهدا زور، فإن عقوبة شاهد الزور في هذه الحال هو التعزير، والتضمين، فيضمن شاهدا الزور الألفي دينار للمشهود عليه، كما في المثال السابق، ولا ينقض القضاء وهو قول (أكثر أهل العلـــم): الحنفيـــة[١] والمالكيـــة[٢] والأظهـــر عند الشافعيـــة وهـــو قول الشافعي القديـــم [٣]والحنابلة[٤] ووجهتهم:

أن شاهد الزور كان سبباً في إخراج مال المشهود عليه من يده، وحال بينه وبين ماله، وتسبب إلى إتلاف حقه بشهادته بالـــزور، كحافر البئر في الطريق، فإنه يضمن ما يتسبب في إتلافـــه[٥].

أما القول الثاني عند الشافعية وهو قول الشافعي الجديد: أن شاهد الزور يعزر، ولا يضمن المال للمشهود عليه، ولا ينقض القضاء ووجهتهم:

أن الضمان يكون باليد أو الإتلاف، فلم يوجد من شاهد الزور في هذه الحال إتلاف، ولا يد عادية فلم يضمن، كما لو ردت شهادته[٦].

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص١٢٧، ابن عابدين، حاشيته، ج٥، ص٥٠٤، السغدي، فتاوى السغدي، ج٢، ص٨٠٥، السرخسي، المبسوط، ج١٦، ١٧٨، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٧، ص٤٧٩، ٤٨١،

(٢) الدسوقي، حاشيته، ج٤، ص٢٠٧، المواق، التاج والإكليل، ج٦، ص٢٠٢ الدردير، الشرح الكبير، ج٤، ص ٢٠٦، ابن جزيء، القوانين الفقهية، ص٢٠٦.

(٣) السيد البكري، إعانة الطالبين، ج٤، ص٣٠٨، الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٤٥٩، زكريا الأنصاري، فتح الوهاب، ج٢، ص٣٩٦، ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٢٢٦.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٢٢٣، ٢٢٦، ابن مفلح الحنبلي المبدع، ج١٠، ص٢٧١، البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص٤٤٢، ابن ضويان، منار السبيل، ج٢، ص٤٤٥.

(٥) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٧، ص٤٧٩، ٤٨٢، السيد البكري، إعانة الطالبين، ج٤، ص٣٠٨، الشربيني،مغني المحتاج ، ج٤،ص ٤٥٩، ابن مفلح الحنبلي، المبدع، ج١٠، ص٢٧١، ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص٢٢٦.

(٦) الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٤٥٩، ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٢٢٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والـــذي يرجحه الباحـــث:

هو القول الأول، قول جمهور أهل العلم: وهو وجوب ضمان المال على شاهد الزور للمشهود عليه.

وذلك لما يلي:

١- قوة حجة الجمهور: أن شاهد الزور كان سبباً في إتلاف حق المشهود عليه، وإخراج ماله من ملكه.

٢- يجاب على استدلال الشافعية في القول الثاني، وهو مذهب الشافعي في الجديد: بأن شاهد الزور يعتبر متعدياً بالتسبب، والسبب في هذه الحالة ينزل منزلة المباشر، لأن المباشر هو القاضي ويتعذر الضمان عليه لقضائه من جهة الشرع، فيبقى الضمان على المتسبب، فهو كالمباشر في إتلاف الحق. والله تعالى أعلم.

الحالـــة الثالثـــة: أن يشهد الجاني زوراً، ويترتب على شهادته إتلاف نفس أو عضو، كما لو شهد اثنان على آخر زوراً أنه قتل شخصاً عمداً فقضى القاضي بشهادتهما، وقتل المشهود عليه، وكذا إذا شهد أربعة على رجل محصن بالزنا زوراً، فقضى القاضي بشهادتهم، ورجم المشهود عليه، وكذا لو شهد اثنان زوراً على آخر بالسرقة، فقضى القاضي بشهادتهما وقطعت يد المشهود عليه.

فقد اختلف الفقهاء في عقوبة شاهد الزور في هذه الحال على قولين:

القـــول الأول: وجوب الدية في الشهادة على القتل، أو القطع، أو الزنا، ووجوب حد القذف في الشهادة على الزنا، مضافاً إلى ذلك عقوبة التعزير على شهادة الزور، التي تقدم ذكرها في الحال الأولى وهو قول الحنفية [١] والمالكية خلافاً لأشهب[٢].

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص١٢٧، ابن عابدين، حاشيته، ج٤، ص٣٤، السرخسي، المبسوط، ج٩، ص ٤٧-٤٨، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٧، ص٤٩٢، ٤٩٤، ٤٩٧.

(٢) الدسوقي، حاشيته، ج٤، ص٢٠٧، ٢٠٩، المواق، التاج والإكليل، ج٦، ص٢٠٠ – ٢٠١، الدردير، الشرح الكبير، ج٤، ص٢٠٧ – ٢٠٩، ابن جزيء، القوانين الفقهية، ص٢٠٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: بما روي أن رجلين أتيا علياً رضي الله عنه، فشهدا على رجل سرق، فقطع علي رضي الله عنه يده، ثم أتياه بآخر فقالا: هذا الذي سرق، وأخطأنا على الأول فلم يجز شهادتهما على الآخر، وغرمها دية يد الأول، وقال: لو أعلمكما تعمدتما لقطعتكما[١].

ففي الأثر دليل على أن الرجوع عن الشهادة صحيح في حقه، وأنه عند الرجوع ضامن ما استحقت بشهادته، وأنه غير مصدق في حق غيره.

وأما قول علي رضي لله عنه: (ولو أني أعلمكما فعلتما ذلك عمداً لقطعت أيديكما) فأجابوا عليه: بأن هذا على سبيل التهديد دون التحقيق، وقد يتهدد الإمام بما لا يتحقق، والدليل عليه أن مذهب علي رضي الله عنه: أن اليدين لا يقطعان بيد واحدة، فبهذا تبين أن مراده التهديـــد[٢].

ثانيـــاً: أن القتل بشهادة الزور قتل بالتسبب، والقتل بالتسبب لا يساوي القتل مباشرة[٣]، فالقضاء بذلك أورث شبهة ، فيتعذر القصاص فتجب الدية[٤]، فأشبه بحافر البئر في الطريق فوقع فيه إنسان يضمن الدية بالتسبب، ولا قصاص عليه[٥].

القول الثاني: وجوب القصاص على شاهد الزور. وهـــو قـــول الجمهـــور أشهب من المالكيـــة[٦] والشافعية[٧] والحنابلة[٨] وابن شبرمه وابن أبي ليلى والأوزاعي وأبو عبيد[٩] ولكن

---

(١) الأثر: (أن رجلين أتيا علياً رضي الله عنه فشهدا على رجل أنه سرق رواة البيهقي، السنن الكبرى، ج٨، ص ٤١. وقال: أخرجه البخاري في ترجمة الباب.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص١٧٨.

(٣) السرخسي، المصدر نفسه، ج١٧، ص٢٢، ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٢٢٤.

(٤) ابن الهمام، فتح القدير، ج٧، ص٤٩٤.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٢٢٤.

(٦) المواق، التاج والإكليل، ج٦، ص٢٠٠، الدردير، الشرح الكبير، ج٤، ص٢٠٧، ابن جزيء، القوانين الفقهية، ص٢٠٦، العدوي، حاشيته، ج٢، ص٤٥٧.

(٧) الشافعي، الأم، ج٧، ص٥٤، ٥٥، السيد البكري، إعانة الطالبين، ج٤، ص٣٠٧، الغزالي، الوسيط، ج٦، ص ٢٦٢، الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٦، ٤٥٧، الشرواني، حاشيته، انظر: حواشي الشرواني والعبادي، ج١٠، ص٢٨٠، البجيرمي، حاشيته، ج٤، ص٣٩١.

(٨) ابن مفلح الحنبلي، المبدع، ج١٠، ص٢٧٤، ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٢٢٤، البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص٤٤٣.

(٩) ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٢٢٤.

– أبو عبيد: القاسم بن سلام البغدادي، ولد بهراه، قال احمد بن حنبل أبو عبيد أستاذ، وهو يزداد كل يوم خيراً وقال ابن معين عنه: ثقة وقال ابن حبان، كان أحد أئمة الدنيا، وقال الأزهري: كان عالماً، فقيهاً، فاضلاً، وله: غريب الحديث، والأموال وغيرهما. مات سنة ٢٢٤هـــ، انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٨، ص٣١٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشافعية أوجبوا أن يحُد شاهد الزور حد القذف في شهادته على الزنا، أولاً: ثم بعد ذلك يقتل، لأنهم لا يقولون بالتداخل في هذه المسالة [١].

وقد استدل الجمهور على ذلك بما يلي:

أولاً: الأثر المروي عن علي رضي الله عنه، الذي تقدم ذكره عند أدلة أصحاب القول الأول.

ولا مخالف له من الصحابة فكان إجماعا[٢].

وجه الدلالـــة: أن شهادتهما لو ظهرت عمداً لكانت شهادة زور يجب فيها القصاص.

ثانيـــاً: شاهد الزور تسبب إلى قتل أو قطع المشهود عليه، بما يفضي إليه غالباً فيلزمه القصاص[٣]، وفارق حفر البئر في الطريق فإنه لا يفضي إلى القتل غالباً[٤].

والـــذي يرجحـــه الباحث:

هو قول الجمهور وهو وجوب القصاص في هذه الحال على شاهد الزور، وذلك لما يلي،

١- قوة حجة الجمهور بما أثر عن علي رضي الله عنه، عندما قال للشاهدين اللذين رجعا في شهادتهما على السرقة بعد استيفاء الحد على المشهود عليه: (ولو أني أعلمكما فعلتما ذلك عمداً قطعت أيديكما)[٥].

وفي الأثر دلالة صريحة على القصاص، لو كانت شهادتهما شهادة زور.

٢- شهادة الزور بالتسبب تنزل منزلة المباشرة، للزوم القضاء بها من جهة الشرع، فالقاضي لا يملك إلاّ القضاء بشهادتها، واستيفاء الحكم قبل أن يعلم أنها شهادة زور.

٣- يُجاب على القول الأول وهو وجوب الدية دون القصاص، بأن ذلك يفتح ذريعة الفساد لأهل الشر بالعبث بالأنفس بإتلافها، أو بإتلاف بعضها، وكذلك لأهل الخصومة، إذا نوى الانتقام، وخاصة إذا كان هؤلاء من أصحاب الغنى والثراء الذين لا يضرهم

---

(١) الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٤٥٧، البجيرمي، حاشيته، ج٤، ص٣٩١.
(٢) ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٢٢٤.
(٣) الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٦، ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٢٢٤.
(٤) ابن قدامة، المصدر نفسه، ج١٠، ص٢٢٤.
(٥) الأثر سبق تخريجه ص١٣٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ضمان دية، لكثرة أموالهم، لذلك يجب القصاص على شاهد الزور في هذه الحال سداً لذريعة الفساد. والله تعالى أعلم.

الحالة الرابعـــة: أن يشهد الجاني زوراً على آخر بالزنا، كما لو شهد أربعة على محصن ثم ظهر أنهم شهدوا عليه زوراً قبل إقامة حد زنا عليه.

فإن عقوبة شاهد الزور في هذه الحالة، هي عقوبة جريمة القذف، فيقام عليه حد القذف، باتفاق الفقهاء[١]، وقد تقدم بيان عقوبة القذف.

من خلال ما سبق نجد أن مقدار العقوبة التعزيرية في جريمة شهادة الزور تتفاوت بحسب مقدار الأذى الذي لحق بالمجني عليه في هذه الشهادة الباطلة، وتكون العقوبة التعزيرية، وفق القواعد الآتية:

١- الأصل في العقوبة التعزيرية في شهادة الزور هو التشهير، والحبس، والضرب، يختار الحاكم العقوبة المناسبة بحسب اجتهاده، بعيداً عن الهوى والميول الشخصية، ما لم يترتب على شهادة الزور إتلاف نفس أو عضو، أو إتلاف مال.

٢- إذا ترتب على شهادة الزور إتلاف نفس، أو عضو عوقب شاهد الزور بالقصاص في الراجح من أقوال الفقهاء،

٣- إذا ترتب على شهادة الزور إتلاف مال، عوقب شاهد الزور بتضمينه المال المشهود به للمجني عليه بالإضافة إلى العقوبة التعزيرية.

جاءت المادة (٢١٤) من قانون العقوبات الأردني:

١- من شهد زوراً أمام سلطة قضائية، أو مأمور له، أو هيئة لها صلاحية استماع الشهود محلفين، أو أنكر الحقيقة، أو كتم بعض، أو كل ما يعرفه من وقائع قضية يسأل عنها، سواء كان الشخص الذي أدى الشهادة شاهداً مقبول الشهادة، أم لم يكن، أو كانت شهادته قد قبلت في تلك الإجراءات أم لم تقبل يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات.

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٤، ص١٣٠، ج٧، ص١٢٧، ابن عابدين، حاشيته، ج٧، ص٢٤٠، الدردير، الشرح الكبير، ج٤، ص٢٠٧، المواق، التاج والإكليل، ج٦، ص٢٠١، السيد البكري، إعانة الطالبين، ج٤، ص٣٠٧، الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٤٥٦، ابن مفلح الحنبلي، المبدع، ج١٠، ص٧٦، البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص١٠٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- وإذا وقع منه (شاهد الزور) هذا الفعل في إثناء تحقيق جناية، أو محاكمتها، حكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة ، وإذا نجم عن الشهادة الكاذبة حكم بالإعدام، أو بعقوبة مؤبدة، فلا تنقص عقوبة الأشغال الشاقة عن عشر سنوات[١].

أقــول: أن أراء الفقهاء في عقوبة شاهد الزور اجتهادية، وعليه فإن قانون العقوبات الأردني في شهادة الزور يوافق أقوال الفقهاء، من حيث حبس شاهد الزور، وأما إذا ترتب على شهادة الزور حكم بالإعدام عوقب شاهد الزور بالأشغال الشاقة ولا تنقص عن عشر سنوات في قانون العقوبات الأردني، فهو يوافق قول الحنفية والمالكية، ما عدا أشهب، من جهة أن عقوبة شاهد الزور في تلك الحال هي عقوبة تعزيرية ولا يجب القصاص غير أن القانون الأردني لم يذكر وجوب الدية على شاهد الزور كما جاء في هذين المذهبين الفقهيين

المطلــب الثانــي

العقوبة التبعية: سقوط الشهــادة

إذا ثبت على شخص أنه شهد زوراً عند القاضي أو الحاكم سقطت شهادته، لأن شهادة الزور من الكبائر حيث يفسق شاهد الزور، ويعاقب من جنس فعله، فتسقط شهادته، باتفاق الفقهاء.ولكن إذا تاب شاهد الزور بعد ذلك فهل لتوبته أثر في قبول شهادته بعد سقوطها؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القــول الأول: إذا تاب شاهد الزور، وظهر صلاحه، قبلت شهادته بعد ذلك.وهو القول الراجح عند الحنفية[٢]، وقول عند المالكية[٣]، وقول الشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وأبو ثور[٦]، وحجتهم في ذلك: انه تائب من ذنبه، فتقبل توبته كسائر التائبين[٧]، ولأنه بالتوبة يزول فسقه فتقبل شهادته[٨].

---

(١) الزعبي، الجامع المتين، ص١١٦٦.
(٢) ابن عابدين، حاشيته، ج٧، ص٢٣٩، الحصكفي، الدر المختار، ج٥، ص٤٧٧، ابن نجيم، البحر الرائق،ج٧، ص١٢٦ – ١٢٧.
(٣) المواق، التاج والإكليل، ج٦، ص١٢١، ابن عبد البر، الكافي، ص٤٦٤.
(٤) الشيرازي، المهذب، ج٢، ص٣٣١، النووي، منهاج الطالبين، ص١٥٣.
(٥) ابن مفلح الحنبلي، المبدع، ج١٠، ص٢٨٠، ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٢٣٤.
(٦) ابن قدامة، المصدر نفسه، ج١٠، ص٢٣٤.
(٧) ابن قدامة، المصدر نفسه، ج١٠، ص٢٣٤، ابن مفلح الحنبلي، المبدع، ج١٠، ٢٨٠.
(٨) ابن عابدين، حاشيته، ج٧، ص٢٣٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القــول الثانـــي: إذا كان شاهد الزور فاسقاً عندما شهد بالزور، ثم تاب بعد ذلك تقبل شهادته، وأما إذا كان شاهد الزور عدلاً أو مستوراً عندما شهد الزور، ثم تاب بعد ذلك فلا تقبل شهادته وهو قول عند أبي يوسف من الحنفية(١).

وحجتـــه في ذلك: أن الفاسق إذا تاب يحمل حاله بعد ذلك على الصلاح، أما العدل أو المستور، فحاله بعد التوبة، كحاله حين شهد بالزور، فلا تعرف توبته(٢).

القــول الثالـــث: لا تقبل شهادة شاهد الزور بعد ذلك أبداً، وإن تاب وحسنت حاله. وهو القول الراجح عند المالكية وبه قال مالك(٣).

وحجتهـــم: أن شاهد الزور لا تعرف توبته(٤).

والذي يرجحه الباحث:

هو قول الجمهور: وهو قبول شهادة شاهد الزور بعد توبته وظهور صلاحه.

وذلك لما يلي:

١- أن شهادة الزور كبيرة كغيرها من الكبائر، من تاب عنها قبلت شهادته بعد سقوطها بارتكاب الكبيرة.

٢- القول بعدم قبول شهادته أبداً، وإن تاب وحسنت حاله، وتخصيص شاهد الزور بذلك يحتاج إلى دليل من الكتاب أو السنة، وأصحاب هذا القول لا يستندون إلى دليل نقلي من الكتاب، أو السنة، أو أثر عن الصحابة رضوان الله عليهم.

ولذلك تأخذ شهادة الزور حكم غيرها من الكبائر فتقبل شهادة من تاب عنها، وحسنت حاله، وظهر صلاحه. والله تعالى أعلم.

---

(١) ابن عابدين، حاشيته، ج٧، ص٢٣٩، الحصكفي، الدر المختار، ج٥، ص٤٧٧، ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ١٢٧.

(٢) ابن عابدين، المصدر نفسه، ج٧، ص٢٣٩.

(٣) المواق، التاج والإكليل، ج٦، ص١٢١، مالك، المدونة، ج١٣، ص٢٠٣، ابن جزيء، القوانين الفقهية، ص ٢٠٣، ابن عبد البر، الكافي، ص٤٦٤.

(٤) ابن جزيء، المصدر نفسه، ص٢٠٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

عقوبة جريمة البلاغ الكاذب

ذكر المالكيـــة:

(أن من قام بشكية بغير حق أو أدعى باطلاً فينبغي أن يؤدب، وأقل ذلك الحبس ليندفع بذلك أهل الباطل واللدد عن ذلك)[١].

وجاء في كشاف القناع: (وإذا ظهر كذب المدعي في دعواه بما يؤذي المدعي عليه، عزر لكذبه و أذاه للمدعى عليه، قلت: ويلزمه ما غرمه بسببه ظلماً في غرمه بغير حق).

وعلى هذا فإذا ثبت لدى الحاكم عن شخص أنه قام ببلاغ كاذب وقد توافرت أركانه فإن عقوبته هي التعزير، ما لم يكن بلاغه الكاذب عن جريمة زنا فإن كان بلاغه الكاذب عن جريمة زنا صار بذلك قاذفاً ويقام عليه حد القذف، الذي تقدم بيانه.

وإذا ترتب على البلاغ الكاذب إيقاع عقوبة بالمجني عليه سواء كانت عقوبة بدنية، أو مالية، فإن تعزير الجاني يكون على حسب تلك العقوبة التي عوقب بها المجني عليه. وقد سبق أن وضحنا ذلك في شهادة الزور.

المبحث الرابع

عقوبة جريمة اليمين الغموس

اتفق الفقهاء على وجوب التعزير في اليمين الغموس، فيعزر الحالف كاذباً، ويكون تعزيره، بحسب اجتهاد الإمام[٢].

فقد يعزره الإمام بالضرب، أو الحبس، أو التوبيخ، أو الهجر، أو غيرها من العقوبات التعزيرية المناسبة.

أقول أن العقوبة التعزيرية في جريمة اليمين الغموس تتفاوت بحسب ما ترتب على اليمين الغموس من الأذى والضرر وفق القواعد الآتية:

---

(١) الحطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص٣٢٠، ابن فرحون، تبصرة الحكام، مطبوع بهامش فتح العلي المالك، ج١، ص٤٥.

(٢) ابن عابدين، حاشيته، ج٤، ص٦٦، ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥، ص٤٦، الحطاب، مواهب الجليل، ج٣، ص٢٦٦، الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٩٢، السيد البكري، إعانة الطالبين، ج٤، ص١٦٨، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، (ت٧٥١هـ/١٣٥٠م)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٤م، (تحقيق طه عبد الرؤوف سعد)، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣، ج٢، ص١١٨، البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص١٢١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- الأصل في عقوبة اليمين الغموس التعزير بحسب اجتهاد الحاكم، فيختار العقوبة المناسبة، كالتوبيخ، أو الضرب، أو الحبس، أو غيرها من العقوبات التعزيرية، ما لم يترتب عليه إلحاق الأذى بالآخرين، كأن يكون الحالف قد حلف يميناً غموساً أمام القضاء مما ترتب عليه اقتطاع حقوق الآخرين.

٢- إذا ترتب على اليمين الغموس اقتطاع مال الآخرين بغير حق، أو تضييع حقوقهم، عوقب الحالف كاذباً بتضمينه المال الذين اقتطعه بيمينه بغير حق للمجني عليه، وتضمينه ما ترتب على حلفه من تضييع حقوق الآخرين لهم، بالإضافة إلى إيقاع العقوبة التعزيرية الشديدة به بسبب تضليله القضاء، وأكل أموال الناس بيمينه بغير حق.

ونص قانون العقوبات الأردني في المادة (٢٢١):

١- من حلف – بصفة كونه مدعياً أو مدعى عليه – اليمين الكاذبة في دعوى حقوقية، عوقب بالحبس من ستة أشهرإلى ثلاث سنوات،وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً[١].

أقــول: لا يخالف القانون الوضعي الفقه الإسلامي في عقوبة اليمين الغموس، كونها عقوبة تعزيرية، وكون العقاب في القانون الوضعي هو الحبس لأن الحبس يدخل في التعزير في الشريعة الإسلامية.

المبحث الخامس

عقوبة جريمة إفشاء الأسرار

أساس النظرية الفقهية في عقوبة جريمة إفشاء الأسرار مبنية على أن التعزير يكون في كل جريمة لا حد فيها ولا كفارة.

وسأتناول عقوبة جريمة إفشاء الأسرار في مسألتين:

المسألة الأولــى: عقوبة جريمة إفشاء الأسرار بصورة عامة:

تختلف العقوبة التعزيرية في جريمة إفشاء الأسرار في هذه المسألة باختلاف نوع السر، ودرجة الإفشاء، وشد الضرر فقد يكون التعزير فيها: بالضرب، أو الحبس، أو الهجر، أو الجلد، فللقاضي أن يختار أي عقوبة مناسبة دون القتل.

والجرائم التي تدخل تحت هذه المسألة كثيرة منها: كإفشاء أسرار المهنة، أو إفشاء الأسرار الفردية، أو إفشاء الأسرار الزوجية.

---

(١) الزعبي، الجامع، المتين، ص١١٦٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد تناول الفقهاء هذه الجرائم تحت مفهوم النميمة، وخيانة الأمانة، وإفشاء الأسرار الزوجية[١].

ونص قانون العقوبات الأردني في المادة (٣٥٥): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات كل من:

١- حصل بحكم وظيفته، أو مركزه الرسمي على أسرار رسمية، وأباح هذه الأسرار لمن ليس له صلاحية الإطلاع عليها، أو إلى من لا تتطلب طبيعة وظيفته ذلك الإطلاع، وفقاً للمصلحة العامة.

٢- كان بحكم مهنته على علمٍ بسِرّ، وأفشاه دون سبب مشروع[٢].

وجاء في المادة (٣٥٦) من نفس القانون:

يُعاقب بالحبس ستة أشهر، أو بالغرامة عشرين ديناراً من كان ملحقاً بمصلحة الهاتف، وأفشى مخابرة هاتفية أطّلع عليها، بحكم وظيفته وعمله[٣].

المسألة الثانيـــة: عقوبة جريمة إفشاء الأسرار للأعداء، أي التجسس على المصالح العليا للدولة الإسلامية لمصلحة العدو.

فقد أختلف الفقهاء في عقوبة الجاسوس المسلم، الذي يتجسس للعدو على المسلمين على ستة أقوال.

القول الأول: عقوبة الجاسوس المسلم هي وجوب القتل.

وهو أحد قولي مالك[٤] وقول ابن القاسم وسحنون [٥]والمشهور عند المالكية[٦] وقول ابن عقيل من الحنابلة وتوقف الإمام أحمد في قتله.[٧]

---

(١) انظر: أركان جريمة إفشاء الأسرار – الركن الشرعي.

(٢) الزعبي، الجامع المتين، ص١١٨٧.

(٣) الزعبي، المصدر نفسه، ص١١٨٧.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٨، ص٥٣.

(٥) الخرشي، محمد بن عبد الله، (ت ١١٠١هـ/ ١٦٩٠ م)، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ، ٨م، دار الفكر للطباعة والتوزيع، ج٣، ص١١٩.

(٦) الخرشي، المصدر نفسه، ج٣، ص١١٩. الحطاب، مواهب الجليل، ج٣، ص٣٥٦-٣٥٧، الدردير، الشرح الكبير، ج٢، ص١٨٢.

(٧) ابن مفلح المقدسي ، الفروع، ج٦، ص١١٣، المرداوي، الإنصاف، ج١٠، ص٢٤٩ – ٢٥٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: عقوبة الجاسوس المسلم بما يراه الإمام باجتهاده، فإن رأى المصلحة في قتله قتله، وإلاّ عاقبه بما تقتضي المصلحة وهو القول الثاني عند مالك[١] واختاره اشهب من المالكية[٢].

القول الثالث: عقوبة الجاسوس المسلم هي القتل، إذا تكرر منه التجسس وصار من عادته. وهو قول ابن الماجشون من المالكية[٣].

القول الرابع: عقوبة الجاسوس المسلم هي القتل إن خيف دوامه، وهو قول ابن الجوزي[٤].

القول الخامس: عقوبة الجاسوس المسلم هي التعزير، ولا يجوز قتله، بل يعزره الإمام من ضرب، وحبس، نحوهما، بما يراه موافقاً للمصلحة باجتهاده وهو قول الجمهور:

الحنفية[٥] والشافعية [٦]وظاهر مذهب أحمد وقول القاضي أبـــي يعلى[٧] وابن قيّم الجوزيـــة[٨] من الحنابلة.

القول السادس: عقوبة الجاسوس المسلم هي القتل إذا حصل بسببه قتل مسلم، أو أكثر، و إلاّ حبس فقط، وهو قول الهادوية[٩].

---

(١) ابن المواق، التاج والإكليل، ج٣، ص٣٥٧.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٨، ص٥٣.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،ج١٨، ص٥٣.

– ابن الماجشون: أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمه ميمون الماجشون المدني التيمي بالولاء، والماجشون معناه المورد وهو لقب أبي يوسف يعقوب بن ابي سلمه، وهو عم والد عبد الملك المذكور، لقبته بذلك سكينة بنت الحسين بن علي رضي الله عنهم، وجرى هذا اللقب على أهل بيته من بينه وبني أخيه، وقيل: أن أصلهم من أصبهان، فكان إذا سلّم بعضهم على بعض قال: شوني، شوني فسمي الماجشون، وكان عبد الملك فقيهاً فصيحاً، دارت عليه الفتوى إلى أن مات تفقه بأبيه وبمالك وغيرهم توفي سنة ٢١٢هـــ، وقيل غير ذلك، كان مفتي أهل المدينة في زمانه / أنظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج٣، ص٣٧٧.

(٤) ابن مفلح لمقدسي، الفروع، ج٦، ص١١٣، المرداوي، الإنصاف، ج١٠، ص٢٤٩.

– ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي البغدادي التيمي البكري نسبة إلى أي بكر الصديق رضي الله عنه علاّمة عصره، وإمام وقته في أنواع العلوم، وكتبه كثيرة جداً منها: زاد المسير في التفسير، والمنتظم في التاريخ توفي سنة ٥٩٧هـــ/ انظر ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج٣، ص١٤٠.

(٥) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥، ص١٢٥، السرخسي، المبسوط، ج١٠، ص٨٦، أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، (ت٢٠٣هـــ – ٨١٨م) الخراج، ١م، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٦،هـــ، ص٢٢٦.

(٦) الشافعي، الام، ج٤، ص٢٤٩، الشيرازي، المهذب، ج٢، ص٢٤٢، النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج١٦، ص٥٥.

(٧) ابن تيميه، مجموع فتاوى ابن تيميه في الفقه، ج٢٨، ص٣٤٥، المرداوي، الإنصاف، ج١٠، ص٢٥٠.

(٨) ابن قيمّ الجوزية، دار المعارف هدي خير العباد، ط١، ٥م،(تحقيق شعيب الأرنؤوط، عبد القـــادر الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، الكويت، ج٣، ص١١٥.

(٩) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٨، ص٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويستند الفقهاء في أقوالهم إلى قصة حاطب:

روى عبد الله بن أبي رافع قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا، والزبير والمقداد بن الأسود، قال :انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تعادي بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة فقلنا: أخرجي الكتاب، فقالت : ما معي من كتاب فقلنا: لتخرجنّ الكتاب، أو لتُلقينّ الثياب فاخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله ﷺ، فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعه إلى أناس من المشركين من أهل مكة، يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: يا حاطب ما هذا؟ قال: يا رسول الله لا تعجل علي إني كنت امرءاً ملصقاً في قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من السبب فيه أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي، وما فعلت كفراً، ولا ارتداداً، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: لقد صدقكم، فقال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال ﷺ: إنه قد شهد بدراً ، وما يدريك لعل الله أن يكون قد أطلع على أهل بدر، فقال أعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم، فأنـــزل الله عز وجـــل: ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ** ﴾ [١] [٢].

وقد أختلف الفقهاء في وجه الاستدلال بهذا الحديث:

وجه استدلال القول الأول: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما طلب من الرسول صلى الله عليه وسلم قتل حاطب، ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، ولم يذكر أنه لم يوجد المقتضى لقتله، بل ذكر المانع هو شهود بدر، فدل على وجود المقتضى لقتله، فلو كان الإسلام مانعاً من قتله، لما علل النبي صلى الله عليه وسلم بشهوده بدراً[٣]. واستدلوا أيضاً بأن الجاسوس يقتل لإضراره بالمسلمين وسعيه بالفساد في الأرض. [٤]

---

(١) سورة الممتحنة : ١.
(٢) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، ج٣، ص١٠٩٤ – ١٠٩٥.
(٣) ابن مفلح المقدسي، الفروع، ج٦، ص١١٤، ابن حجر، فتح الباري، ج٨، ص٦٣٥.
(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٨، ص٥٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه استدلال القول الثاني: ولعله هو نفس الاستدلال السابق، ولكنهم يرون بأن الإمام مخير في قتله، لما تقتضيه المصلحة، لأن رسول الله ﷺلم يقتل حاطباً، ولم ينكر على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما طلب من رسول الله ﷺ قتله، فدل تخيير الإمام في اتخاذ العقوبة التي تقتضيها المصلحة باجتهاده.

وجه استدلال القول الثالث: أن رسول الله ﷺ لم يقتل حاطباً، لأن حاطباً أخذ في أول فعله، ولم يتكرر منه التجسس(١).

وجه استدلال القول الرابع: قال ابن الجوزي: دلّ حديث حاطب على أن الجاسوس المسلم لا يقتل(٢).

فلعل ابن الجوزي يرى أن رسول الله ﷺ لم يقتل حاطباً، لأنه لم يخش منه دوام الفعل، والجاسوس حقيقة هو الذي يتكرر منه الفعل ويعتاده.

وجه استدلال القول الخامس:

١- دل حديث حاطب على أن المسلم لا يكون بفعل التجسس على المسلمين للأعداء كافراً، سواء دل على عورات المسلمين، أو حذر الأعداء من أن المسلمين يريدون غرتهم، أو ترتب على فعله نكاية بالمسلمين، فليس هذا الفعل بكفر(٣)، ولا يكون تجسس المسلم على المسلمين للكفار ناقضاً لإيمانه(٤)، فقد نزل في حاطب بن أبي بلتعة قوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ**﴾(٥).فقد سماه الله تعالى مؤمناً مع ذلك(٦) والإسلام يعصم دم المسلم إلا بإحدى

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٨، ص٥٣.
(٢) المرداوي، الإنصاف، ج١٠، ص٢٥٠.
(٣) الشافعي، الأم، ج٤، ص٢٤٩ – ٢٥٠.
(٤) السرخسي، المبسوط، ج١٠، ص٨٦، ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥، ص١٢٥.
(٥) سورة الممتحنة:١.
(٦) السرخسي، المصدر نفسه، ج١٠، ص٨٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثلاث[١]، لقوله ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلاّ بإحدى ثلاث: الثيّب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة[٢].

٢- دل حديث حاطب على أن الجاسوس المسلم لا يقتل ولو كان يستوجب القتل لما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطباً.

وجه استدلال القول السادس: ولعلّ أصحاب هذا القول اعتبروا أنّ عدم قتل الرسول صلى الله عليه وسلم حاطب بن أبي بلتعة لأنه لم يتسبب في قتل مسلم، فلو سبب قتل مسلم لقتله، لأن من قتل مسلماً بالتسبب يقتص منه، عندما يكون السبب أقوى من المباشرة، أو يساويه.

والذي يرجحه الباحث:

في هذه المسألة هو القول الثاني: وهو أن عقوبة الجاسوس المسلم تكون باختيار الإمام بما يراه مناسباً، فلإمام أن يقتل الجاسوس، أو يعزره دون القتل بما تقتضيه المصلحة، وذلك لما يلي:

١- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عندما أستأذنه في قتل حاطب، وإنما لم يقتل ﷺ حاطباً لأنه ممن شهد بدر، كما علله ﷺ بذلك، وأعتبر ﷺ المصلحة في عدم قتله، ثم أن حاطباً رضي الله عنه كان يعلم أن فعله لا يضر برسول الله ﷺ لإيمانه بأن الله تعالى ناصر نبيه لا محال كما دل على ذلك الحديث.

لذلك ليس من تجسس على المسلمين للأعداء مرة لزلة منه، أو بدره لسانه بدرة شيطانيه، كمن يتكرر منه ذلك الفعل ويعتاده، وليس من ندم على فعلته، أو جاء تائباً قبل أن يُعلم أمره كمن لم تظهر منه ندامة، ولم تبدر منه توبة.

وليس من لم يترتب على تجسسه على المسلمين ضررٌ شديد كالذي لحق بالمسلمين ضرراً شديداً، أو نكاية بسبب تجسسه.

٢- يرد على القول بعدم جواز قتل الجاسوس المسلم للأعداء: بأن الجاسوس قد يكون أشد خطراً من الحربي، لأنه يعلم من أسرار مصالح الدولة العليا ما لا يعلمه الحربي، كما هو الحاصل في عصرنا، لقد كانت جرائم الجاسوس سبباً لدلالة الأعداء على عورات المسلمين، والظفر بهم، وقتل قادات الأمة الإسلامية، وعلمائها، واستئسارهم، ووصول هؤلاء الأعداء إلى غاياتهم، وتنفيذ مخططاتهم في أمتنا، بأقصر وقت، واقل خسائر، ولربما لو عاش

(١) الشافعي، الأم، ج٤، ص٢٤٩.
(٢) الحديث سبق تخريجه ص٣٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفقهاء إلى عصرنا الحاضر، ورأوا ما جرّت جرائم الجاسوسية من مفاسد عظيمة لحقت بأمتنا، لرجعوا عن قولهم.

ولذلك يختار الإمام العقوبة – بحسب الجاني، وجسامة الجريمة، وشدة ما يلحق بالمسلمين من ضرر بسببها – التي تقتضيها المصلحة والله أعلم.

من خلال ما سبق يتبين لنا أن مقدار العقوبة التعزيرية في جريمة إفشاء الأسرار بحسب اختلاف نوع السر، ودرجة الإفشاء، ومقدار الضرر المترتب على هذه الجريمة وتتراوح جريمة إفشاء الأسرار بين جميع أنواع العقوبات التعزيرية من أدنى عقوبة، وهي نظرة شزر من الحاكم إلى أعلى عقوبة، وهي القتل، كما في جريمة التجسس على مصالح المسلمين لمصلحة العدو.

جاء في المادة (١١١) من قانون العقوبات الأردني: كل أردني دس الدسائس لدى دولة أجنبية، أو أتصل بها ليدفعها إلى العدوان ضد الدولة أو ليوفر الوسائل إلى ذلك، عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة، وإذا أفضى عمله إلى نتيجة، عوقب بالإعدام[١].

ونص القانون نفسه في المادة (١١٢): كل أردني دس الدسائس لدى العدو، أو اتصل به ليعاونه، بأي وجه كان على فوز قواته على الدولة، عوقب بالإعدام[٢].

أقــول: أن القانون الوضعي يوافق الفقه الإسلامي، من حيث اختلاف عقوبة جريمة إفشاء الأسرار باختلاف نوع السر، ودرجة الإفشاء، فأعلى عقوبة في القانــون الوضعــي – كما جاء في المــادة (١١٢) – هو الإعدام، وهو عقوبة التجسس، وخيانة الدولة لمصلحة الأعداء، لتحقيق الظفر للإعداء على الدولة، وهذه العقوبة هي ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من الفقهاء، في عقوبة التجسس بعينها، وهو القول المشهور عند المالكية، وقول بعض الحنابلة.

وأما ما عدا عقوبة الإعدام ، فيعاقب القانون الأردني على جريمة إفشاء الأسرار بالحبس أو والغرامة بحسب الجريمة، والحبس، و الغرامة، عقوبتان مشهورتان في التعزير، ولهما اعتبار في الفقه الإسلامي.

---

(١) الزعبي، المصدر نفسه، ص١١٥١.
(٢) الزعبي، المصدر نفسه، ١١٥١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث السادس

مسقطـــات العقوبـــة التعزيرية

تسقط العقوبة التعزيرية بأسباب منها:

١- موت الجاني.

٢- العفو عن الجاني.

٣- توبة الجاني.

تفصيل ذلك فيما يلي:

١- موت الجاني:

تسقط العقوبة التعزيرية عن الجاني بموته إذا كانت العقوبة بدنية، أو مقيدة للحرية، ومن ذلك: الهجر، و التوبيخ، والحبس، والضرب، ونحوها، لأن محل العقوبة هو الجاني، ولا يتصور تنفيذها بعد انعدام محلها، فالموت يذهب بالشخص الذي يجري عليه التنفيذ. فموت الجاني يسقط جميع العقوبات البدنية، سواء كانت مقدرة، أو غير مقدرة بداهة، أما إذا لم تكن العقوبة التعزيرية، متعلقة بشخص الجاني كالغرامة، والمصادرة مثلاً فلا تسقط بموت الجاني، لأن محل العقوبة هو مال الجاني شخصه، فيمكن تنفيذ العقوبة على مال الجاني بعد موته، إذ مثل هذه العقوبة تصير ديناً في الذمة، وتتعلق تبعاً بتركه الجاني[١].

٢- العفو:

يعتبر العفو عن الجاني من أسباب سقوط العقوبة التعزيرية عنه وفي ذلك تفصيل:

لا يخلو الجاني من حيث العقوبة التعزيرية من حالين:

الحال الأول: أن يكون تعزير الجاني لحق الله تعالى. فللإمام في هذه الحال، أن يعفو عن الجاني، إذا رأى المصلحة تقتضي ذلك، وتسقط العقوبة التعزيرية عن الجاني. باتفاق الفقهاء[٢].

---

(١) عودة التشريع الجنائي، ج١، ص٧٧٠، وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، ج١٢، ص٢٨٤، عامر، عبد العزيز، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، ص٥٠٩.

(٢) ابن عابدين، حاشيته، ج٤، ص٧٤-٧٥، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٦٤، الدسوقي، حاشيته، ج٤، ص ٣٣٢، الحطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص٣٢٠، الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٩٣، السيد البكري، إعانة الطالبين، ج٤، ص١٦٦، ابن مفلح الحنبلي، المبدع، ج٩، ص١٠٩، المرداوي، الإنصاف، ج١٠، ص ٢٤١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحال الثانية : أن يكون تعزير الجاني لحق آدمي فإذا صدر العفو في هذه الحال من المجني عليه فللفقهاء في سقوط التعزير عن الجاني قولان:

القول الأول: سقوط العقوبة التعزيرية عن الجاني بعفو المجني عليه عنه.

وهو قول الجمهور: الحنفية[١] وقول عند المالكية[٢] وقول عند الشافعية[٣] وقول الحنابلة[٤].

ووجهتهم:

١- أن التعزير حق للمجني عليه، لذلك يكون له الحق أن يعفو عن خالص حقه، فيسقط حقه بعفوه[٥].

٢- أن حد القذف أغلظ، ويسقط حكمه بالعفو فكان حكم التعزير لحق السلطنة أولى بالسقوط[٦].

والاستدلال الأخير: لغير الحنفية لأنهم يقولون: بأن حد القذف لا يسقط بعفو المقذوف، وقد تقدم بيانه.

القول الثاني: عدم سقوط العقوبة التعزيرية عن الجاني بعفو المجني عليه، ولا يلزم الإمام إسقاطها. وهو القول الأظهر عند المالكية[٧] والأظهر عند الشافعية[٨].

وجهتهم:

١- أن فيه حقاً لله تعالى، فيحتاج الإمام إلى زجر الجاني، وزجر غيره عن مثل ذلك[٩].

٢- أن المجني عليه يسقط بعفوه حقه، ولا يُسقط بعفوه حق السلطنة[١٠].

٣- أن التعزير يتعلق أصله بنظر الإمام فلم يؤثر فيه إسقاط غيره[١١].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٦٤، ابن عابدين، حاشيته، ج٤، ص٧٤.
(٢) الدسوقي، حاشيته، ج٤، ص٣٥٤، الحطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص٣٢٠، ابن فرحون، تبصرة الحكام، مطبوع بهامش فتح العلي المالك، ج٢، ص٣٠٣ – ٣٠٤.
(٣) النووي، روضة الطالبين، ج١٠، ص١٧٦، الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٩٣.
(٤) ابن مفلح المقدسي، الفروع، ج٦، ص١٠٨، المرداوي، الإنصاف، ج١٠، ص٢٤١.
(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٦٤.
(٦) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢٠٧.
(٧) ابن فرحون، تبصرة الحكام، مطبوع بهامش فتح العلي المالك، ج٢، ص٣٠٣.
(٨) النووي، روضة الطالبين، ج١٠، ١٧٦، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢٠٧.
(٩) النووي ، ورضة الطالبين، ج١٠، ص١٧٦.
(١٠) ابن فرحون، تبصرة الحكام مطبوع بهامش فتح العلي المالك، ج٢، ص٣٠٣.
(١١) النووي، روضة الطالبين، ج١٠، ص١٧٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والذي يرجحه الباحث:

هو القول الثاني وهو: عدم سقوط العقوبة التعزيرية بعفو المجني عليه بل يترك ذلك لتقدير الإمام وذلك لما يلي:

١- أن العقوبة التعزيرية لحق المجني عليه ليست حقاً خالصاً له، بل فيها حق لله تعالى، وهو المتمثل في حق المجتمع، أو الحق العام، والمجني عليه لا يملك إسقاط هذا الحق، فلو مثلاً تكررت الجرائم التعزيرية من الجاني، وفي كل مرة يعفو عنه المجني عليه، فإن للإمام معاقبة الجاني للمصلحة، وهي ردعه وزجره عن المخالفة، ويكون تعزيره لحق السلطة، وليس لحق المجني عليه كتعزير، الجاني لإزعاجه للقضاء والدولة، لكثرة جناياته، واستهانته بالمخالفة، أو عدم مبالاته عند إحضاره إلى القضاء.

٢- ما استدل به الجمهور بالقياس على حد القذف بطريق الأولى، يرد عليه: أن المقذوف إذا عفا عن القاذف، يسقط بعفوه حد القذف فقط، لأنها عقوبة مقدرة، ولا يسقط بعفوه كامل العقوبة، بل للإمام بعد ذلك أن يعزره، بأية عقوبة تعزيرية، يراها موافقة للمصلحة.

٣- العقوبة التعزيرية غير مقدرة، بل متنوعة، والمرجع في اختيارها إلى الإمام، فلا تسقط بعفو المجني عليه لعدم تحديدها. والله أعلم.

وأما إذا طالب المجني عليه بحقه، فهل للإمام العفو عن الجاني وترك تعزيره؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يجوز للإمام العفو عن الجاني إذا طالب المجني عليه بحقه، بل تلزم الإمام إجابته وإيفاؤه حقه بمعاقبة الجاني، وذلك قياساً على القصاص، فليس للإمام العفو إذا طالب به وليه ولا يسقط بعفو الإمام. وهو ما ذهب إليه الحنفية في القول الأول[١] وقول المالكية [٢] والأرجح عند الشافعية[٣] وقول الحنابلة[٤].

---

(١) ابن عابدين، حاشيته، ج٤، ص٧٤.

(٢) الدسوقي، حاشيته، ج٤، ص٣٥٤.

(٣) النووي، روضة الطالبين، ج١٠، ص١٧٦، الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٩٤، السيد البكري، إعانة الطالبين، ج٤، ص١٦٨.

(٤) ابن مفلح الحنبلي، المبدع، ج٩، ص١٠٩، المرداوي، الإنصاف، ج١٠، ص٢٤١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والقول الثاني: يجوز للإمام العفو عن الجاني، وتسقط عنه العقوبة التعزيرية ولو طالب المجني عليه بحقه، فإنه يسقط بعفو الإمام وذلك قياساً على التعزير لحق الله تعالى فلإلمام أن يعفو عن الجاني في التعزير لحق الله تعالى، وتسقط العقوبة التعزيرية بعفوه وهو القول الثاني للحنفية[١] والقول الثاني عند الشافعية[٢].

والذي يرجحه الباحث:

هو قول الجمهور وهو أنه: لا يجوز للإمام العفو عن الجاني إذا طالب المجني عليه بحقه، وذلك لما يلي:

١- قوة دليل الجمهور وهو القياس على القصاص، فلا يملك الإمام إسقاطه مع مطالبة وليه به لأنه حق الولي، وكذلك التعزير فهو حق المجني عليه فلا يملك الإمام إسقاطه مع مطالبة المجني عليه به.

٢- أما ما أستدل به أصحاب القول الثاني بالقياس على التعزير لحق الله تعالى، حيث أن الإمام يملك إسقاطه بعفوه عن الجاني فيرد عليه أن حقوق الله تعالى غير المقدرة – تسقط بتوبة الجاني، فيملك الإمام إسقاطها لاستغناء الله تعالى وتنزهه عن لحوق المعرة به سبحانه وتعالى، بخلاف حقوق العباد فلا تسقط بالتوبة، ثم أن المجني عليه تلحقه المعرة والأذى بجناية الجاني، لذلك فلا يملك الإمام إسقاطها إذا طالب المجني عليه بها والله أعلم.

وقد أستدل الفقهاء على أصل مشروعية العفو في التعزير بما يلي:

١- عندما أوصى صلى الله عليه وسلم بالأنصار، قال: (فأقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم)[٣].

٢- روي عن عائشة رضي الله عنها أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود)[٤].

---

(١) ابن عابدين، حاشيته، ج٤، ص٧٤.

(٢) النووي، روضة الطالبين، ج١٠، ص١٧٦.

(٣) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب أقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم، ج٣، ص١٣٨٣.

(٤) رواه أبو داود، كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، ج٤، ص١٣٣، واحمد، المسند، ج٦، ص١٨١، والنسائي، السنن الكبرى، كتاب الرجم، ج٤، ص٣١٠، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب السرقة، باب السرقة توهب له السرقة، ج٨، ص٢٦٧، ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج١، ص٢٩٦، وقال ابن حجر: له طرق وليس فيها شيء يثبت/ انظر: تلخيص الحبير، ج٤، ص٨٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي الحديث دلالة على العفو عن ذوي الهيئات وأصحاب المروءات.

٣- ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فأنزل الله تعالى : (أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل أن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين)، قال فقال الرجل: يا رسول الله ألي هذا؟ قال: لجميع أمتي كلهم)[١].

وجه الدلالة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفا عنه، و لم يعزره، بعدما أستحق التعزير بمعصيته، وبين صلى الله عليه وسلم أن ذلك ليس خاصاً بالرجل بل لكل أمته صلى الله عليه وسلم فهذا دليل أن للإمام العفو عن الجاني إن رأى المصلحة في ذلك.

٤- بما روي عن أبن عباس رضي الله عنهما قال: قدم عيينه بن حصن بن حذيفة فنزل على أبن أخيه الحر بن قيس، وكان من النفر الذين يدنيهم عمر رضي الله عنه فقال عيينه لابن أخيه: يا ابن أخي لك وجه عند هذا الأمير فاستأذن لي عليه، قال سأستأذن لك عليه، فاستأذن الحر لعيينه، فأذن له عمر رضي الله عنه، فلما دخل عليه قال: هي يا ابن الخطاب ما تعطينا الجزل، ولا تحكم بيننا بالعدل، فغضب عمر حتى هم به، فقال له الحر: يا أمير المؤمنين، أن الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم: (خذ العفو و أمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) وأن هذا من الجاهلين، والله ما جاوزها عمر رضي الله عنه حين تلاها عليه، وكان وقافاً عند كتاب الله [٢]. وفي الأثر دلالة على جواز العفو في التعزير.

---

(١) متفق عليه، انظر: صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة، ج١، ص١٩٦، صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب قوله تعالى: (أن الحسنات يذهبن السيئات)، ج٤، ص٢١١٥.

(٢) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب حد العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين، ج٤، ص١٧٠٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- التوبة:

تعتبر توبة الجاني من أسباب سقوط العقوبة التعزيرية عنه، باتفاق الفقهاء[١].

قال الإمام القرافي": التعزير يسقط بالتوبة، ما علمت في ذلك خلافاً [٢]، وقال ابن قيم الجوزية: إذا دفعت توبته – الجاني – عنه حد الحرابة مع شدة ضررها وتعديه فلأن تدفع التوبة ما دون الحراب، بطريق الأولى والأحرى[٣].

وقد استدل الفقهاء على ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ[٤]﴾.

وجـــه الدلالـــة: جعل الله تعالى توبة الكفار سبباً لغفران ما سلف.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم(**التائب من الذنب كمن لا ذنب له)**[٥].

وجه الدلالـــة: رفع الله تعالى العقوبة عن التائب شرعاً وقدراً، فليس في شرع الله تعالى ولا قدره عقوبة تائبٍ البته[٦].

٣- ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فأنزل الله تعالى: (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين) قال فقال الرجل: يا رسول الله إلي هذا؟ قال لجميع أمتي كلهم[٧].

وجه الدلالـــة: أن الرجل لما جاء تائباً من المعصية التي استحق بها التعزير، سقطت عنه العقوبة التعزيرية.

---

(١) ابن عابدين، حاشيته، ج٤، ص٦٨، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٧، ص٤٧٨. المواق، التاج والإكليل، ج ٦،ص٣١٩. السيد البكري، إعانة الطالبين، ج٤، ص١٦٧، الشرواني،حاشيته، ج٣، ص٤٤٧، ابن مفلح الحنبلي، المبدع، ج٩، ص١٠٩.

(٢) القرافي، احمد بن أدريس، (ت٦٨٤هـ/ ١٢٨٦م)، انوار البروق في أنواء الفروق، ط٤، ٤م، دار السلام، القاهرة، ٢٠٠١م، ج٤، ص١٣١٦.

(٣) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج٢، ص٩٧.

(٤) سورة الأنفال: ٣٨.

(٥) اخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر التوبه، ج٢، ص١٤١٩، والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف، ج١٠، ص١٥٤، والعجلوني، كشف الخفاء، ج١، ص٣٥١، وقال: ورجاله ثقات،

(٦) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج٢، ص٩٧.

(٧) الحديث سبق تخريجه ص١٥٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال يا رسول الله: أصبت حداً فاقمه عليّ، قال: وحضرت الصلاة، فصلى مع رسول الله ﷺ، فلما قضى الصلاة قال يا رسول الله: إني أصبت حداً فأقم فيّ كتاب الله، قال هل حضرت الصلاة معنا؟ قال نعم، قال: قد غُفر لك(١).

وجه الدلالة: أن الجاني إذا تاب من حد لم يذكره، سقطت عنه عقوبته، فسقوط العقوبة التعزيرية بالتوبة بالأولى.

٥- القياس: قياس عقوبة التعزير على حد قطع الطريق، حيث يسقط حد قطع الطريق عن الجانـــي إذا جاء تائباً قبل القدرة عليه فسقوط العقوبة التعزيرية بالتوبة بطريق الأولى(٢).

(١) متفق عليه، أنظر: صحيح البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب إذا أمر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه، ج٦، ص٢٥٠١ ، صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب قوله تعالى: (إن الحسنات يذهبن السيئات)، ج٤، ص٢١١٧.

(٢) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج٢، ص٩٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاستنتاجات والتوصيات

أولاً: الاستنتاجات:

لا أريد أن أجعل خاتمة البحث موضعاً أعرض فيه كل مسائل البحث، فذلك أمر متعذر، وإنما أجمل أهم النتائج التي خرجت بها من هذا البحث:

١- يعتبر اللسان من أعظم النعم التي منّ الله تعالى به على الإنسان، فهو على صغر حجمه عظيم طاعته وجرمه، إذ لا يستبين الإيمان والكفر إلا بشهادة اللسان، وهما غاية الطاعة والعصيان، لذلك حرصت الشريعة الإسلامية على حفظ اللسان، وصيانته من الآفات والعثرات.

٢- تعتبر الجريمة اللفظية من أعظم الجرائم خطورة، لما يترتب عليها من أضرار جسيمة، ومفاسد عظيمة، إذا أن جريمة التطاول على الإسلام باللسان تمس العقيدة الإسلامية، وتؤدي إلى الكفر والردة عن الإسلام.

وكذلك جرائم القذف والسب تؤدي إلى خدش اعتبار المجني عليه، وتمس عرضه ويلحق به الشين ةالعار والأذى وأيضاً الجرائم اللفظية المتعلقة بإبلاغ القضاء بأخبار كاذبة، كشهادة الزور والبلاغ الكاذب واليمين الغموس، فإنها تؤدي إلى تضليل القضاء وإفساده، وتضييع الحقوق، وإتلاف الأموال بغير حق، وقد تؤدي إلى إتلاف نفس بريئة، أو إتلاف عضو بغير حق.

وأما جريمة إفشاء الأسرار فإنها تؤدي إلى إفساد العلاقات الاجتماعية بين الناس، وقد تمس المصالح العليا للدولة الإسلامية، كما في التجسس عليها لمصلحة الأعداء.

٣- إن الجريمة اللفظية كأي جريمة، لابد من توافر الأركان العامة للجريمة فيها، حتى تتحقق المسؤولية الجنائية.

٤- يعتبر الإسلام أروع تشريع في محاربة الجريمة اللفظية، فالعقوبات في الإسلام تقوم على المعرفة بطبيعة الإنسان، ومعرفة ما يُصلح حالها وما يصلح لها، بينما عجزت القوانين الوضعية عن محاربة الجريمة اللفظية وردع المجرمين عن ارتكاب الجرائم.

٥- امتاز نظام العقوبات في الإسلام في معالجة الجريمة اللفظية بوضع العقوبات الرادعة والزاجرة لها، والتي تؤدي إلى القضاء على هذه الجريمة اللفظية، فشرع الإسلام لكل جريمة لفظية عقوبة مناسبة لها.

٦- تنوعت عقوبات الجرائم اللفظية بحسب نوع الجريمة، ودرجتها، وشدة ضررها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧- تكون عقوبة الجريمة اللفظية على نوعين: عقوبات حدية، كما في جريمة الردة والقذف، وعقوبات تعزيرية، كما في جرائم السب، وشهادة الزور، والبلاغ الكاذب، واليمين الغموس، وإفشاء الأسرار.

٨- إن العقوبات الحدية هي حق لله تعالى، ويلتزم الإمام أو الحاكم تنفيذها وليس له الخيار في تركها أو تخفيفها أو العدول عنها إلى غيرها.

٩- إن العقوبات الحدية للجرائم اللفظية بحسب الرابطة القائمة بينها تكون أصلية وأخرى تبعية.

١٠- إن العقوبة التعزيرية مفوضة إلى رأي الحاكم شرعاً، يختار العقوبة المناسبة بحسب اجتهاده، مراعياً جسامة الجريمة، وشدة ضررها، وحال كل من الجاني، والمجني عليه، وما تقتضيه المصلحة، بعيداً عن الهوى، فأعلاها عقوبة القتل وأدناها نظرة شزر من الحاكم.

١١- إن الغرض من العقوبات في الإسلام هو إصلاح الجاني وردعه عن معاودة الجريمة،وزجر غيره عن مثلها، وقد استقرت القوانين الوضعية أخيراً في العصر الحديث على نفس الغرض من تشريع العقوبات فيها.

١٢- تتفق القوانين الوضعية إلى حد كبير مع الفقه الإسلامي في العقوبات التعزيرية للجرائم اللفظية، وهذا يعود إلى مرونة الفقه الإسلامي، واستيعابه لكل زمان ومكان.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيـــاً: التوصيـــات:

خرجت من خلال هذه الدراسة بجملة من التوصيات التي أوصي بها:

١- حاجة المكتبة الإسلامية الماسة إلى الكتابة في موضوعات الجرائم اللفظية في الفقه الإسلامي، مما يتلاءم مع روح العصر، ويساعد أهل القانون في الإطلاع على تراثنا الفقهي العظيم.

٢- اعتماد نظام العقوبات الإسلامي في الجرائم اللفظية، وصياغة هذا النظام بما يتفق وظروف العصر الحديث، وذلك بتشكيل لجان من هيئة علماء الشريعة وأهل القانون، ويكون هو المرجع للقضاء في قانون العقوبات.

٣- ضرورة تدريس عقوبات الجرائم اللفظية في الفقه الإسلامي، وفق مادة نظام العقوبات في الفقه الإسلامي وأن يكون هذا التدريس في كليات الشريعة والقانون على سواء، ودراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه من جهة، والقوانين الوضعية من جهة أخرى.

٤- حاجة أن يتولى أهل العلم الشرعي وظائف المحاماة والقضاء، وخاصة في الجرائم التعزيرية.

وأخيراً وبعد أن انتهيت من هذه الدراسة، فإنني احمد الله تعالى، حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، وأكرر الشكر له سبحانه وتعالى، على نعمائه، فإن كنت قد أصبت فذلك فضل من الله تعالى عليّ، وأن كنت قد أخطأت فمن نفسي، واستغفر الله تعالى وأتوب إليه.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

- الآمدي، علي بن محمد، (ت٦٣١هـ/١٢٣٣م)، **الإحكام في أصول الأحكام**، ط١، ٤م، (تحقيق د. سيد الجميلي)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- احمد، إبراهيم سيد، (٢٠٠٣م)، **جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب والشهادة الزور واليمين الكاذبة**، ١م، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى – السبع بنات – ٢٤ش عدلي يكن.
- إطفيش، محمد بن يوسف، (ت ١٣٣٢هـ/ ١٩١٤م)، **شرح النيل وشفاء الغليل**، ط٢، ١٠م، دار الفتح، بيروت، ١٩٧٢م.
- الاسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، (ت٧٧٢هـ/ ١٣٧٠م)، **طبقات الشافعية**، (تحقيق عبد الله الجبوري، رئاسة ديوان الأوقاف في العراق.
- أنيس، إبراهيم، ومنتصر، عبد الحليم، والصوالحي، عطية، **المعجم الوسيط**، ط٢، ٢م.
- الأوقاف، وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، ط١، ٤٣م، دار الصفوة، الكويت، ١٩٩٥م.
- الباجي، سليمان بن خلف، (ت٤٧٤هـ / ٨٨٩م)، **المنتقى شرح الموطأ**.
- البجيرمي، سليمان بن عمر، (ت١٢٢١هـ / ١٨٠٦م)، **حاشيته البجيرمي، على الخطيب**، ٤م، المكتبة الإسلامية، ديار بكر – تركيا.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت ٢٥٦هـ / ٧٨٠م)، **الجامع الصحيح، المعروف بصحيح البخاري**، ط٣، ٦م، (تحقيق د. مصطفى ديب البغا)، دار ابن كثير، دار اليمامه، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ١٩١٥م.
- بهنام، رمسيس، **قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص**، دار الكتب القانونية مصر، المحلة الكبرى، – السبع بنات – ٢٤ ش عدلي يكن.
- بهنسي، احمد فتحي، **العقوبة في الفقه الإسلامي**، ط٢، دار الرائد العربي، بيروت.
- البهوتي، منصور بن يونس، (ت١٠١٥هـ/ ١٦٤١م)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ٦م، (تحقيق هلال مصيلحي، مصطفى هلال)، دار الفكر، بيروت.
- .....، **الروض المربع**، ٣م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- البيهقي، احمد بن الحسين، (ت ٤٥٨هـ/ ١٠٦٥م)، **سنن البيهقي الكبرى**، ١٠م، (تحقيق محمد عبد القادر عطا)، دار الباز، مكة، ١٩٩٤م.
- الترمذي، محمد بن عيسى، (ت٢٧٩هـ / ٨٩٢م)، **الجامع الكبير، المعروف بسنن الترمذي**، ٥م، (تحقيق احمد محمد شاكر وآخرون)، دار أحياء التراث العربي، بيروت.
- ابن تيميه، احمد بن عبد الحليم، (ت٧٢٨هـ / ١٣٢٧م)، **مجموع فتاوى ابن تيميه في الفقه**، ٣٥م، (تحقيق عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي)، مكتبة ابن تيميه.
- .....، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية**، ط١، ١م، (تحقيق عصام فارس الحرستاني)، دار الجيل، ١٩٩٣م.
- الجرجاني، علي بن محمد، (ت٨١٦هـ / ١٤١٣م)، **التعريفات**، ط١، ١م، (تحقيق إبراهيم الإبياري)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ابن جزيء، محمد بن احمد، (ت٧٤١هـ/ ١٣٤٠م) **القوانين الفقهية**، ١م.
- الجصاص، احمد بن علي، (ت ٣٧٠هـ/٩٨٠م)، **أحكام القرآن**، ٥م، (تحقيق محمد الصادق قمحاوي)، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ.
- ابن الجعد، علي، (ت٢٣٠هـ/٨٤٤م)، **مسند ابن الجعد**، ط١، ١م، (تحقيق عامر احمد حيدر)، مؤسسة نادر، بيروت، ١٩٩٠م.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، (٥٩٧هـ/١٢٠٠م)، **زاد المسير في علم التفسير**، ط٣، ٩م، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ط١، ط٢، (تحقيق احمد عبد الغفور عطار)، دار العلم للملايين، لبنان ١٩٥٦م، ١٩٧٩م.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، (ت٤٧٨هـ/ ١٠٨٥م)، **البرهان في أصول الفقه**، ط٤، ٣م، (تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب)، الوفا، المنصورة – مصر، ١٤١٨هـ.
- حافظ، مجدي محب، (١٩٩٦)، **جرائم القذف والسب وفقاً لأحدث التعديلات في قانون العقوبات في ضوء وأحكام القضاء في مائة عام**، ١م، دار محمود، ٩ش، سامي البارودي، مصر.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الحاكم، محمد بن عبد الله، (ت ١٤٠٥هـ/ ١٠١٤م)، **المستدرك على الصحيحين**، ط١، ٤م، (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن حبان، محمد بن حبان، (ت ٣٥٤هـ / ٩٦٥م)، **صحيح ابن حبان**، ط٢، ١٨م، (تحقيق شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م.
- ابن حجر، احمد بن علي، (ت٨٥٢هـ/١٤٤٩م)، **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، ١٣م، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب)، دار المعرفة،بيروت، ١٣٧٩هـ.
- .....: **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، ٢م، (تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني)، دار المعرفة، بيروت.
- .....: **تلخيص الحبيرفي تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ٤م، (تحقيق هاشم اليماني المدني)، المدينة المنورة، ١٩٦٤.
- .....: **تهذيب التهذيب**، ط٢، دار صادر، بيروت، ١٣٢٥هـ.
- .....: **لسان الميزان**، مصورة عن ط١، المطبوعة بمطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ١٩٧١م.
- .....: **الإصابة في تميز الصحابة**، ط١، ٨م، (تحقيق علي محمد البجاوي)، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٢م.
- **ابن حزم، علي بن احمد**، (ت ٤٥٦هـ / ١٠٦٤م)، **المحلى بالآثار**، ١١م، (تحقيق لجنة إحياء التراث العربي)، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- .....: **الإحكام في أصول الأحكام**، ط١، ٨م، دار الحديث، القاهرة.
- حسن، علي عوض، (٢٠٠٢م)، **جريمة البلاغ الكاذب**، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى – السبع بنات – ٢٤ش، عدلي يكن.
- الحسيني، أبو بكر بن محمد، **كفاية الاخيار في حل غاية الأختصار**، ١م، دار الفكر، بيروت.
- الحصري، احمد، (١٩٧٤م)، **القصاص – الديات – العصيان المسلح في الفقه الإسلامي**، ط ١، ط٢، وزارة الأوقاف الشئون والمقدسات الإسلامية، عمان.
- الحصكفي، محمد بن علي، (ت١٠٨٨ هـ / ١٦٧٧م)، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ط٢، ٦م، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦هـ.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الحطاب، محمد بن عبد الرحمن، (ت٩٥٤هـ/١٥٤٧م)، **مواهب الجليل**، ط٢، ٦م، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- ابن حنبل، احمد، (ت٢٤١هـ/ ٨٥٥م)، **المسند**، ط١، ٦م، (تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله)، مكتبة العلوم والحكم، مؤسسة علوم القرآن، المدينة، بيروت.
- الخرشي، محمد بن عبد الله، (ت١١٠١هـ / ١٩٦٠م)، **شرح الخرشي علي مختصر سيدي خليل**، ٧م، دار صادر، بيروت.
- خضر، عبد الفتاح خضر، (١٩٨٥م)، **الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة**، والفقه ، معهد الإدارة العامة – إدارة البحوث، السعودية.
- ابن خلكان، احمد بن محمد، (٦٨١هـ/١٢٨٨م)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، (تحقيق د، إحسان عباس)، دار صادر، بيروت، ١٩٧٧م).
- الدار قطني، علي بن عمر، (ت ٣٨٥هـ / ٩٩٥م)، **سنن الدار قطني**، ٤م، (تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني)، دار المعرفة، بيروت، ١٩٦٦م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، (ت٢٧٥هـ / ٨٨٩م)، **سنن أبي داود**، ٤م، (تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد)، دار الفكر.
- الدردير، أحمد بن محمد، (ت١٢٠١هـ/١٧٨٦م)، **الشرح الكبير "شرح مختصر خليل بن إسحاق"**، ٤م، (تحقيق محمد عليش)، دار الفكر، بيروت.
- الدسوقي، محمد بن احمد بن عرفه، (ت ١٢٣٠هـ / ١٨١٥م)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**، ٤م، (تحقيق محمد عليش)، دار الفكر، بيروت.
- الرازي، محمد بن أبي بكر، (ت ٦٦٠هـ / ١٢٦١م)، **مختار الصحاح**، ط١، ١م، (تحقيق يحيى خالد توفيق)، مكتبة الآداب، القاهرة، ١٩٩٨م.
- الرحيباني، مصطفى بن سعد، (ت ١٢٤٣ هـ/١٨٢٩م)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ط١، ٦م، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.
- ابن رشد، (الحفيد)، محمد بن أحمد، (٥٩٥هـ/ ١١٩٨م)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط ٦، ٢م، دار المعرفة، بيروت.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الرملي، محمد بن احمد، (١٠٠٤هـ/١٥٩٦)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ط الأخيرة، ٨م، دار الفكر،بيروت، ١٩٨٤م.
- الزرقا، مصطفى احمد، (١٩٦٨م)، **المدخل الفقهي العام**، ط١٠، ٣م، دار الفكر، دمشق.
- الزرقاني، محمد عبد الباقي، (ت١١٢٢هـ / ١٧١٠م) **شرح الزرقاني على الموطأ**، ط١، ٤ م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.
- الزركشي، محمد بن بهادر، (ت ٧٩٤هـ / ١٣٩١م)، **المنشور**، ط٢، ٣م، (تحقيق د. تيسير فائق احمد محمود)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، ١٤٠٥هـ.
- الزعبي، تيسير احمد، (٢٠٠٣م)، **الجامع المتين للأنظمة والقوانين**، ١م، مكتب بريد الجبيهة، عمان – الأردن.
- زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد، (ت ٩٢٦هـ / ١٥١٩م)، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، ٤م، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- .....: **فتح الوهاب**، ط١، ٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
- أبو زهرة، محمد، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، ٢م، دار الفكر العربي.
- الزيلعي، عبد الله بن يوسف، (ت ٧٦٢هـ/ ١٣٦٠م)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- .....: **نصب الراية لأحاديث الهداية**، ٤م، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، مصر.
- السبكي، علي بن عبد الكافي، (ت ٧٥٦هـ/ ١٣٥٥)، **الإبهاج**، ط١، ٢م، (تحقيق جماعة من العلماء)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- السرخسي، محمد، بن أبي سهل، (ت٤٨٣هـ/١٠٩٠م)، **المبسوط**، ٣٠م، دار المعرفة ، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- ابن سعد، محمد بن سعد، (ت٢٣٠هـ/٨٤٤م)، **الطبقات الكبرى**، (تحقيق د. إحسان عباس)، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م.
- السغدي، علي بن الحسين، (ت٤١٦هـ/ ١٠٦٨م) **النتف في الفتاوى** ،ط٢، ٢م، (تحقيق د. صلاح الدين الناهي)، دار الفرقان، بيروت، عمان، ١٤٠٤هـ.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- السمرقندي، محمد بن احمد، (ت٥٣٩هـ/١١٩٦م)، **تحفة الفقهاء**، ط١، ٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- السياغي، الحسين بن احمد، (١٢٢١هـ/١٨٠٦م)، **الروض النضير شرح مجموعة الفقه الكبير**، دار الجيل، بيروت.
- السيد البكري، بكري بن محمد، **إعانة الطالبين**، ٤م، دار الفكر، بيروت.
- سيدي خليل، خليل بن إسحاق، (ت٧٧٦هـ/ ١٣٧٤م)، **مختصر سيدي خليل**، ١م، (تحقيق احمد علي بركات)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (٩١١هـ/ ١٥٠٥م)، **الأشباه والنظائر**، ط١، ١م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (٧٩٠هـ/١٣٨٨م)، **الموافقات في أصول الشريعة**، ٤م، (تحقيق عبد الله دراز)، دار المعرفة، بيروت.
- الشافعي، محمد بن إدريس، (ن ٢٠٤هـ/ ٨٢٠م)، **الأم**، ط١، ط٢، ٨م،دار الكتب العلمية، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ.
- الشربيني، محمد بن احمد، (ت ٩٧٧هـ/١٥٧٠م)، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ٤م، دار الفكر، بيروت.
- .....: **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، (تحقيق مكتب البحوث الدراسات)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- الشرواني، عبد الحميد بن الحسين، (ت١٢٨٩هـ/ ١٨٧٢م)، **حاشيته الشرواني على تحفة المحتاج**، انظر: حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المنهاج، ١٠م، دار الفكر، بيروت.
- الشوكاني، محمد بن علي، (١٢٥٥هـ / ١٨٣٩م)، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، دار الحديث، القاهرة.
- .....، **فتح القدير**، ٥م، دار الفكرة، بيروت.
- .....، **الدراري المضية**، ٢م، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٧م.
- ابن أبي شيبه، عبد الله بن محمد، (٢٣٥هـ/٨٤٩م)، **مصنف أبن أبي شيبه**، ط١، ٧م، (تحقيق كمال يوسف الحوت)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الشيرازي، إبراهيم بن علي، (ت٤٧٦هـ/١٠٨٣م)، **المهذب في الفقه الشافعي**، ٢م، دار الفكر، بيروت.
- .....: **طبقات الفقهاء**، (تحقيق د. إحسان عباس)، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٧٠م.
- صدقي، عبد الرحيم، (١٩٩٣م)، **الغرض المعاصر للعقوبة**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، (٨٥٢هـ/١٤٤٨م)،**سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**، ط٤، ٤م، (تحقيق محمد عبد العزيز الخولي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- ابن ضويان، (١٣٥٣ هـ / ١٩٣٤م)، **منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام احمد بن حنبل**، (وتحقيق عصام القلعجي)، ط٢، ٢م، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥هـ.
- الطبري، محمد بن جرير، (ت٣١٠هـ/٩٢٢م)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ط٢، ١١ م، (تحقيق محمد محمود شاكر)، دار الفكر، بيروت.
- الطحطاوي، احمد بن محمد، (ت١٢٣١هـ/١٨١٥م)، **حاشية الطحطاوي على الدر المختار**، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٥م.
- طوالبه، علي حسن، (١٩٩٨م)، **جريمة القذف دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**.
- ابن عابدين، محمد أمين، (ت ١٢٥٢هـ/ ١٨٣٦م)، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين**، ط٢، ٦م، دار الفكر، بيروت، ١٩٦٦م.
- عامر، عبد العزيز، **التعزير في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر العربي.
- ابن عبد البر، **يوسف بن عبد الله**، (ت ٤٦٣هـ/ ١٠٧١م)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ٢٢م، (تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري)، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية المغرب، ١٣٨٧هـ.
- .....، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، ط١، ١م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ
- عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام، (ت٢١١هـ / ٨٢٦م)، **المصنف**، ط٢، ١١م، (تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- عبيد، رؤوف، (١٩٨٥م)، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، ط٨، ١م، دار الفكر العربي، مصر.
- العجلوني، إسماعيل بن محمد، (١١٦٢هـ/١٧٤٨م)، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما أشتهر من الأحاديث على السنة الناس**، ط٤، ٢م، (تحقيق أحمد القلاش)، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤٠٥هـ.
- العدوي، علي الصعيدي، **حاشية العدوي على شرح رسالة ابن ابي زيد**، ٢م، (تحقيق يوسف الشيخ البقاعي)، دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ.
- العز بن عبد السلام، **عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام**، (ت٦٦٠هـ/١٢٦١م)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ١م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- العظيم آبادي، **محمد أشرف بن أمير بن علي**، (ت ٢٧٥هـ/٨٨٨م)، **عون المعبود على سنن أبي داود**، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
- عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ٢م، دار الكتاب العربي، بيروت.
- الغزالي، محمد بن محمد، (ت٥٠٥هـ/١١١١م)، **إحياء علوم الدين**.، ط١، ٤م،دار الجيل، بيروت، ١٩٩٢م.
- .....: **الوسيط في المذهب**، ط١، ٧م، (تحقيق أحمد محمد إبراهيم، محمد محمد تامر)، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ.
- .....: **المستصفى**، ط١، ١م، (تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.
- ابن فارس، احمد بن فارس، (ت٣٩٥هـ/١٠٠٤م)، **معجم مقاييس اللغة**، ٦م، الدار الإسلامية، لبنان.
- فتاوى مجمع الفقه الإسلامي، (١٩٩٤م) **مجلة البحوث الفقهية المعاصرة**، (٢٠) السنة الخامسة، (رجب، شعبان، رمضان، وكانون الثاني، شباط، آذار).
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي، (ت٧٩٩هـ/١٣٩٦م)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، مطبوعة بهامش: عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك دار الفكر بيروت.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الفيروز آبادي، **إبراهيم بن علي**، (ت٤٧٦هـ/ ١٠٨٣م)، **التبصرة**، ط١، ١م، (تحقيق د. محمد حسن هيتوم)، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ.
- الفيروز آبادي، **محمد بن يعقوب**، (ت ٨١٧هـ/ ١٤١٤م)، **القاموس المحيط**، ٤م، دار الجيل، بيروت.
- ابن قدامه، **عبد الله بن احمد**، (ت٦٢٠هـ/ ١٢٢٣م)، **المغني**، ط١، ١٠م، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- .....: **الكافي في فقه ابن حنبل**، ط٥، ٤م، (تحقيق زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨م.
- .....: **عمدة الفقه**، ١م، (تحقيق عبد الله سفر العبدلي ومحمد غيليب العتيبي)، مكتبة الطرفين، الطائف.
- القرافي، احمد بن إدريس، (ت ٦٨٤هـ/ ١٢٨٦م)، **أنوار البروق في أنواء الفروق المعروف بالفروق**، ط١، ٤م، دار السلام القاهرة، ٢٠٠١م.
- القرطبي، محمد بن احمد، (ت٦٧١هـ/١٢٧٢م)، **الجامع لأحكام القرآن**، طبعة مصورة على طبعة دار الكتب المصرية،٢٠م، (تحقيق احمد عبد العليم البردوني)، دار الشعب، القاهرة، ١٤٠٥هـ.
- قطب، سيد، (١٩٧١م)، **في ظلال القرآن**، ط٧، ٨م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج١، ص٤٢٥ – ٤٢٦.
- القيرواني، عبد الله بن ابي زيد، (٣٨٦هـ/٩٩٦م)، **رسالة القيرواني**، ١م، دار الفكر، بيروت.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، (ت ٧٥١هـ/١٣٥٠م)، **إعلام الموقعين عن ربّ العالمين**، ٤م، (تحقيق طه عبد الرؤوف سعد)، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
- .....: **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط١، ٥م،(تحقيق شعيب الأرنؤوط عبد القادر الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، الكويت.
- .....: **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، ١م، (تحقيق د. محمد جميل غازي)، مطبعة المدني، القاهرة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الكاساني، علاء الدين بن مسعود، (ت ٥٨٧هـ/ ١١٩١م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، ٧م، دار الكتاب العربي، بيروت.
- كامل، احمد، (١٩٨٨م)، **الحماية الجنائية لأسرار المهنة**، ١م، جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، مصر.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (ت٧٧٤هـ/ ١٣٧٢م)، **تفسير القرآن العظيم**، ط١، ٤م، (تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي)، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٦م.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد، (ت ٢٧٥هـ / ٨٨٩م)، **سنن ابن ماجه**، ٢م، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار الفكر، بيروت.
- مالك، مالك بن انس، (ت ١٧٩هـ/ ٧٩٥م)، **المدونة الكبرى**، ١٦م، دار صادر، بيروت
.....: **موطأ الإمام مالك**، ٢م، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار أحياء التراث العربي، مصر.
- الماوردي، محمد بن علي، (ت ٤٥٠هـ/ ١٠٥٨)، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ط١، ١م، مطبعة السعادة، مصر، ١٩٠٩م.
- .....: **الإقناع في الفقه الشافعي**، ١م.
- المباركفوري، محمد عبد الرحمن، (ت١٣٥٣هـ/١٩٣٤م)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، ط١، ١٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م.
- المحقق الحلي، جعفر بن الحسن، (ت٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، ط١، ط٢، دار الكتب الزهراء، بيروت، ١٩٨٨م، ١٩٩١م.
- ابن المرتضى، احمد بن يحيى، (ت٨٤٠هـ/١٤٣٧م)، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، ط٢، ٥م، مؤسسة الرسالة، ١٩٧٥م.
- المرداوي، علي بن سليمان، (ت ٨٨٥هـ/١٤٨٠م)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط٢، ١م،(تحقيق محمد حامد الفقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٠م.
- المرغيناني، علي بن بكر، (ت٥٩٣هـ/١١٩٧م)، **الهداية شرح البداية**، ٤م، المكتبة الإسلامية، بيروت.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- مسلم، مسلم بن حجاج النيسابوري، (ت٢٦١هـ / ٨٧٥م)، **صحيح مسلم**، ٥م، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ابن مفلح الحنبلي، المبدع، ١٠م، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- ابن مفلح المقدسي، (ت ٧٦٢هـ/١٣٦٠م)، **الفروع**، ط١، ٦م، (تحقيق حازم القاضي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
- .....: **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر**، ط٢، ٢م، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ.
- المقّري، احمد بن محمد، (ت ٧٧٠هـ/١٣٦٨م)، **المصباح المنير**، ١م، مكتبة لبنان، لبنان، ١٩٨٧م.
- ابن الملقن، عمر بن علي، (ت٨٠٤هـ/١٤٠١م)، **خلاصة البدر المنير تخريج أحاديث الشرح الكبير**، ط١، ٢م، (تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلطي)، مكتبة الرشد، الرياض.
- المناوي، محمد عبد الرؤوف، (ت١٠٣١هـ/١٦٢١م)، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ط١، ١م، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، (تحقيق محمد رضوان الداية).
- المنشاوي، عبد الحميد، **جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار**، ١م، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، (ت ٧١١هـ/١٣١١م)، **لسان العرب**، دار صادر ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المواق، محمد بن يوسف، (ت٨٩٧هـ/١٤٩١م)، **التاج والإكليل لمختصر سيدي خليل**، ط٢، ٦م، دار الفكر، بيروت.
- الموصلي، عبد الله بن محمود، (ت٦٨٣هـ/١٢٨٤م)، **الإختيار لتعليل المختار**، ط٣، ٢م، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٥م.
- أبو النجا، موسى بن احمد، (ت ٩٦٠هـ/١٥٥٢م)، **زاد المستنقع**، ١م، (تحقيق علي بن محمد عبد العزيز الهندي)، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.
- ابن نجيم، زين الدين إبراهيم، (ت٩٧٠هـ/١٥٦٢م)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٧م، دار المعرفة، بيروت.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- النسائي، احمد بن شعيب، (ت ٣٠٣هـ/١٩١٥م)، **السنن الكبرى**، ط١، ٦م، (تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيدي كسروي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م.
- النفراوي، احمد بن غنيم، (ت١١٢٥هـ/١٦١٦م)، **الفواكه الدواني**، ٢م، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- النووي، يحيى بن شرف، (٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، **روضة الطالبين**، ط٢، ١٢م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- .....: **شرح النووي على صحيح مسلم**، ط٢، ١٨م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.
- .....: **المجموع**، ط١، ٩م، (تحقيق محمود مطرحي)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م.
- هرجه، مصطفى مجدي، (١٩٩٢م)، **التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء**، ط٢، ١م، نادي القضاه.
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، (ت٨٦١هـ/١٤٥٧م)، **شرح فتح القدير علي الهداية**، ط١، ط٢، ٧م، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٠م، ١٩٧٧م.
- ابن أبى يعلى، محمد، (٥٢٧هـ/١١٣٢م)، **طبقات الحنابلة**، ٢م، (تحقيق محمد حامد الفقي)، دار المعرفة، بيروت.
- ابن أبي اليمن، إبراهيم، لسان الحكام، ط٢، ١م، الباب الحلبي، القاهرة، ١٩٧٣م.
- اليوبي، محمد سعد بن أحمد، (١٩٩٨م)، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، ط١، ١م، دار الهجرة، الرياض، السعودية.
- الكرمي، مرعي بن يوسف الحنبلي، **دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل احمد بن حنبل**، ١ م، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٨٩هـ.
- أبو يوسف، يعقوب ابن إبراهيم، (ت ٢٠٣هـ/٨١٨م)، الخراج، ١م، **المطبعة السلفية**، القاهرة، ١٣٤٦هـ.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

THE ORAL CRIME AND ITS PENALTY IN ISLAMIC JURISPRUDENCE "A COMPARATIVE STUDY"

By

Essa Bratat Irbahim Al- Zu'bi

Supervisor

Dr. Hayel Abedell Hafeeze Dawood

ABSTRACT

This study has dealt with the oral Crime and its penalty in Islamic Jurisprudence, I tried in this study to clarify the role of Islamic legislations in fighting crime in general and the oral crime in a specific manner.

This study aims also to state and clarify the general pillars of oral crime and the specific pillars for each oral crime. Separately and the penalty for each oral crime in Islamic Jurisprudence .

This study contains an introduction, tow chapter and the results:

The introduction clarifies the importance of this study and other previous similar studies done by others.

chapter one deals with the meaning of oral crime, the way Islam looks at it and its pillars, it also deals with the kinds of oral crimes and how dangerous they are.

chapter two deals with the meaning of penalty, its aims and kinds, and it deals with the penalty of the oral crime and the kinds of penalties according to each crime the most important results that I have found out are:

- Firstly: the oral crime-like any other crime – has three pillars:
- The first pillar is which prohibits the crime and impose punishment.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

- The second pillar is the utterances that when uttered are considered a crime.
- The third pillar is the intention to commit the crime.
- Secondly: There is a penalty in the Islamic Jurisprudence for each oral crime. These penalties Vary according to the kinds of the crimes and haw damaging they are. These Penalties are intended to stop the criminal from committing the crime again.

Thirdly : The penalties for oral crimes are of two kinds: penalties that are defined or stated by the Islamic law, and penalties that are left to the court to decide .

In this study I dealt with the Crime of cursing of Islam, the false accusations of others of committing adultery , cursing of other people, false testimony, giving false information swearing falsely and revealing secrets.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com